

# مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة

دكتور

حسن صلاح الصغير عبد الله  
مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون

بالقاهرة  
جامعة الأزهر

## مقدمة

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه  
ومن والاه.

**وبعد،**

فإن الله - عز وجل - قد من على الإنسان بنعم كثيرة لا تعد ولا  
تحصى، وإن من أجل نعم الله على بني الإنسان نعمة العقل الذي هو آلة  
التفكير والتبرير والبحث، وهو وسيلة لتحقيق معنى خلقة الإنسان في  
الأرض.

ولقد فتح الله تعالى للإنسان من آفاق المعرفة والعلم ما به تتيسر عليه  
حركته في الحياة وتسهل عليه سبل العيش وأسباب الرزق، وتترأ عنه أسباب  
الهلاكة والمشقة، ويرفع عنه الحرج.

وخلال القرن الماضي قفز العلم قفزات هائلة في مجالات عدّة ومنها  
المجال الطبي والعلجي، فقد اكتشف العلماء العديد من الأسرار المتعلقة  
بأمراضها ومسبباتها وكيفية علاجها والوقاية منها، وتطور علم الهندسة  
الوراثية، فتوغل العلماء في دراسة وبحث أسرار الجينوم البشري، ووفقاً  
بتوفيق الله عز وجل - إلى الوقف على الكثير من الحقائق والأسرار المتعلقة  
بأمراض الوراثة، وخطوا خطوات هائلة في سبيل حصر الأمراض  
الوراثية وتشخيصها وعلاجها.

ولقد واقب هذا التقدم ونّاك الاكتشافات دعوة حثيثة من بعض الهيئات  
العلمية والبحثية إلى الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، كسبيل من سبل  
الوقاية من انتشار الأمراض الوبائية المعدية في المجتمع، ولتلafi انتقال

الأمراض الوراثية إلى الذرية، وخصوصاً بعد تفاقم خطر بعض الأمراض المعدية وانتشارها بشكل مخيف، كالإيدز والتهاب الكبدى الوبائى (فيروس C) فضلاً عن انتشار الأمراض الوراثية في بعض المناطق مثل آسيا البحر المتوسط والتخلف العقلى.. الخ.

ولقد خطت بعض الدول العربية خطوات حثيثة نحو تفريح هذا الإلزام، وسبقت العديد من دول العالم المتقدمة إلى إصدار قوانين بذلك.

وكأى نازلة من النوازل أثارت مسألة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج همة العلماء والباحثين والدارسين، فعقدت من أجلها الندوات، وكتبت فيها العديد من البحوث والمقالات<sup>(١)</sup>.

ونظراً لحساسية المسألة، ولارتباطها الوثيق بحق مقرر شرعاً لكل إنسان في أن يعف نفسه بالزواج بمن يختاره شريكاً له في الحياة، فهي لا تزال قيد البحث والدراسة المستفيضة.

ولقد عقدت أخيراً بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة ندوة حول هذا الموضوع، وكتت - بتوفيق الله تعالى - من المشاركين في الإعداد لها والمداخلة في مناقشاتها، فوقت على أهمية الموضوع وجدراته بالبحث والدراسة المتواصلة، فاستخرت الله تعالى في كتابه هذا البحث؛ إسهاماً مني في استكمال ما سبقني إليه من كتب فيه من العلماء الباحثين، داعياً المولى تعالى أن يوفقني إلى الصواب، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين وطلاب العلم العاملين.

ولقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

(١) وستأتي في غضون البحث إشارة إلى هذه المراجع.

**المقدمة:** في أهمية الموضوع وسبب اختياري له.

**المبحث الأول:** في موضوع الفحص الطبي وأهميته ومحاذيره.

**المبحث الثاني:** في الأصول الشرعية والفقهية للبحث في مسألة الفحص قبل الزواج.

**المبحث الثالث:** في الحكم الشرعي للإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج.

**المبحث الرابع:** في طبيعة الإلزام بالفحص الطبي ومدى تأثيره في الإقدام على الزواج.

**الخاتمة:** في نتائج البحث وأهم التوصيات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وما توفيفي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

المطلب الأول

## **موضع الفحص الطبى قبل الزواج**

من خلال التناول الفقهي لمسألة الفحص الطبي قبل الزواج، تبين أن المستهدف من وراء الفحص الطبي على جهة الاختيار أو اللزوم أحد أمرين.

**الأول:** الكشف عن الأمراض الواقعة.

**الثاني:** الكشف عن الأمراض المتوقعة.

وسننتاول كلامها فى فرع خاص.

- ۷۰۸ -

بحث اول

موضع الفحص الطبي وأهميته ومحاذيره

في هذا المبحث سنتناول موضوع الفحص الطبي قبل الزواج، من جهة معرفة الأمراض التي يهدف إلى التأكد من خلو المقبل على الزواج منها، وهذه الأمراض منها ما هو واقع بالفعل، ومنها ما هو متوقع. ولا شك أن الحكم يختلف من الأول إلى الثاني، وبالإضافة إلى ما سبق سنتناول أهمية الفحص الطبي، ومن خلاله نقف على دواعي إثارة هذا الأمر في الآونة الأخيرة، والإيجابيات التي تنتطوي عليها مسألة الفحص الطبي قبل الزواج، ونخت ببيان محاذير الفحص الطبي وهي التي تمثل الجوانب السلبية له.

وعلى ذلك فإنني سأقسم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة:

**المطلب الأول:** موضوع الفحص الطبي قبل الزواج.

**المطلب الثاني:** أهمية الفحص الطبي قبل الزواج.

**المطلب الثالث:** محاذير الفحص الطبي قبل الزواج.

## الفرع الأول

### الكشف عن الأمراض الواقعة

وهي تلك الأمراض التي أصابت جسد الإنسان بالفعل، بحيث يمكن للطبيب الفاحص استكشاف أعراضها على جسد المصاب بها، أو على جسد حاملها<sup>(١)</sup>.

ويمكن تسمية هذا النوع من الفحوص الطبية بالفحوص الطبية العادية، والهدف منها هو التأكد من خلو المقبلين على الزواج من الأمراض الوبائية المعدية، وخصوصاً الأمراض المستعصية العلاج كالإيدز والتهاب الكبد الوبائي (فيروس C) وقد يتطرق الأمر إلى الكشف عن الأمراض أو العيوب العضوية التي تحول دون القدرة على ممارسة علاقة زوجية سلية بما يحقق المقصود من الزواج<sup>(٢)</sup>.

وفي إطار هذه الفحوص نجد أن الأمراض الحادثة تختلف بحسب سهولة استكشافها و عدمها، وبحسب العضو المصاب بها، وأخيراً بحسب درجة تمكن المرض من جسد المريض، وهل هو في مراحله الأولى، أو في مراحله المتاخرة.

فتارة تكون أعراض المرض ظاهرة للفاحص، على نحو يسهل معه تشخيص المرض، أو الحكم بأن الخاضع للفحص حامل لهذا المرض. فمن

---

(١) ومن رحمة الله تعالى بالعباد أنه جعل للأمراض علامات أو دلالات معينة، يستدل بها على وجود تلك الأمراض ونوعيتها، وتساعد الطبيب على تشخيص المرض، ومن ثم التعامل معه بالعلاج الدوائى أو الجراحة أو ما إلى ذلك من طرق التطبيب، وقد اصطلح الأطباء على تسمية هذه العلامات بالأعراض.

يراجع: الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان ص ٧٦٣ ط دار النفاثس بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها للدكتور محمد المختار الشنقيطي ص ٢١٢ ط مكتبة الصحابة بالشارقة. الطبعة الثانية ١٤٤٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية ص ٥٤٣، مستجدات فقهية في الزواج والطلاق للدكتور أسامة الأشقر ص ٨٤ دار النفاثس بالأردن. الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

خلال شكاياته وسؤال الطبيب يتعرف على حقيقة المرض، وتارة يستتبع إخبار الطبيب عن أعراض المرض قيام الطبيب بعمل إجراءات فحص روتينية، كاللمس واللمس والقرع بالأصبع أو بالسمع إلى الأصوات الصادرة عن أعضاء الجسم أثناء تأديتها لوظائفها، كالتنفس وضربات القلب، وذلك بواسطة الآلات الطبية البسيطة كالسماعة وترمومتراً الحرارة<sup>(١)</sup>، وتارة يحتاج الأمر إلى إجراءات أدق حتى يشخص المرض بالتحديد، وذلك عندما تتشابه على الطبيب أعراض المرض، ويكون هذا الفحص باستخدام أجهزة التصوير بالأشعة، أو عن طريق فحص عينات من دم المريض أو مخاطة بالتحليل المخبرى، أو باستخدام المناظير الطبية التي تتفذ إلى أعضاء الجسم الداخلية<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون المرض في بدايته أو ببدايتها، بحيث لا تظهر أعراضه على جسد المريض ولا تستدعي انتباذه، وقد يكون في مراحل متاخرة بحيث تظهر أعراضه عليه ويشكوا تداعياته.

وفي خصوص الفحص الطبي قبل الزواج، فإن الفرض أن كلاً المقبلين لا يعلم شيئاً عن الحالة الصحية للطرف الآخر، وبالتالي هو يريد التأكد من خلوه من أمراض بعينها، بالإضافة إلى أن إلزام دولة ما رعاياها بالفحص الطبي في هذا الخصوص يستدعي التأكد من خلو المقبلين على الزواج من بعض الأمراض، وإن لم تظهر عليهم أعراضها، بأن لم يدر بخلدتهم أنهم حاملون لمثل هذه الأمراض.

ولما كانت الأمراض كثيرة ومتنوعة، فمنها ما هو غير خطير، بل عرضي يعالج منه الإنسان، ومنها ما هو خطير مزمن ليس له علاج ناجع، ومنها ما هو وبائي ينتقل إلى الآخرين بالمخالطة أو بالمعاشرة

(١) وكل ما سبق يدخل فيما يصطلح عليه الأطباء بمرحلة الفحص التمهيدي، يراجع: الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ج ٢ ص ٣١٢، ٣١١، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي بمصر الطبعة الثانية سنة ١٩٧٠ م.

(٢) ويصطلح عليها طبياً بمرحلة الفحص التكميلي. الموسوعة الطبية الحديثة ج ٢ ص ٢١٣، ٢١٢، الموسوعة الطبية الفقهية ص ٧٦٣.

الجنسية، ومنها ما ليس كذلك، فإن مناط البحث في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج يدور فقط حول الأمراض الفيروسية الوبائية التي ثبت إمكانية انتقالها إلى الآخرين بطريق المعاشرة الجنسية أو بالمخالطة، كالفيروس المسبب لمرض التهاب الكبد الوبائي الفيروس الوبائي (ب) والفيروس الوبائي (ج) والفيروس المسبب لمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) بالإضافة إلى بعض الأمراض الجسدية والتسللية السارية والأمراض المنفرة، كالسيان والزهرى والجذام والبرص.

ويتوسع البعض فيها، بينما يضيق البعض الآخر، ومن الممكن وضع ضابط لهذا النوع من الأمراض بأنه كل مرض معن أو منفر أو لا يتحقق معه المقصود من الزواج وخاصة الإعفاف والتسلل<sup>(١)</sup>.

ويخرج عن هذا الضابط الأمراض العادبة التي لا تمثل خطورة على أحد من الناس، بل هي مجرد علل عارضة يتغلب عليها بالأدوية والمضادات، وبالجملة يمكن القول بأن البحث في هذا المضمار يدور حول الأمراض التي تدخل في ضابط ما جعله الفقهاء المتقدمون من العيوب التي تجعل للطرف الآخر فسخ عقد الزواج عند الاطلاع عليها<sup>(٢)</sup>.

(١) الموسوعة الطبية الفقهية ص ٥٣٤، مستجدات في الزواج والطلاق ص ٨٤، ٨٥، وقد عدد بعض الأطباء الأمراض التي يمكن أن تنتقل بالمعاشرة الجنسية، يراجع الأمراض التسللية بين الطب والدين للدكتور غازى عبد اللطيف موسى ط المكتبة الإسلامية بالأردن، ودار ابن حزم، بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

(٢) وهذه العيوب منها ما هو خلقى ومنها ما هو مرض يطرأ، وهي عيوب لا تسقى معها الحياة الزوجية أو تسبب ضرراً لا يطاق أو نفرة بين الزوجين أو تمنع وصول الزوج إلى زوجته، أو هي نقص بدنى أو عقلى في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد الزواج والتقطع بالحياة الزوجية.

وهذه العيوب منها ما هو مشترك بين الرجل والمرأة، وهي الجنون والجذام والبرص، ومنها ما هو خاص بالرجال وهي الجب- قطع الذكر-، والعنة- ارتخاء العضو أو صغره جداً- والخصاء- نزع الخصيتين-. ومنها ما هو خاص بالمرأة، كالقرن، وهو: انسداد القبل بلحمة، والعلف وهو لحم في الفرج أو رغوة تحدث في الفرج عند الجماع والإفشاء ويعبر عنه بالفقق- انحراف ما بين القبل والدبر، والبخر- وهو نتن الفرج أو الفم.

## الفرع الثاني

### الكشف عن الأمراض المتوقعة

موضوع الفحص في هذا المضمار هو الأمراض المتوقع إصابتها لجسد الخاضع للفحص بمقتضى المعطيات العلمية والتقنية التي تؤكد هذا المتوقع أو ترجحه، وهو ما يسمى بالاختبار الجينى أو فحص المحتوى الوراثى أو الكشف عن الأمراض الوراثية... إلخ ما يصطلاح به العلماء على هذا النوع من الفحص<sup>(١)</sup>.

= والفقهاء منهم من سلك مسلك حصر هذه العيوب وعدها وهو مسلك جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، يراجع: بداعي الصنائع للكسانى ج ٢ ص ١٥٣٦، فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٣ ص ٢٢٦، شرح الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ص ٢٣٦، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٤٨، مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٠٢، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٠٣، شرح متنهى الإرادات ج ٣ ص ٤٨، المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٠، ومن الفقهاء من لم يحصر العيوب بعدد معين، بل ضيّعوا العيوب بكل ما ينفر أحد الزوجين من الآخر ويسبب إيذاء وضرراً ويخل بالمقصود من النكاح، وهو مروى عن سعيد بن المسيب وشريح القاضى والزهرى، وهو رأى ابن تيمية وأبن القيم، قال ابن القيم "القياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصد النكاح من الرحمة المودة يوجب الخيار..." ثم قال رحمة الله "ومن تدبى مقاصد الشرع فى مصادره وموارده وعدله وحكمته وما استعمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقوله من قواعد الشريعة". يراجع زاد المعاذ لابن القيم ج ٤ ص ٤٣، ٤٤.

(١) يراجع في ذلك: الوراثة بين الصحة والمرض للدكتورة إكرام عبد السلام ص ٩٩، ١٠٠ ط دار المعارف بالقاهرة سنة ٢٠٠١م، الإنسان وخربيطة الجينات للدكتور حسين على قاعود ص ٨٦، ٨٧ ط دار المعارف الطبعة الثانية ٢٠٠٤م، الحقائق الطبية في الإسلام للدكتور عبد الرزاق الكيلاني ص ٨٨، ٨٩ دار القلم دمشق سوريا الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م، الموسوعة الطبية الفقهية ص ٥٣٤، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتکاثر للدكتور السيد محمود عبد الرحيم مهران ص ٢١٢، ٢١٣. الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م، الاختبار الجينى والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامى للدكتور عارف على عارف بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لمجموعة من العلماء ج ٢ ص ٧٨٠ ط دار النفائس الأردن الطبعة ١٤٢١ هـ ٢٠٠١م.

فلكف فتح الله تعالى للعلماء والباحثين في أسرار الكيان الإنساني فتوصلوا إلى بعض أسرار البنية الجسدية للإنسان، وبرز على ساحة العلم ما يسمى بعلم الوراثة الذي يعني بالبحث في انتقال الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع.

ولقد تبين للعلماء أن الجسد الإنساني يمثل مجموعة من الخلايا الحيوية، وأن كل خلية تحوى بدورها جزيئات حيوية عظيمة الدقة والنظام والترتيب الإلهي البديع، وأن هذه الجزيئات تتبع عن الصفات المميزة للشخص صاحب الخلية، من حيث الطول والقصر ولون العين ولون الجلد...الخ، وأن هذه الصفات في كل شخص موروثة عن أصليه الأب والأم، وتوصلا إلى وجود علاقة بين ترتيب الجزيئات المكون لنوءة الخلية وبين بعض الأمراض، وأن أي خلل في ترتيب هذه الجزيئات يؤدي إلى حدوث مرض معينه من الأمراض إن لم يكن في الشخص حامل الجزيء المعطوب في فروعه سواء بصورة مباشرة أو بمساعدة عوامل أخرى بيئية<sup>(١)</sup>.

وعموماً بدون دخول في تفصيلات تقنية ليست هي موضوعنا فإن كشف المحتوى الوراثي قد يتبين عن أن الشخص الخاضع للكشف يحمل جيناً معطوباً، وأن هذا الجين سيعبر عن نفسه على ذات الشخص في صورة مرض يصيب هذا الشخص في سن معينة أو بمساعدة عوامل معينة.

(١) الإنسان وخربيطة الجينات للدكتور حسين قاعود ص ٢٥ وما بعدها، الوراثة بين الصحة والمرض للدكتور إبرام عبد السلام ص ٤ وما بعدها، بهذا ألقى الله رسالة إلى العقل العربي المسلم للدكتور حسان حنحوت ص ١١٥ ط دار المعارف بالقاهرة، خلق الإنسان بين الطلب والقرآن للدكتور محمد على البار ص ١٢٤ وما بعدها ط الدار السعودية للنشر والتوزيع جدة الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ.

وقد يتبين الفحص الجيني عن أن الشخص الخاضع للكشف يحمل جيناً معطوباً، لكنه لن يعبر عن نفسه على جسد ذات الشخص الخاضع للكشف وإنما على أولاده، دون حاجة إلى تدخل عوامل أخرى، وهو ما يُعرف بظاهرة السيادة أو الأمراض السائدة، أو أنه سيظهر على الأولاد إذا كان الطرف الآخر في العلاقة الزوجية حاملاً لنفس الجين المعطوب، وهو ما يُعرف بظاهرة التتحى، وهذا بنسب معينة يتوقعها الأطباء حسب معايير تقنية دقيقة<sup>(١)</sup>.

وقد نقصى العلماء الأمراض الوراثية في كثير من المناطق في العالم ورصدوا ظاهرة انتشار بعض الأمراض الوراثية في بعض المناطق وعزوها بعد البحث إلى مسلمة الوراثة بين الكائنات وعلى رأسها الإنسان.

والأمراض الوراثية كثيرة جداً، ولكن العلماء ركزوا على الأمراض الواسعة الانتشار في كل منطقة من مناطق العالم أو في عائلة معينة من العائلات<sup>(٢)</sup>.

وفي وطننا العربي هناك أمراض الدم الوراثية كمرض التلاسيما (قرف دم البحر المتوسط أو أنيميا البحر المتوسط)<sup>(٣)</sup>.

(١) يراجع في ظاهرة السيادة والتتحى في الجينات الوراثية الحاملة للأمراض: الوراثة بين الصحة والمرض. المرجع السابق ص ٣٨-٣٥، الإنسان وخربيطة الجينات، المرجع السابق، ص ٨٥-٧٥، الجينوم البشري القضايا العلمية والاجتماعية، تحرير دانييل كيلنس وليريوي هود ترجمة دكتور أحمد مستجير ص ٨٤ وما بعدها ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ضمن الأعمال العلمية مكتبة الأسرة ط ٢٠٠٢، الحقائق الطبية في الإسلام ص ٣٣.

(٢) نظرية فاحصة للفحوصات الطبية الجينية (الفحص قبل الزواج والإستشارة الوراثية) للدكتور محمد على البار ص ١١ وما بعدها بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسية الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت من ١٣-١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٨ م.

(٣) الوراثة بين الصحة والمرض الدكتورة إكرام عبد السلام ص ٥٨، ٥٩.

وهناك الأنئميا المنجلية (فقر الدم المنجل)، وهناك أمراض وراثية أخرى تسبب في ظروف وراثية معينة في حدوث تشوهات في الأجنة خصوصاً إذا كان الأب والأم حاملين لجين المعطوب المسبب لهذا الأمر<sup>(١)</sup>.

وحيال ذلك كله وفي سبيل توقى الإصابة بهذه الأمراض وحصرها والحد من انتشارها ارتفعت الدعوة من الهيئات الطبية والمنظمات غير الحكومية في كثير من دول العالم إلى ضرورة أن يجري للمقدمين والمقدمات على الزواج اختبار للتعرف على حالهم بالنسبة إلى الأمراض الوراثية<sup>(٢)</sup>.

مع الانتشار المخيف لبعض الأمراض المعدية كالإيدز والإلتهاب الكبدي وغيرهما، وفي سبيل مكافحة العلماء والباحثين والدول لهذه الأمراض بكافة السبل العلاجية والوقائية، هذا بالإضافة إلى التطور العلمي الهائل في مجال الوراثة والأمراض الوراثية ومعرفة معدلات انتقالها في حالات معينة وفي بيئات معينة، ولما كانت العلاقة الزوجية مخالطة ومعاصرة من مسببات انتقال الأمراض المعدية والوراثية إلى الزوجين وإلى الذرية بمررت على الساحة مسألة الفحص الطبي قبل الزواج كضرورة لتلafi انتقال الأمراض المعدية والوراثية.

هذا وقد عدد العلماء والباحثون جوانب أهمية الفحص الطبي قبل الزواج على المستويين الفردي والجماعي فذكروا منها ما يلي:

أولاً: أنه سبيل من سبل الوقاية والحد من الأمراض المعدية الخطيرة، ففيه حماية على سلامة الزوجين من الأمراض، فقد يكون أحدهما مصاباً بمرض معندي ينقل إلى الطرف الآخر بالمعاصرة الزوجية أو المخالطة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أنه سبيل للوقاية والحد من الأمراض الوراثية المنتشرة وبوضوح في بعض المناطق، كمرض الثلاسيما والمنجلية المنتشرين بصورة واضحة في كثير من البلاد العربية، وهي أمراض تنتقل إلى الذرية عند إصابة الزوجين أو كليهما بحمله الجين المسؤول عن هذا المرض، هذا بالإضافة إلى بعض الأمراض الوراثية الأخرى التي ينجم عنها أطفال مشوهون أو معوقون جسدياً أو ذهنياً<sup>(٢)</sup>.

(١) الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد كنعان ص ٥٣٤، الأسرة ومرض الإيدز للدكتور جاسم على سالم بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص ٤٦٣، الدورة التاسعة العدد التاسع ج ٤، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.

(٢) الفحص قبل الزواج: دراسة أعدتها الدكتورة عبد الرشيد قاسم بند ٣، موقع الإسلام اليوم على شبكة المعلومات الدولية الانترنوت، الوراثة بين الصحة والمرض المرجع السابق ص ٩٩، ١٠٠، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي للدكتور عارف على عارف، المرجع السابق ص ٧٨٥.

(١) يراجع في ذلك: الإنسان وخريطة الجينات للدكتور حسين قاعود ص ٥٧ وما بعدها، الأحكام الشرعية للفحص المبكر قبل الزواج للدكتورة فاتن الحلواني موقع الإسلام اليوم على شبكة المعلومات الدولية الانترنوت موقع الإسلام اليوم، والجنبين المشوه والأمراض الوراثية للدكتور محمد على البار ص ١٨٢ وما بعدها، طدار القلم دمشق الطبعة الأولى سنة ١٩٩١ م.

(٢) نظرية فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً كما ترى بعض الهيئات الطبية للدكتور محمد رافت عثمان بحث مقدم إلى ندرة الوراثة والهندسة الوراثية المنعقدة في الكويت أكتوبر سنة ١٩٩٨ م ص ٩٢٣، ضمن ثبت أعمال الندوة ج ٢، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

## المطلب الثاني

### أهمية الفحص الطبي قبل الزواج

**ثالثاً:** أن كلا من الأمرين السابقين ينطوى على أبعاد اجتماعية وإقتصادية مهمة:

**فمن الناحية الاجتماعية:** إن الزواج عقد عظيم مبناه الدوام والاستمرار والاستقرار، فإذا تبين بعد الزوج أن أحد الزوجين مصاب بمرض معد أو خطير أو منفر، فقد يكون سببا في إنهاء الحياة الزوجية؛ لعدم قبول الطرف الآخر، وعلى الأقل يؤدي إلى اضطراب الحياة الزوجية واحتلال العلاقة بين الزوجين، هذا بالإضافة إلى أن ولادة طفل مريض بمرض وراثي خطير أو طفل معوق أو مشوه هو أمر لا شك في أنه سيقع بظلاله الحرزينة على كل أفراد الأسرة<sup>(١)</sup>.

**ومن الناحية الإقتصادية:** فإن الفحص الطبي قبل الزواج يمثل سبيلاً لوقاية المجتمع من انتشار الأمراض والحد منها، وهو دوره يمثل وقاية للمجتمع من الهرات المالية التي تصيب الأفراد والمجتمعات، فعلاج الأمراض يحمل الأسر والمجتمعات أعباء مالية كبيرة وباهضة، بالإضافة إلى أن الأمراض المعدية والوراثية تؤدي إلى زيادة نسبة المرضى والمعاقين في المجتمع، وفي هذا خسارة في الموارد البشرية التي هي عنصر من عناصر النهضة الإقتصادية والتقدم الحضاري<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً:** التأكيد من سلامة كلا الزوجين من الأمراض الجنسية والعينوب العضوية التي تحول دون ممارسة العلاقة الزوجية بصورة عادلة<sup>(٣)</sup>.

(١) قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع للدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصارى ص ١٦٣ دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض للدكتور عارف على، المرجع السابق ص ٧٨٥، الحقائق الطبية في الإسلام، ص ٤٠.

(٢) بالإضافة إلى أن متطلبات المعاقين أكثر من حاجات الأفراد الآخرين في المجتمع. يراجع مستجدات فقهية في الزواج والطلاق للدكتور أسامة عمر الأشقر ص ٨٤، الفحص قبل الزواج للدكتور عبد الرشيد القاسم المرجع السابق بند ٧.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية ص ٥٣٤، مستجدات فقهية للدكتور أسامة الأشقر ص ٨٥.

**خامساً:** التأكيد من قدرة كل واحد من الخاطبين على الإنجاب وعدم إصابة أحدهما أو كليهما بالعقم، لأن هذا الأمر يؤدي إلى إحداث هزات اجتماعية داخل الأسر في ظل توقع الناس إلى الإنجاب والذرية على ما هو ملموس وواقع وفطري<sup>(١)</sup>.

**سادساً:** أن الفحص الطبي قبل الزواج قد يؤدي إلى اكتشاف الأمراض الخطيرة في بداية الإصابة بها، وهذا يعود على المريض نفسه بالفائدة العلاجية في بدء العلاج المبكر قبل تفاقم المرض وتمكنه من جسده.

(١) مستجدات فقهية للدكتور أسامة الأشقر، المرجع السابق ص ٨٥.

### المطلب الثالث

#### محاذير الفحص الطبي قبل الزواج

على الرغم من الأهمية الاجتماعية والإقتصادية البالغة على المستويين الفردي والجماعي التي ينطوى عليها الفحص الطبي قبل الزواج إلا أنه تكتنفه الكثير من المحاذير التي تذكر صفو جدواه من النواحي الاجتماعية والإقتصادية بحيث تعود على المجتمعات بنتائج معكوسه، وتمثل هذه الأمور فيما يلى:

أولاً: التكلفة المادية التي يتعرض لها كثيرون من الناس اضطراراً إليها، ففي حال الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج ستزداد المشاكل حدة، وسيتحمل الشباب أعباء مالية زائدة على الأعباء المالية العادلة، وهذا سيفضي إلى عزوف الشباب عن الزواج، وقد يحمل بعض ضعاف النفوس إلى سلوك الطريق غير الشرعي في إشباع غريزتهم الجنسية<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أنه في ظل تخوف كثيرون من الناس من نتيجة الفحوص من المحتمل أن يؤدي الإجبار الوراثي عند الإقدام على الزواج إلى أن يتعدد كثيرون من الشباب في إتمامه، لعدم القبول النفسي من كثير منهم لهذا الاختبار وتخوفاً من النتيجة التي سيفصح عنها بياناً لما سيلحق به زيارتهم<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أن نتائج الفحص مهما بلغت دقتها لا تخرج عن دائرة الاحتمال، خصوصاً أن انتقال الأمراض الوراثية إلى الذرية ليس مقطوعاً بها، فمن الوارد أن يكمن الجين الحامل للمرض ولا يعتبر عن نفسه في الذرية، ولا شك في أن هذا سيجعل الكثيرين يحجمون عن الزواج لمجرد الاحتمال<sup>(٣)</sup>.

(١) بحث الدكتور محمد رافت عثمان عن الاختبار الوراثي الإجباري ص ٩٢٤، الفحص الطبي قبل الزواج للدكتور عبد الرشيد قاسم بند ٥.

(٢) الدكتور محمد رافت عثمان في المراجع السابق ص ٩٢٤.

(٣) مستجدات فقهية في الزواج والطلاق للدكتور أسامة الأشقر، ص ٨٦.

رابعاً: يصيب الفحص الطبي حياة بعض الناس بالكاربة والإحباط إذا ما أخبروا بأنهم سيصابون مستقبلاً بمرض عossal لا شفاء منه<sup>(١)</sup>.

خامساً: أن الفحص الطبي قبل الزواج لا يعني وقاية الناس من كل الأمراض الوراثية، لأنه لا يبحث في الغالب إلا عن مرضين أو ثلاثة منتشرة في مجتمع معين، ويبقى احتمال الإصابة بأمراض أخرى غير معروفة قائماً، وهذا يجعل الفحص الطبي قبل الزواج عديم الجدوى<sup>(٢)</sup>.

سادساً: أنه في الكثير من الأحيان يحدث نوع من التضارب في نتائج الفحوص الطبية، فقد يهتز كيان الشخص النفسي والاجتماعي بسبب علمه بأنه مصاب بمرض معد أو خطير أو أنه مصاب بالعقم، بناء على فحوص غير دقيقة النتائج، وتقادى هذا مكلف، لأنه يتطلب إعادة الفحص أو إجراء الفحص عند أكثر من جهة، وهو بدوره مدخل إلى العزوف عن الزواج، ويصبح الزواج مدخلاً للشقاء، بدلاً من كونه مدخلاً للسعادة والهناء<sup>(٣)</sup>.

سابعاً: قد يحمل الإلزام على الفحص كثيراً من المتوفين أو المرضى بالفعل على التزوير في نتيجة الفحوص بالحصول على شهادات تثبت سلامتهم من العيوب الوراثية والصحية بطريق الرشوة أو المجالات أو غيرها من

(١) وخاصة إذا كان هذا الشخص من النوع الذي يكون خوف المرض لديه كالمرض نفسه، وربما يكون أشد من المرض، والناس يحتاجون إلى الأمل وتقوية حالتهم النفسية حتى يخوضوا غمار المشوار الحياتي، يراجع الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي للدكتور عارف على عارف ص ٧٩٤، ص ٧٩٥.

(٢) الفحص قبل الزواج للدكتور عبد الرشيد قاسم، بند ١ من سلبيات الفحص، وقلما يخلو إنسان من أمراض، خاصة إذا علمنا أن الأمراض الوراثية التي صنفت تقدر بالألاف.

مستجدات فقهية لأسامة الأشقر ص ٨٦.

(٣) هذا وجه من وجوه الاحتمال في الفحوص الطبية بصفة عامة، والفحص الطبي للكشف عن الأمراض الحادثة بصفة خاصة، وهذا التضارب في نتائج الفحص متوقع بقوه في حالة عدم ظهور أعراض المرض وأثاره على جسد الخاضع للفحص.

الطرق غير المشروعة، وهذا يفرغ المسألة من مضمونها، ويعدم  
جدواها<sup>(١)</sup>.

ثامناً: قد يحدث تسريب لنتائج الفحص وهذا يضر ب أصحابها لا سيما المرأة، فقد يعزف عنها الخطاب إذا ما علموا أن زواجهما لم يتم بغض النظر عن نوع المرض، وينشأ عن ذلك المشاكل الاجتماعية والنفسية، وبالجملة فإن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج يتصادم مع الحق في الخصوصية، وقد يفضي إلى الضرر النفسي والاجتماعي<sup>(٢)</sup>.

على أن هذه المحاذير يمكن تلافيها عند الإلزام بإجراء الفحص قبل الزواج، كما أن الكثير منها يمكن الرد عليه، وهو ما سيأتي عند الكلام عن مشروعية الفحص الطبي والإلزام به.

نحو ما تلقى بقى لا يخرج عن دائرة الاحتمال  
أمراض الوراثة أو المرضية ليس مقطعاً عما هي  
هي مسألة فنية متعلقة بغيرها فليست بغيرها  
هي مساحة مفتوحة لبيان ما يتحقق بغيرها

ما تلقى بقى لا يخرج عن دائرة الاحتمال  
أمراض الوراثة أو المرضية ليس مقطعاً عما هي  
هي مسألة فنية متعلقة بغيرها فليست بغيرها  
هي مساحة مفتوحة لبيان ما يتحقق بغيرها

(١) حول هذا المعنى تحدث الدكتور محمد رافت عثمان في ندوة الفحص الطبي قبل الزواج التي عقدت في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة التي نشرت في جريدة اللواء الإسلامي (العدد ١٧٠٢) في ٢٩ من شهر المحرم سنة ١٤٢٦ هـ ١٠ مارس ٢٠٠٥ م ص ٣.

(٢) الاختبار الجيني من منظور إسلامي للدكتور عارف على عارف ص ٧٩٣، مستجدات فقهية لأسماء الأشقر ص ٨٧، الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية للدكتور محمد عبد الغفار الشريف بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون العدد الثاني والعشرون ج ١ ص ٣٢٧ وقد نقل هذا المعنى عن الدكتور حسان حتبوت.

## المبحث الثاني

### الأصول الشرعية والفقهية للبحث في مسألة الفحص قبل الزواج

قبل الخوض في غمار الحديث عن حكم الفحص الطبي و موقف العلماء منه وأدلة كل رأي، جدير بنا أن نقدم بين يدي كل ذلك بنبذة موجزة عن الأصول الشرعية من الكتاب والسنة، وعن القواعد الفقهية التي تبحث المسألة في ضوئها؛ خصوصاً أن كلام الفقهاء في المسألة مبني على تلك الأصول وهذه القواعد، ولعل إيرادها هنا في البداية يعطى تصوراً عن الإتجاه الأقرب إلى القبول وضوابط الأخذ به في المسألة، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

**المطلب الأول:** الفحص الطبي قبل الزواج في ضوء الأصول الشرعية.

**المطلب الثاني:** الفحص الطبي قبل الزواج في ضوء القواعد الفقهية.

## المطلب الأول

### الفحص الطبي قبل الزواج في ضوء الأصول الشرعية

الشريعة الإسلامية شريعة غالية في الشمول والإحاطة، وصدق الله العظيم إذ يقول "ما فرطنا في الكتاب من شيء"<sup>(١)</sup>، ولا شك أن البحث في قضية من القضايا الحادثة تحتاج إلى حكم شرعى يقتضى النظر أولاً في الأصول الشرعية من الكتاب والسنة؛ لنظر في مظان الحكم الشرعي لها، ثم في اتجاهات الفقهاء في مثل هذه النوازل أو فيما هو قريب منها، حتى نخرج على أساسها الحكم الشرعي في النازلة محل البحث<sup>(٢)</sup>.

ومسألة الفحص الطبي قبل الزواج تثير العديد من جوانب البحث في الأصول الشرعية، منها ما يتعلق بموقف الشارع من التدابير الوقائية من الأمراض، ومنها ما يتعلق بمنهج الشرع في اختيار الزوجين، وخصوصاً على أساس الصحة، ومنها ما يتعلق بموقف الشرع من اشتراط خلو كلاً الطرفين من الأمراض المعدية أو المنفرة، والآثار المترتبة على ذلك.

وفي هذا المطلب سنتناول هذه الأصول الشرعية في الفروع التالية:

**الفرع الأول: منهج الشارع في الوقاية من الأمراض.**

**الفرع الثاني: هدى الشارع في البحث على حسن اختيار الزوجين.**

**الفرع الثالث: هدى الشارع في إلزام المتعاقدين بالإخبار عن العيوب في عقد الزواج.**

**الفرع الرابع: هدى الشارع في إثبات الحق في الفسخ عند الاطلاع على العيوب المنفرة أو المخلة بالمقصود الشرعي من عقد الزواج.**

## الفرع الأول

### منهج الشارع في الوقاية من الأمراض

من هدى الشارع الحكيم أنه كما شرع التداوى من الأمراض شرع أيضاً الوقاية منها، وفي السنة النبوية الشريفة أصول عظيمة نفسية في هذا الباب، سواء في التداوى أو في الوقاية من الأمراض، وسنشير إلى بعض النصوص في التداوى، ثم نفصل القول في منهج الشرع في الوقاية من الأمراض.

#### الفنون الأول

#### في التداوى

١- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله تعالى"<sup>(١)</sup>.

٢- عن أبي هريرة < رضي الله عنه < أن النبي ﷺ قال: "ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء"<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن عبد الله بن مسعود < رضي الله عنه < قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله ﷺ لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من عمله وجهمة من جهمه"<sup>(٣)</sup>.

٤- وعن أسامة بن شريك - رضي الله عنه - قال: قالت الأعراب: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: نعم. عباد الله، تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع

(١) رواه مسلم. صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٢٩ طدار إحياء التراث العربي. بيروت بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) رواه البخاري. صحيح البخاري ج ٥ ص ٢١٥١ طدار ابن كثير بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٧ م بتحقيق د/ مصطفى ديب البغا.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك. وقال صحيح الإسناد ولم يخرجه، المستدرك ج ٤ ص ٤١ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

(٤) سورة الأنعام من الآية ٣٨.

(٥) يراجع: المدخل إلى فقه النوازل للدكتور عبد الناصر أبو البصل بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا معاصرة لمجموعة من العلماء مجلد ٢ ص ٦١٨، ٦١١، ٢٠٠١ م، وما بعدها ط دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ، سنة ٢٠٠١ م.

له شفاء، أو دواء، إلا داء واحداً. قالوا يا رسول وما هو؟ قال:  
الهرم<sup>(١)</sup>.

فهذه جملة من النصوص تفيد بنصها مشروعية التداوى من الأمراض، وهناك نصوص أخرى أفادت مشروعية الوقاية من الأمراض؛ لأن الوقاية خير من العلاج، كما هو متعارف عليه بين الناس<sup>(٢)</sup> فهى على حد ما ترجم به الإمام ابن القيم تمثل هدى الشارع في التحرز من الأدواء المعدية بطبعها، وإرشاد الأصحاء إلى مجانية أهلها<sup>(٣)</sup>.

## الفصل الثاني في الوقاية من الأمراض

هناك جملة من الأحاديث النبوية تدل على مشروعية الوقاية من الأمراض، وهناك ما يشبه الإجماع من السلف الصالح من الصحابة على ذلك، وقبل هذا وذاك يمكن الاعتماد على كتاب الله تعالى في مشروعية الوقاية من الأمراض.

وستتناول الأدلة الشرعية في ذلك من الكتاب والسنة والإجماع، ثم نختم بالنصوص التي توهم خلاف هذا في الكتاب والسنة ونذكر موقف العلماء منها.

أولاً: قوله تعالى: "ولَا تلقو بآيديكم إلى التهلكة"<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن أن يورد الإنسان نفسه مورداً للتهلكة في الدنيا أو في الآخرة، بأن يتعاطى الأسباب المؤدية إلى الهلاك في الدنيا أو الخسران في الآخرة، وهو نهى شامل لكل موارد الهلاكة، ولا يختص بصورة منها، وحيث ثبت أن من الأمراض ما هو معد، ومن الأمراض ما هو متواتر، فإن تجنب أسباب العدوى ووراثة المرض يكون مأموراً به ومنهياً عن عدمه.

ومع أن مورد الآية في خصوص ترك الجهاد أو النفقة في سبيل الله أو ترك التزود بالنفقة عند الخروج إلى الجهاد، كما نقل ذلك الطبرى وغيره، قال تعالى: " وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقو بآيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"<sup>(٥)</sup> لكن العبرة في القرآن إنما هي بعموم اللفظ لا بخصوص

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

(٣) رواه الترمذى فى سننه وقال: هذا حديث صحيح. سنن الترمذى ج ٤ ص ٣٨٣ دار إحياء التراث العربى بيروت بتحقيق أحمد شاكر.

(٤) الموسوعة الطبية الفقهية ص ٩٤١، الحقائق الطبية في الإسلام ص ١٣٢.

(٥) زاد المعاد ج ٣ ص ١٧١.

السبب، فإذا كانت هلكة النفس في ترك الجهاد، وهلكة المال في ترك الإنفاق، فإن هلكة النفس بتعریضها لأسباب ال�لاك منهی عنه أيضاً<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

ثانياً: قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم"<sup>(٢)</sup>.

وهو بدوره أمر بالحذر من أسباب ال�لاك الدنيوي والأخروي، والآية وإن كانت واردة في الأخذ بالحذر من الكفار وأعداء الملة، فإنها أيضاً تعم الأخذ بالحذر من كل ما يورد في التهلكة فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: قوله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا"<sup>(٤)</sup>.

وقتل النفس يكون بارتكاب محارم الله وتعاطي معاصيه، وهذا في القتل المعنوی، كما أنه نهى عن قتل النفس بالأسباب التي تؤدي إلى القتل، ومن هذا القبيل إدخال الأمراض القاتلة على النفس أو الغير، والزوجة من نفس الرجل، قال تعالى: "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً..."<sup>(٥)</sup> وقال تعالى: "وخلق منها زوجها"<sup>(٦)</sup> فيدخل فيه ما معنا من توقي الأمراض المهمكة والقاتلة بالفحص الطبي قبل الزواج<sup>(٧)</sup>.

(١) تفسير الطبرى ج ٢ ص ٢٠٠ ط دار الفكر، بيروت سنة ١٤٠٥ هـ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٤٣، ٣٤٤، ط دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ سنة ١٩٨٨ م.

(٢) سورة النساء من آية ٧١.

(٣) قال القرطبي في جامعة ردا على القدرية: "ليس في الآية دليل على أن الحذر ينفع من القدر شيئاً، ولكننا تبعينا بala نلقى بأيدينا إلى التهلكة..." يراجع تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٧٤، ط دار الشعب القاهرة. الطبعة الثانية سنة ١٤٧٢ هـ.

(٤) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٥) سورة النحل من الآية ٧٢.

(٦) سورة النساء من الآية الأولى.

(٧) وقال الشوكاني: "أى لا يقتل بعضكم أيها المسلمين بعضاً إلا بسبب أثبتته الشرع، أو لا تقتلوا أنفسكم باقتراف المعاصي، أو المراد النهى عن أن يقتل الإنسان نفسه حقيقة، ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعانى..." يراجع: فتح القدير ج ١ ص ٤٥٧ ط دار الفكر بيروت لبنان.

رابعاً: عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: "لا يوردن ممرض على مصح"<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني- رحمه الله- قال العلماء: الممرض: صاحب الإبل المراض، والمصح: صاحب الإبل الصباح، فمعنى الحديث: لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على صاحب الإبل الصباح؛ لأنه ربما أصابها المرض بقدر الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

خامساً: وروى عن النبي ص "لا يورد ذو عاهة على مصح"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم: "كره أن يخالط المعيوه الصحيح، لئلا يناله من نطقه وحكته نحو مما به"<sup>(٤)</sup>.

سادساً: روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه كان في وفد تقيف رجل مذوم فأرسل إليه النبي ص: "أن ارجع، فإنما قد بايعناك" وفي روایة "إنما قد بايعناك فارجع"<sup>(٥)</sup>.

٤- روى البخاري في صحيحه، تعليقاً من حديث أبي هريرة عن النبي ص أنه قال: "فر من المذوم فرارك من الأسد"<sup>(٦)</sup>.

٥- وعن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ص: "كلم المذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين"<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح البخاري ج ٥ ص ٢١٧٧، صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٤٣.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ١٨٧ ط مكتبة دار التراث بالقاهرة.

(٣) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم ج ٣ ص ١٧٣ ط دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م.

(٤) زاد المعاد ج ٣ ص ١٧٣.

(٥) صحيح مسلم ج ٥ ص ٢١٥٨.

(٦) صحيح البخاري ج ٥ ص ٢١٥٨.

(٧) قال ابن حجر في الفتح: آخرجه أبو نعيم بسنده واه، فتح الباري ج ١٠ ص ١٥٩ ط دار المعرفة بيروت لبنان ١٣٧٩ هـ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين بن الخطيب.

قال ابن القيم: "وَهَذِهِ الْعَلَةُ - يَعْنِي الْجَذَامُ - عِنْدَ الْأَطْبَاءِ مِنَ الْعُلُلِ الْمُعَدِّيَةِ الْمُتَوَارِثَةِ، وَمِقَارِبِ الْمُجَذُومِ وَصَاحِبِ السُّلِّ يَسْقُمُ بِرَأْحَتِهِ - أَى بِنَفْسِهِ - فَالنَّبِيُّ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى الْأُمَّةِ وَنَصَحَّ لَهُمْ نَهَاهُمْ عَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُعَرِّضُهُمْ لِوُصُولِ الْعَيْبِ وَالْفَسَادِ إِلَى أَجْسَامِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ، وَلَا رِيبٌ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْبَدْنِ تَهْبُؤُ وَاسْتَعْدَادُ كَامِنٌ لِقَبُولِ هَذَا الدَّاءِ، وَقَدْ تَكُونُ الطَّبِيعَةُ سَرِيعَةُ الْانْفَعَالِ قَابِلَةً لِلِّاَكْتَسَابِ مِنْ أَبْدَانِ مَنْ تَجَاوَرَهُ وَتَخَالَطَهُ، فَإِنَّهَا نَفَالَهُ، وَقَدْ يَكُونُ خَوْفُهَا مِنْ ذَلِكَ وَوَهْمُهَا مِنْ أَكْثَرِ الْأَسْبَابِ فِي إِصَابَةِ ذَلِكَ الْعَلَةِ لَهَا، فَإِنَّ الْوَهْمَ مُسْتَوْلٌ عَلَى الْقُوَّى وَالْطَّبَائِعِ، وَقَدْ تَصِلُّ رَائِحَةُ الْعَلَلِ إِلَى الصَّحِيفَةِ فَتَسْقُمُهُ، وَهَذَا مَعَيْنٌ فِي بَعْضِ الْأَمْرَاضِ، وَرَائِحَةُ أَحَدِ أَسْبَابِ الْعُدُوِّيِّ، وَمَعَ هَذَا كُلُّهُ فَلَابْدُ مِنْ وَجُودِ اسْتَعْدَادِ الْبَدْنِ وَقَبْوِلِهِ لِذَلِكَ الدَّاءِ<sup>(١)</sup>."

قال الشوكاني: قالوا ويمنع - أى المجنون - من الاختلاط بالناس..<sup>(٢)</sup>

وقال: "وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُمْ إِذَا كَثُرُوا هُلْ يُؤْمِرُونَ أَنْ يَتَخَذُوا لِأَنْفُسِهِمْ مَوْضِعًا مَنْفَرِدًا خَارِجًا عَنِ النَّاسِ، وَلَا يَمْنَعُونَ مِنَ التَّصْرِيفِ فِي مَنَافِعِهِمْ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ أَمْ لَا يَلِزِمُهُمُ التَّتْحِي، قَالَ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْقَلِيلِ مِنْهُمْ..، وَلَوْ اسْتَضَرَ أَهْلُ قَرْيَةٍ فِيهِمْ جَنْمٌ بِمَخَالِطَتِهِمْ فِي الْمَاءِ فَإِذَا أَقْدَرُوا عَلَى إِسْتِبَاطِ مَاءٍ بِلَا ضَرَرٍ أَمْرَوْا بِهِ، وَإِلَّا اسْتَبَطَهُ لَهُمُ الْآخَرُونَ أَوْ أَقَامُوا مِنْ يَسْتَقِي لَهُمْ، وَإِلَّا فَلَا يَمْنَعُونَ<sup>(٣)</sup>."

(١) زاد المعاد ج ٣ ص ١٧٢، وقد تأيد كلام ابن القيم رحمه الله تعالى بما توصل إليه الطب الحديث من حقيقة العدوى وكيفية انتقال المرض، يراجع الموسوعة الطبية الفقهية ص ٧٠٣، الحقائق الطبية في الإسلام ص ١٤١ وفيه أن العدوى بالجذام تنتقل عن طريق الرذاذ الخارج من الأنف والفم أثناء الكلام والعطس والسعال، وأنه يحدث تشهات كبيرة فوجه المصاص به يصبح كوجه الأسد (سحنة الأسد) بسبب كثرة التعبيدات الناشئة عن العقائد الصغيرة التي تثبت تحت الجلد ثم نقل كلام الإمام ابن القيم، يراجع ص ١٤١ من الحقائق الطبية في الإسلام.

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٨٧ والنقل عن القاضي عياض شارح مسلم.  
(٣) المرجع السابق نفس الموضع.

٦- وفي الصحيحين عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون. فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: "الطاعون رجز أرسل على طائفة من بنى إسرائيل وعلى من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموه عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً منه".<sup>(١)</sup>

قال ابن القيم في زاد المعاد: "وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ لِلْأَمْمَةِ فِي نَهِيهِ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي هُوَ بِهَا، وَنَهِيَّةُ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهَا بَعْدِ وَقْوَعِهِ كَمَالِ التَّحْرِزِ مِنْهُ، فَإِنْ فِي الدُّخُولِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هُوَ بِهَا تَعْرِضًا لِلْبَلَاءِ وَمُوافَاهَةَ لِهِ فِي مَحْلِ سُلْطَانِهِ وَإِعْانَةَ لِلْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلشَّرْعِ وَالْعُقْلِ، بَلْ تَجْنِبُ الدُّخُولَ إِلَى أَرْضِهِ مِنْ بَابِ الْحَمِيَّةِ الَّتِي أَرْشَدَ اللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهَا، وَهِيَ حَمِيَّةُ عَنِ الْأَمْكَنَةِ وَالْأَهْوَيِّهِ الْمُؤَذِّنَةِ".<sup>(٢)</sup>

وقال في موضع آخر: "وَفِي الْمَنْعِ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي وَقَعَ بِهَا عَدَدٌ حَكْمٌ: أَحَدُهَا: تَجْنِبُ الْأَسْبَابِ الْمُؤَذِّنَةِ وَالْبَعْدُ مِنْهَا، الثَّانِي: الْأَخْذُ بِالْعَافِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَادَةُ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، الثَّالِثُ: أَلَا يَسْتَشْقُوا الْهَوَاءَ الَّذِي قَدْ عَفَنَ وَفَسَدَ فِيمَرِضُوا، الْرَّابِعُ: أَلَا يَجَاوِرُوا الْمَرْضَى الَّذِينَ قَدْ مَرْضُوا بِذَلِكَ فَيَحْصُلُ بِمَحَاوِرِهِمْ مِنْ جَنْسِ أَمْرَاضِهِمْ، الْخَامِسُ: حَمِيَّةُ النُّفُوسِ عَنِ الطَّيْرَةِ وَالْعُدُوِّيِّ، فَإِنَّهَا تَتَأْثِرُ بِهِمَا، فَإِنَّ الطَّيْرَةَ عَلَى مِنْ تَطْيِيرِهِا".<sup>(٣)</sup>

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٢٨١ صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٣٧.

(٢) زاد المعاد ج ٣ ص ١١٥.

(٣) زاد المعاد ج ٣ ص ١١٦، والمُعْنَى هُوَ أَنَّ مَخَالِطَةَ الْمَرْضَى، وَهِيَ مَظْلَةُ الْعُدُوِّيِّ، تَجْعَلُ عَنْ مَخَالِطَنَ نوعَ تَشَاؤمٍ وَتَطْيِيرٍ، وَكَانَهُ سَيْوَقَعَهُ فَرِيسَةً لِلْاعْنَاقَدَ فِي تَأْثِيرِ الْأَمْرَاضِ بِذَانَهَا أَوْ تَجْعَلُهُ يَتَبَعَّ أَوْهَامَ وَالْخَرَافَاتِ، أَمَّا الْأَمْتَاعُ عَنْ مَخَالِطَةِ فِيَهُ يَدْفعُ ذَلِكَ، راجع الحقائق الطبية في الإسلام ص ٥٨، ٥٩.

٧- وعن أبي خزامة عن أبيه- رضى الله عنهمَا- قال: قلت: يا رسول الله: أرأيت رقى نسترقها، ودواء نتداوى به، ونقاة ننقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: هى من قدر الله..<sup>(١)</sup>.

قال الشوكانى: "قوله: ونقاة ننقيها: أى ما ننقى به ما يرد علينا من الأمور التى لا نريد وقوعها بنا"<sup>(٢)</sup>.

٨- وعن فروة بن مسيك <sup>رض</sup> قال: قلت يا رسول الله: أرض عندنا يقال لها أرض أبين- وهى قرية على سيف البحر ناحية اليمن- هى أرض ريفنا، وإنها وبئنة، أو قال: وباؤها شديد، فقال النبي <sup>صل</sup>: دعها عنك، فإن من القرف التلف.<sup>(٣)</sup>

فقد أمر النبي <sup>صل</sup> هذا الصحابي بألا يسكن هذه الأرض التي هي وبئنة.

قال الشوكانى: "والقرف- بفتح القاف والراء بعدها فاء - هو ملامسة الداء ومقاربة الأوباء، ومداناة المرضى، وكل شيء قارفته والتلف: الهاك: يعني من قارب متلها يتلف، وإذا لم يكن هواء تلك الأرض موافقاً له فيتركها"<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الترمذى، وقال حديث حسن صحيح. سنن الترمذى ج ٤ ص ٣٩٩ ط دار إحياء التراث العربى بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر وأخرون.

(٢) نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٠١.

(٣) رواه أبو داود والبيهقي وفي سند مقال، لكن وثق أهل الحديث رجاله وله شاهد من الصحيح الوارد في الوقاية من الأمراض كحديث الطاعون. يراجع سنن أبي داود ج ٤ ص ١٩ ط دار الفكر، سنن البيهقي ج ٩ ص ٣٤٧، نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٥.

(٤) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٨٥، وفي كتاب الحقائق الطبية في الإسلام يقول مؤلفه الطبيب الدكتور عبد الرزاق الكيلاني: "هذا الحديث دليل على وجود العدوى، وعلى أن النبي <sup>صل</sup> يخشى على الأصحاء أن يصيبهم المرض إذا هم خالطوا المرضى أو لامسوه، أو دخلوا مناطق الوباء، وإن كان ذلك لا يتم إلا بمشيئة الله سبحانه وتعالى، ولكن درهم وقاية خير من ققطار علاج، لذلك حذر النبي <sup>صل</sup> الأصحاء من مخالطة المرضى ولامستهم، ومن دخول الأرضى الوبئة، وهذا أساس حفظ الصحة وأساس الوقاية من الأمراض ومكافحتها أيضاً، وهذا ما أمر به الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، يوم أن كان الناس في العالم أجمع ينسبون الأمراض إلى الأرواح الشريرة والشياطين.

الحقائق الطبية في الإسلام ص ١٣٨، ١٣٩.

## الإجماع:

وقد ورد في الصحيح ما يفيد إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على شرعية توقى الأمراض، وهو إجماع مستتبه السنة، وقد كان هذا في غزوة غزاها عمر بن الخطاب <sup>رض</sup>، وقد نزل على رأيه بقية الصحابة وتأيد موقفهم بحديث رسول الله <sup>صل</sup>.

ففي الصحيح أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ<sup>(١)</sup>، لقيه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبره أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلقو، فقال لابن عباس: ادع المهاجرين الأولين، قال فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلقو، فقال بعضهم: خرجت لأمر فلا نرى أن ترجع عنه، وقال آخرون معك بقية الناس وأصحاب رسول الله <sup>صل</sup> فلا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال عمر: ارتفعوا عنى، ثم قال ادع لى الأنصار، فدعوتهم له، فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلقو كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عنى ثم قال: ادع لى من هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم له، فلم يختلف عليه منهم رجلان، قالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فأذن عمر في الناس: إنى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: يا أمير المؤمنين: أفراراً من قدر الله تعالى؟ قال: لو غيرك قالها يا أبو عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله تعالى، أرأيت لو كان لك إيل فهبطت ودايا له عدوتان إداهما خصبة والأخرى جدبة، ألسنت إن رعيتها الخصبة رعيتها بقدر الله تعالى، وإن رعيتها الجدبة بقدر الله تعالى؟ فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغيباً في حاجاته - فقال: إن عندي في هذا علام سمعت من

(١) سرغ: قرية في الطرف الجنوبي من بلاد الشام مما يلى الحجاز شمالاً.

رسول الله ﷺ يقول: "إذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه" <sup>(١)</sup>.

وقد سبق إيراد كلام أهل العلم في حكمة هدى النبي ﷺ في منع الدخول إلى أرض الوباء على من هو خارجها، ومنع الخروج منها على من هو فيها، وهو ما قرره العلم الحديث، بعد أن أصبحنا نعرف الكثير عن طبائع الأمراض المعدية المسببة للأوبئة، فقد أقر أهل الطب طريقة الحجر على المصابين في الأوبئة وتحديد تحركاتهم أو عزلها في أقسام خاصة بالعزل في المستشفيات؛ للقليل من فرصة انتشار الوباء في المجتمع، وصنفوا الأمراض القابلة للعدوى في أبواب، بحسب خطورتها وقدرتها على إحداث الوباء <sup>(٢)</sup>.

وما سبق إيراده من نصوص شرعية من الكتاب والسنة كان طرفاً من هدى الشارع الحكيم في الوقاية من الأمراض بعدم المخالطة أو بالحجر الصحي أو التحرز عند المخالطة، وهو أصل نفيس لكل ما يراه أهل العلم سبيلاً للوقاية من الأمراض وطريقاً للحد من انتشارها، والفحص الطبي قبل الزواج من هذه السبل فيكون مشروعأً، وإذا اقتضى الأمر الإلزام به فلا يبعد أن نقول بمشروعية الإلزام أيضاً.

لكن هناك من النصوص الشرعية ما يبدو من ظاهرها التعارض مع المعطيات الشرعية السابقة في الوقاية من المرض، بيد أن المحققين من العلماء دفعوا هذا التعارض فجمعوا بين النصوص وبعضها، على النحو التالي.

وقد أفضى العلماء في الكلام حول هذه الأحاديث، فرجحوا بينها حيناً وجمعوا بينها أحياناً، ومن ذلك ما يلي:

١- قال الشوكاني: والحديث الذي فيه أن النبي أكل مع المجنوم أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه، قال الترمذى: غريب لا نعرفه إلا من حديث

(١) صحيح البخارى ج ٥ ص ٢١٦١، صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٤٢، والطيرية: التلاؤم والصفر: كانت العرب تزعم أن البطن حية يقال لها صفر تصيب الإنسان والحيوان إذا جاء فتؤديه، أو شهر صفر الذي كانوا يتشارعون منه، وأنه يدعى. والهامة: اسم طائر كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك ثاره تصير هامة نظير وهي تقول: اسقونى، اسقونى، حتى يدرك ثار القتيل. وقيل غير ذلك. يراجع: شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٤ ص ٢١٥، ط دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية.

(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٤٤، والغول: تزعم العرب أنه نوع من الشياطين يظهر للناس في الغلة فيغولهم، أى يضلهم أو يهلكم. يراجع شرح النووي ل صحيح مسلم ج ١٤ ص ٢١٧.

(٣) رواه الترمذى وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث المفضل ابن فضالة ونقل أن هذا الحديث يروى من فعل ابن عمر قال: وحديث شعبة، يعني الموقوف على ابن عمر، أثبتت عندي وأصح. يراجع سنن الترمذى ج ٤ ص ٢٦٦.

## نصوص ظاهراً خلاف ما سبق والجمع بينهما:

١- أخرج الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة. فقال أعرابي: ما بال الإبل تكون كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجراب فيجربها؟ قال فمن أعدى الأول؟ <sup>(١)</sup>، وكذا أخرج مسلم عن طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ولا طير ولا غول <sup>(٢)</sup>.

٢- وروى الترمذى من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله أخذ بيد رجل مجنوب فأدخل يده في القصعة وقال "كل باسم الله وتوكلًا عليه" <sup>(٣)</sup>.

وقد أفضى العلماء في الكلام حول هذه الأحاديث، فرجحوا بينها حيناً وجمعوا بينها أحياناً، ومن ذلك ما يلي:

١- قال الشوكاني: والحديث الذي فيه أن النبي أكل مع المجنوم أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه، قال الترمذى: غريب لا نعرفه إلا من حديث

(١) صحيح البخارى ج ٥ ص ٢١٦٣، صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٤٠.

(٢) يراجع النقل عن ابن القيم وغيره من العلماء في حديث أسامة بن زيد عن الطاعون، ويراجع في تأييد هذا الكلام بمعطيات الطب الحديث، الموسوعة الطبية الفقهية لدكتور أحمد كنعان ص ٧٠٤، ٧٠٥، الحقائق الطبية في الإسلام لدكتور عبد الرزاق الكيلاني ص ١٣٣، ١٣٢.

يوسف بن محمد عبد المفضل بن فضالة... قال "ومفضل بن فضالة البصري كنيته أبو مالك، قال يحيى بن معين ليس بذلك، وقال النسائي ليس بالقوى...؟"(١).

وقال ابن القيم: "وأما حديث جابر أن النبي ﷺ أخذ بيد المجنون فأدخلها معه في القصعة فحدث لا يثبت ولا يصح، وغاية ما قال فيه الترمذى أنه غريب، لم يصححه ولم يحسن، وقال شعبة وغيره: إنقاوا هذه الغرائب"(٢).

٣- ونقل ابن القيم أن أكل النبي ﷺ مع المجنون محمول على الأكل اليسير أو على من به جذام يسير لا تحصل معهما العدوى.

وقال - حكاية عن بعض من جمع بين أحاديث الأمر باجتناب المجنون وما ورد من أكله ﷺ معه-: وأما أكله معه مقداراً يسيرًا من الزمان لمصلحة راجحة فلا بأس به ولا تحصل العدوى من مرة واحدة ولحظة واحدة، فنهى سدا للذرية وحماية الصحة، وخلطه مخالطة ما للحاجة والمصلحة، فلا تعارض بين الأمرين، وقالت طائفة أخرى يجوز أن يكون هذا المجنون الذي أكل معه به من الجذام أمر يسير لا يعدي، وليس الجذم كلهم سواء، ولا العدوى حاصلة من جميعهم، بل منهم من لا تضر مخالطته ولا تدعى، وهو من أصحابه من ذلك شيء يسير، ثم وقف واستمر على حاله ولم يعد بقية جسمه، فهو أنه لا يعدي غيره أولى وأحرى(٣).

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٨٦.

(٢) زاد المعاد ج ٣ ص ١٧٤.

(٣) المرجع السابق نفس الموضع، هذا وقد تأيد كلام ابن القيم وما نقله عن العلماء من أوجه للجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، تأيد بمعطيات الطب الحديث. قال صاحب الموسوعة الطبية الفقهية بعد أن أورد تلك الأحاديث "وقد أضاف العلماء في الكلام حول هذه الأحاديث، فرجحوا بينها حيناً وجمعوا بينها أحياناً، ونحن نقول بناء على ما أصبحنا نعرفه اليوم من طبيعة الأمراض المعدية: إن حصول العدوى أمر ثابت لا ريب فيه، وقد-

قال ابن القيم: وقالت فرقـة أخرى "إن الجاهلية كانت تعتقد أن الأمراض المعدية تعدى بطبعها من غير إضافة إلى الله سبحانه فأبطل النبي ﷺ اعتقادـهم ذلك، وأكل مع المجنون ليـبين لهم أن الله سبحانه هو الذي يـمرض ويـشفـى، ونهـى عن القربـ ليـبين لهم أن هـذه من الأسبـاب التي جعلـها الله تعالى مفـضـية إلى مـسبـباتـها، فـفيـ نـهـيـهـ إثـباتـ الأـسـبـابـ، وـفـيـ فعلـهـ بـيـانـ أنهاـ لاـ تـسـتـقـلـ بشـئـ، بلـ الـرـبـ سـبـانـهـ إـنـ شـاءـ سـلـبـهاـ قـواـهاـ فـلاـ تـؤـثـرـ شـيـئـاـ، وـإـنـ شـاءـ أـبـقـىـ عـلـيـهاـ قـواـهاـ فـأـثـرـتـ"(١).

٤- وأما حـديثـ "لاـ عـدـوىـ..."ـ بـرـوـايـاتـ الـمـخـتـلـفـةـ فقدـ أـورـدـ الـعـلـمـاءـ أـوجـهاـ عـدـةـ جـمـعـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـحـادـيـثـ الـفـرـارـ مـنـ الـمـجـنـوـنـ وـالـتـوـقـىـ مـنـهـ، وـعـدـمـ الدـخـولـ إـلـىـ أـرـضـ الـطـاعـونـ، وـعـدـمـ اـپـرـادـ الـمـرـضـ عـلـىـ الـمـصـحـ، وـأـظـهـرـ هـذـهـ الـأـوـجـهـ هـوـ أـنـ نـفـيـ الـعـدـوىـ إـنـمـاـ هـوـ نـفـيـ اـعـتـقـادـ تـأـثـيرـهـ بـذـاتـهـ فـيـ إـحـدـاثـ الـمـرـضـ وـنـقـلـهـ، لـأـنـ كـلـ شـئـ بـأـمـرـ اللهـ تـعـالـىـ وـنـقـدـيرـهـ.

= أصبحـناـ نـعـرـفـ آـلـافـ الـأـمـرـاضـ الـمـعـدـيـةـ الـتـىـ تـصـبـ الـبـشـرـ بـطـرـقـ مـخـتـلـفـةـ، غـيرـ أـنـ حـصـولـ الـعـدـوىـ يـحـتـاجـ إـلـىـ شـرـوـطـ مـعـقـدةـ، وـكـلـ مـرـضـ مـنـ الـأـمـرـاضـ الـمـعـدـيـةـ يـعـدـ بـطـرـيقـ خـاصـةـ بـهـ، فـمـنـهـ مـاـ يـنـتـقـلـ عـنـ طـرـيقـ الـطـعـامـ وـالـشـرـابـ، وـمـنـهـ مـاـ يـنـتـقـلـ عـنـ طـرـيقـ الدـمـ بـالـحـقـنـ مـثـلاـ، وـمـنـهـ مـاـ يـنـتـقـلـ عـنـ طـرـيقـ الـمـارـسـاتـ الـجـنـسـيـةـ.. أـضـيـفـ إـلـىـ هـذـاـ أـنـ لـكـلـ نوعـ مـنـ الـعـوـاـمـ الـمـمـرـضـةـ جـرـعـةـ نـسـمـيـاـ الـجـرـعـةـ الـمـعـدـيـةـ، فـلـاـ تـحـصـلـ الـعـدـوىـ إـلـاـ بـخـدـوـلـ عـدـمـ مـعـيـنـ مـنـ تـلـكـ الـعـوـاـمـ إـلـىـ جـسـمـ الصـحـيـحـ، كـمـاـ أـنـ الـاستـعـادـ لـلـعـدـوىـ يـخـتـلـفـ مـنـ شـخـصـ لـأـخـرـ وـمـنـ عـرـقـ بـشـرـيـ لـأـخـرـ، وـلـلـظـرـوفـ الـجـوـيـةـ وـغـيرـهـ مـنـ الـظـرـوفـ أـثـرـ فـيـ حـصـولـ الـعـدـوىـ، عـلـمـاـ بـأـنـ الـعـدـوىـ نـادـراـ مـاـ تـحـصـلـ مـنـ مـلـامـسـةـ وـاحـدـةـ أوـ مـخـالـطـةـ عـابـرـةـ، بـلـ يـحـتـاجـ فـيـ الـغـالـبـ مـخـالـطـةـ حـمـيـةـ طـوـيـلـةـ الـأـمـدـ... وـهـكـذاـ نـجـدـ أـنـ الـعـدـوىـ شـرـوـطـاـ كـثـيرـةـ مـعـقـدةـ لـاـ تـحـصـلـ مـنـ دـوـنـهـ، وـلـهـذـاـ لـاـ تـصـبـ الـعـدـوىـ كـلـ الـذـينـ دـخـلـ الـعـالـمـ الـمـمـرـضـ فـيـ إـجـسـامـهـ.. وـعـلـىـ ضـوءـ هـذـهـ الـحـقـيـقـةـ يـمـكـنـ أـنـ نـفـهـمـ تـصـرـفـ النـبـيـ ﷺـ مـعـ الـمـجـنـوـنـ".

المـوـسـوعـةـ الـطـبـيـةـ الـفـقـهـيـةـ صـ ٧٠٢، ٧٠٣.

وـكـذـلـكـ نـقـلـ الـدـكـتـورـ عـبـدـ الرـازـقـ الـكـيـلـانـيـ كـلـامـ اـبـنـ الـقـيـمـ عـنـ الـجـذـامـ وـعـدـواـهـ، وـقـالـ إـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ لـاـ يـخـتـلـفـ بـشـئـ عـمـاـ نـعـرـفـهـ الـآنـ.. الـحـقـائقـ الـطـبـيـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ صـ ١٤٢.

(١) زـادـ الـمـعـادـ جـ ٣ـ جـ ١٧٤.

فتحمل أحاديث الفرار من المجنون والنهى عن إيراد الممرض على المصح، وعدم الدخول إلى أرض الطاعون على مراعاة الأسباب التي جعلها الله تعالى طريقاً لانتقال المرض، ويحمل حديث نفي العدوى على إرادة إيطال ما كان العرب يعتقدونه من تأثير العدوى بنفسها، وإنما هي بأمر الله تعالى، فهو الذي إن شاء أعدى وأمرض، وإن شاء لم يعد ولم يمرض، ولذا قال النبي ﷺ للأعرابي "من أعدى الأول؟" ليفهمه أن العدوى لا تؤثر بنفسها وإنما بمشيئة الله سبحانه وتعالى<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني: "قال ابن الصلاح: ووجه الجمع أن هذه الأمراض لا تعدى بطعها، لكن الله سبحانه يتحقق جعل مخالطة المريض سبباً لإعدائه مرضه، ثم قد يتختلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب<sup>(٢)</sup>".

وقال بعضهم بالنسخ: أى أن حديث الأكل مع المجنون، وحديث لا عدوى ناسخ لحديث النهى عن مخالطته، وهو ضعيف؛ لعدم ثبوت التاريخ، ولعدم التسليم بالنسخ؛ بدليل عمل الصحابة في مسألة الطاعون مع عمر

وقال بعضهم أن حديث "لا عدوى من قبيل عدم المحفوظ، لا يقوى على معارضته المحفوظ، فقد روى أن أبو هريرة كان يروى "لا عدوى" ثم شك فيه وتركه وأنكره وروى" لا يورد ممرض على مصح". ولكن يضعف هذا الحمل أن حديث لا عدوى، روى من طريق جابر وغيره.

(١) في هذا المعنى فتح الباري لابن حجر ج ١٠ ص ١٦٠، شرح النووي ج ١٤ ص ٢١٣ وهناك ملحوظ نفسى هام جداً في نفي العدوى، فهو يقضى على عقدة الخوف من المرض لدى بعض الأشخاص الذين يستولى عليهم الذعر لأية وعكة تصيبهم، أو أى مريض يقابلونه، فإذا اعتقاد المؤمن اعتقد جازماً بأن العدوى لا تحصل إلا بإذن الله تعالى طابت نفسه، واطمأن إلى قدر الله ، وتعامل مع المرض المعدى ومع المريض المصاب بمرض معد بهدوء دون خوف.

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٨٧.

وقال بعضهم أن النبي ﷺ خاطب كلاً بما يناسبه، فمن قوى توكله وإيمانه قال له "لا عدوى"، ومن ضعف توكله أمره بالتحفظ والاحتياط، وهو بدوره ضعيف؛ لأن أحاديث النهى عن المخالطة وعدم الدخول إلى أرض الطاعون أحاديث عامة على ما هو ظاهر<sup>(١)</sup>.

فظهر مما سبق أنه لا تعارض بين الأحاديث وبعضها، فأحاديث الوقاية من الأمراض تتبه إلى ضرورة الأخذ بالأسباب التي قدرها الله تعالى، وأحاديث نفي العدوى تحمل على نفي اعتقاد تأثير العدوى بطبعها وإنما بقدر الله تعالى، وحديث الأكل مع المجنون على تقدير صحته، محمول على أنه من باب المخالطة اليسيرة التي لا تدعى. والله أعلم.

(١) تراجع هذه الأقوال في: زاد المعاذ ج ٣ ص ١٧٣، نيل الأوطار ج ٧ ص ١٨٧.

## الفرع الثاني

### هذا الشارع في الحث على حسن اختيار

#### الزوجين من الناحية الصحية

من عظمة الشريعة الإسلامية أنها لم تكتف بتنظيم عقد الزواج إنشاء وآثاراً، وإنما أخذت بيد المقبل على الزواج فهده إلى مناطق الاختيار للطرف الآخر، وهذا من منطق أن عقد الزواج هو عقد الحياة، ومن منطق توافق الشرع إلى ديمومة العلاقة الزوجية واستقرارها، وهذا وذلك إنما يتحققان بحسن الاختيار وتلافي أسباب النفور والشقاق قدر المستطاع.

ولقد جعلت الشريعة الدين هو المناط الأعظم في الاختيار، وضمت إليه مجموعة من المناط تهدف إلى تحقيق المقاصد السالفة.

قال ﷺ: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلق فزوجوه، إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد عريض"(١).

وقال ﷺ: "تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها لديها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"(٢).

وهناك مناط أخرى راعاها الشرع واحترمها وأقرها بالإضافة إلى الدين، كالجمال والبكارة والعقل وطيب المني(٣)، يضاف إلى ذلك أن تكون المرأة ولوداً، وألا تكون ذات قرابة قريبة.

(١) رواه ابن ماجه والترمذى والحاكم، وقال الترمذى حديث حسن غريب، وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه، يراجع سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٣٢ وسنن الترمذى ج ٣ ص ٣٩٥، المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ١٧٩.

(٢) متفق عليه، صحيح البخارى ج ٥ ص ١٩٥٨، صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٨٦.

(٣) لمزيد من التفصيل راجع الترغيب والترهيب للحافظ المنذري، فقد أورد أحاديث عددة تضمنت مناط الاختيار ج ٣ ص ٨٨ وما بعدها ط دار الحديث ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م، والموسوعة الفقهية الميسرة، الزواج للدكتور محمد إبراهيم الحفناوى ص ٤٦ وما بعدها ط مكتبة الإيمان بالمنصورة.

ونقف عند الوصفين الآخرين، لتعلقهما بما نحن فيه، وهما أن تكون ولوداً، أي من يولد لها، وألا تكون ذات قرابة قريبة.

أما أن تكون المرأة ولوداً، فعن معقل بن يسار رض قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات جمال وحسب وإنها لا تلد، فأفتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال رض: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"(١).

#### قال العلماء: وتعرف الولادة بشيئين:

الأول: سلامة جسمها من الأمراض التي تمنع الحمل، ويستعان لمعرفة ذلك بالمختصين.

الثاني: النظر في حال أمها وحال أخواتها المتزوجات، فإن كن من الصنف الولود فعلى الغالب هي تكون كذلك(٢).

ومن المعلوم طبا أن المرأة حينما تكون من الصنف الولود تكون في الغالب في صحة جيدة وجسم قوي سليم.

وأما الاغتراب في النكاح فهو أمر لاحظه الناس بفطرتهم وتجربتهم فطنوا إلى أن من الأمراض ما هو متواتر ينتقل بين الأقارب في أحيان كثيرة، وقد رأى الشرع ذلك.

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٢٠، صحيح ابن حيان ج ٩ ص ٣٦٣، وكذا رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الإسناد. المستدرك ج ٢ ص ١٧٦.

(٢) تربية الأولاد في الإسلام للدكتور عبد الله ناصح علوان ج ١ ص ٤٦ ط دار السلام الطبيعة الحادية والعشرون ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ الموسوعة الفقهية للدكتور الحفناوى الزواج ص ٥٦.

فقد روى عن عمر بن الخطاب رض أنه قال لبني السائب - وهم قبيلة من العرب - "قد أضويم؛ فانكحوا الغرائب" وفي رواية: "اعتبروا؛ لا تضروا" وفي أخرى قال: "لا تنكحوا القرابة القريبة؛ فإن الولد يخلق ضاويا"<sup>(١)</sup>.

والضوى: الضعف والهزال، فالمعنى أن نكاح القربيات ينتج نسلًا ضعيف البنية، وقد ثبت طيباً أن البعض الصفات الوراثية الحاملة لمرض وراثي تنتقل إلى الذرية بين الأقارب أكثر؛ لأن كلا الزوجين يحمل نفس الصفة، ومن هنا الفحص الطبي للوقوف على ما إذا كان كل من الزوجين أو أحدهما حاملاً للجين المسؤول عن المرض<sup>(٢)</sup>. وهذا ملحوظ:

الأول: قد يقال إن الكلام السابق كله في مراعاة متعلقة في المرأة دون الرجل، مع أن الكلام عن الفحص الطبي يقتضي مراعاة ذلك في الزوجين؟ والجواب: هو أن الأصل في الزواج قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup> فكل أمر مقرر للرجل هو أيضاً مقرر

(١) قال الحافظ العراقي في تخريجه لأثار إحياء علوم الدين: قال ابن الصلاح لم أجده أصلاً معتمداً "قلت: إنما يعرف من قول عمر رض أنه قال لآل السائب: قد أضويم فانكحوا في النوايغ" رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث، وقال: معناه، تروجوا الغرائب، قال: ويقال: "أغربوا لا تضروا". يراجع تخريج الحافظ العراقي المعروف بالمغني عن حمل الأسفار في الأسفار، بهامش إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٤٧ دار الريان للتراث. الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٢) الوراثة بين الصحة والمرض للدكتور إكرام عبد السلام ص ٧٠، ٧١، الحقائق الطبية في الإسلام للدكتور عبد الرزاق الكيلاني ص ٨٦-٨٨ ويراعي أن هذه النصوص لا تفيد النهي عن زواج الأقارب، وإنما تفيد فقط الكراهة في حالة وجود ما يخشى منه سرابة مرض وراثي بين قريبين لعائالتهم تاريخ وراثي مع مرض بعينه، ولعل بني السائب الذين أمرهم عمر بذلك كانوا كذلك. يقول الدكتور الكيلاني في كتابه القيم الحقائق الطبية في الإسلام.. وأكرر هنا أن الأقارب إذا كان أبواؤهم وأجدادهم سالمين تماماً من الأمراض والتشوهات فلا مانع مطلقاً من زواجهم من بعضهم بعضاً، وإنما يكون ذلك إذا كان ثمة أمراض أو تشوهات في السوابق الوراثية...". يراجع ص ٨٨ من هذا الكتاب.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

للمرأة، ثم إن المقصود الشرعي واحد، فالولادة والنسل مقصود من مقاصد الشرع في الزواج، ومن ثم فإن مراعاة هذا المقصود يقتضي النظر في صلاحية كلا الزوجين للتکاثر والإنجاب، وهو أيضاً واضح في عدم الزواج بالقربيات، فإنه يقتضي ذلك في الأقارب من الرجال.

والدليل على ذلك: أنه أمر صحابياً خطب امرأة بأن ينظر إليها، فقال له: "انظر إليها؛ فإن في أعين النصار شيئاً"<sup>(١)</sup>، والنظر أيضاً مشروع للمرأة، فقد قال عمر رض في ضوء ما فهمه من هدى النبي ﷺ: "لا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح؛ فإنهن يحببن ما تحبون"<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن النظر يقتضي المعرفة الوقوف على ما قد يكون هناك من مرض أو غيره.

الثاني: أن مراعاة الشرع للصحة الإيجابية، ومراعاته لسلامة الذرية يقتضي مراعاة السلامة من الأمراض التي تعدد والأمراض التي تورث، والمقصود هو استقرار الأسرة وسلامة الذرية، والدليل قوله ﷺ: "خيراً لنطفلكم..."<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم يراجع مسلم ج ٢ ص ١٠٤٠.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سنته، وروى نحوه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ "يعد أحدكم إلى بنته فيزوجها القبيح؟ إنهن يحببن ما تحبون" يراجع سنن سعيد بن منصور ج ١ ص ٢٤٤، مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ١٥٨.

(٣) رواه ابن ماجه والبيهقي والحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، يراجع سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٣٣، سنن البيهقي الكبرى ج ٧ ص ١٣٣، المستدرك للحاكم ج ٢ ص ١٦٢.

### الفرع الثالث

#### هدى الشارع في إلزام المتعاقدين بالإخبار

#### عن العيوب في عقد الزواج

الأصل العام في العلاقات العقدية في الشرع هو وجوب الصدق وتحريم الغش، ولا شك أن عقد الزواج الذي هو أشرف العلاقات العقدية وأسمها أولى بذلك.

فمن عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه له"<sup>(١)</sup>.

وعن وائلة بن الأسعق ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه"<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل بدنه فيها، فنالت أصابعه بلا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابعه السماء يا رسول الله. قال: أفلأ جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس منا"<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأحاديث وإن وردت في وجوب الإفصاح عن العيوب في البيع وحرمه كتمان العيوب فيه، إلا أن هذا ينصرف أيضاً إلى كل عقد من العقود التبادلية، وعقد النكاح أولاهما بذلك؛ لأن محله أعظم من أن يكون مجرد مال هو غاد ورائي، بل إنه أخطر من كل ذلك فهو عقد الحياة، ومقصد الشارع منه من أعظم المقاصد.

(١) رواه ابن ماجه، قال ابن حجر في الفتح وإسناده حسن. يراجع سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٥٥، فتح الباري ج ٤ ص ٣١١.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣ ص ٤٩١.

(٣) رواه مسلم، يراجع صحيح مسلم ج ١ ص ٩٩.

قال ابن القيم - رحمه الله -: "إذا كان النبي ﷺ حرم على البائع كتمان عيب سلطنته وحرم على من علمه أن يكتمه من المشتري فكيف بالعيوب في النكاح، وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية رض أو أبي جهم رض: أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه". فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب<sup>(١)</sup>.

وقد جمع ابن عباس بين النكاح والبيع والعيوب، فقال فيما رواه البيقى عنده بسند جيد: "أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح: المجنونة والمجنونة والبرصاء والعفلاء"<sup>(٢)</sup>.

ولعل الغرض من هذا الإلزام هو تقادى ما قد يتربت على عدم مراعاة ذلك من احتمال فسخ العقد عند الاطلاع على العيب، وعقد الزواج لا يتحمل ذلك لخطورة آثاره.

وكان النبي ﷺ يكره الكتمان في البيع والنكاح، وله في ذلك حديثان، أحدهما في الكتمان في البيع، وهو حديث مسلم، وفيه: "إذا كان العيب في المبيع لا يكتمه، وإن كتمه أثقله على البيع، وإن أثقله على البيع أثقله على المبيع، وإن أثقله على المبيع أثقله على البيع". والثانية في الكتمان في النكاح، وهي حديث ابن ماجه، وفيه: "إذا كان العيب في النكاح لا يكتمه، وإن كتمه أثقله على النكاح، وإن أثقله على النكاح أثقله على العيوب".

(١) زاد المعاد ج ٤ ص ٤٥، والحديث رواه مسلم، يراجع صحيح مسلم ج ٢ ص ١١١٩.

(٢) سنن البىقى ج ٧ ص ٢١٥، سبل السلام ج ٣ ص ١٩٨.

## الفرع الرابع

### هذا الشارع في إثبات الحق في الفسخ عند الاطلاع

#### على العيوب المنفرة أو المخلة بالمقصود

##### الشرعى من عقد الزواج

وهذا الأمر قرین سابق، لأن الإلزام الشرعي بالإفصاح عن العيوب يرتب جزاء على مخالفته، وهو إعطاء الحق للطرف الآخر في طلب الفسخ عند الاطلاع على العيب.

وللفقهاء تفصيات عدة في قضية الفسخ بالعيوب ما بين موسع ومضيق، لكن المختار هو أن كل عيب لاحق بالرجل أو بالمرأة ينفر الطرف الآخر، أو يخل بالمقصود من عقد النكاح وهو الإعفاف والإيناس والاجتماع ببيح للطرف الآخر أن يطلب الفسخ عند الاطلاع عليه<sup>(١)</sup>.

(١) قال الإمام ابن القيم - حاكيا موقف الفقهاء من الفسخ بالعيوب في النكاح، ومبينا الصواب: "اختلاف الفقهاء في ذلك، فقال داود وابن حزم ومن وافقهما لا يفسخ النكاح بعيوب البنّة، وقال أبو حنيفة لا يفسخ إلا بالجب والعنة خاصة، وقال الشافعى بالجنون والبرص والجذام والقرن والجب والعنة خاصة، وزاد الإمام أحمد عليهما أن تكون المرأة فتقاء منخرقة ما بين السبيلين، وأصحابه في نتن الفرج والضم والانحراف مجرى البول والمنى في الفرج والفروج السائلة فيه والبواسير والناسور والاستحاضة واستطلاق البول وقطع البيضتين والسل.. وهو البيضتين.. وكون أحدهما خنزير مشكل والعيوب الذي يصاحبها مثله من العيوب السبعة والعيوب الحادث بعد العقد وجهان.. وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى رد المرأة بكل عيب ترد به الجارية في البيع.. وأكثرهم لا يعرف هذا الوجه ولا مظنته ولا من قاله.. وهذا القول هو القياس.

وأما قول ابن حزم ومن وافقه، وأما الاقتصر على عيوب أو سبعة أو ثماني دون ما هو أولى منها أو مساو لها فلا وجہ له، فالعلمى والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما أو كون الرجل كذلك، من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقيح التدليس والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفا، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عليه السلام لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: أخبرها أنك عقيم "فماذا" يقول في العيوب التي هذا عندها كمال بلا نقص؟ والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصد النكاح من الرحمة والمودة =

وستكتفى هنا ببيان الأصول الشرعية الدالة على ذلك:

فعن زيد بن كعب بن عجرة رض أن رسول الله صل تزوج إمرأة من بنى غفار، فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا، فانحاز عن الفراش، ثم قال: خذى عليك ثيابك" ولم يأخذ مما آتاه شيئاً<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أنه قال لها: "ضمى إليك ثيابك والحق بأهلك، وألحق لها مهرها<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أنه صل ردها إلى أهلها وقال: "دلستم على"<sup>(٣)</sup>.  
وعن عمر رض قال: إيمـا رـجـل تـزـوـج إـمـرـأـة وـبـهـ جـنـوـنـ أوـ جـذـامـ أوـ بـرـصـ فـمـسـهـاـ،ـ فـلـهـاـ صـدـاقـهـاـ كـامـلـاـ،ـ وـذـلـكـ لـزـوـجـهـاـ غـرـمـ عـلـىـ وـلـيـهـاـ"<sup>(٤)</sup>.

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: إيمـا رـجـل تـزـوـج إـمـرـأـة وـبـهـ جـنـوـنـ أوـ ضـرـرـ،ـ فـإـنـهـاـ تـخـيـرـ،ـ فـإـنـ شـاعـتـ قـرـتـ،ـ وـإـشـاعـتـ فـارـقـتـ"<sup>(٥)</sup>.

= يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مضرورة أقط، ولا مغبونا بما غربه وغبنه، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعلمه وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة.. ثم ساق الأدلة على رجحان هذا القول .. زاد المعاد ج ٤ ص ٤٣، ٤٤

(١) رواه أحمد والبيهقي وفي سنته ضعف، يراجع مسنده لأحمد ج ٣ ص ٤٩٣ ط مؤسسة القرطبة بمصر، سنن البيهقي الكبرى ج ٧ ص ٢١٤، ٢٥٦، سبل السلام ج ٣ ص ١٩٨.

(٢) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٥٦.

(٣) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢١٣، مجمع الزوائد ج ٤ ص ٣٠٠.

(٤) رواه مالك في الموطأ وروجاته ثقات، يراجع موطأ مالك ج ٢ ص ٥٢٦، سبل السلام ج ٣ ص ١٩٩.

(٥) الموطأ ج ٢ ص ٥٦٣، السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢١٥، ومثل هذا روى عن على رض، يراجع سنن الدارقطنى ج ٣ ص ٢٧٦.

وروى أن عمر بن الخطاب بعث رجلاً على بعض السعاية، فتزوج امرأة - وكان عقيماً - فقال له عمر: أعلمتها أنك عقيم. قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها<sup>(١)</sup>.

وروى أنه أجل مجنوناً سنة، فإن أفاق وإلا فرق بينه وبين امرأته<sup>(٢)</sup>.  
وروى أنه قضى في العينين أن يؤجل سنة، فإن قدر عليها، وإنما فرق بينهما، ولها المهر، وعليها العدة<sup>(٣)</sup>.

وروى أيضاً هذا عن جماعة من السلف - عثمان عبد الله ابن مسعود وسمرة بن جندب ومعاوية بن أبي سفيان<sup>(٤)</sup>.

ويراعى أن الفسخ في العقود المالية أمره هين فما له إلى ترداد البالدين؛ رفعاً لآثار العقد المفسوخ، وما يرتبه من خسارة هين أيضاً؛ لأن خسارة المال متوقعة متحملة، وأما الفسخ في عقد الزواج فأمر ينطوي على عظيم الضرر المالي والنفسي، وقد يتعدى إلى الذرية إن كانت ذرية، ومن ثم فإن تقاضي هذا الأثر أولى من اقتراف سببه، وتقاديه يكون بالإخبار عن العيوب، وبالتعاون على إطلاع الآخر عليها، بدلاً من إخفائها أو من عدم التأكيد من الخلو والبراءة منها؛ لأن هذا سيفضي إلى احتمال الفسخ وهدم الأسرة وفصم عراها بعد توثيقها بالعقد.

وكل هذا يدل على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، ومشرعية الإلزام به عند وجود ما يقتضي ذلك.

## المطلب الثاني

### الفحص الطبي قبل الزواج في ضوء القواعد الفقهية

القاعدة الفقهية عبارة عن أحكام شرعية كلية تدرج تحتها جزئيات فرعية كثيرة تأخذ حكمها، وهذه الأحكام الكلية حصيلة نظر فقهي عميق واجتهد في استقراء الأدلة الشرعية، ووقف على المقاصد والأهداف العامة للشريعة من خلال الكتاب والسنة واجتهادات الصحابة في القضايا الفرعية<sup>(١)</sup>.

والرجوع إلى القواعد الفقهية عند دراسة القضايا المعاصرة، بل عند دراسة أي قضية، يمثل الآن ضرورة اجتهادية، وخصوصاً في النوازل التي لا يحكمها نص صريح خاص، فهي تعين على إلحاق المسألة المعروضة بأشباهها من المسائل المحكوم عليها، كما تعين على تخريج هذه المسألة على نظائرها في الفقه<sup>(٢)</sup>.

والوقوف على القواعد الفقهية هنا ليس المراد منه الاستدلال على حكم المسألة المعروضة من نفس القاعدة، وإنما الاستدلال على حكمها من دليل القاعدة، وخصوصاً أن الكثير من القواعد الكلية هي في أصلها نصوص شرعية، كقاعدة "لا ثواب إلا بالنية" وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" .. الخ، هذا

(١) حول مفهوم القواعد الفقهية وأدلةها يراجع القواعد الفقهية للدكتور على أحمد الندوى ص ٤٣، ٢٦٩ ط دار القلم دمشق ٢٠٠٤ هـ / ١٤٢٥ م الطبعة السادسة.

(٢) المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية للأستاذ الدكتور عبد العزيز عزام ص ٥١، ٥٢ ط مكتبة الرسالة الدولية بالقاهرة سنة ١٩٩٨م، المدخل إلى فقه النوازل للدكتور عبد الناصر أبو البصل ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طيبة معاصرة لمجموعة من العلماء ج ٢ ص ٦٢٦، ٦٢٧.

(١) سنن سعيد بن منصور ج ٢ ص ٨١ ط الدار السلفية بالهند سنة ١٩٨٢.

(٢) زاد المعاد ج ٤ ص ٤٣.

(٣) رواه البيهقي ورجاله ثقاب. سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٢٦، سبل السلام ج ٣ ص ٢٠٠.

(٤) زاد المعاد ج ٤ ص ٤٣.

بالإضافة إلى القواعد التي صاغها الفقهاء استناداً إلى النصوص الشرعية،  
فهي لا شك راجعة إلى أدلة شرعية من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن التأصيل لحكم المسألة المعروضة بالقاعدة الفقهية يعطى  
من يعتمد عليه اطمئناناً إلى صحة نظره، كما يعطى لرأيه أرجحية وقوية  
على رأي غيره؛ لأنه بالرجوع والاعتماد على القواعد الفقهية يكون قد بحث  
المسألة في ضوء الإتجاهات الكلية العامة في الشريعة، ويكون في مأمن من  
أن يخطئ جهة الاستدلال أو طريق النظر<sup>(٢)</sup>.

وبالبحث في إتجاهات المعاصرين في تناولهم لمسألة الفحص الطبي  
قبل الزواج تبين أن هذه المسألة يمكن دراستها في ضوء أكثر من قاعدة من  
القواعد الكلية الكبرى، والقواعد المندرجة تحتها، وسوف نتناول وجه اندراج  
هذه المسألة تحت كل قاعدة من القواعد المذكورة.

(١) وفي هذا خروج من الخلاف حول حجية القاعدة الفقهية في الاستناد، وهذا لا يعني  
الاقتصار على القواعد المستمدّة من النصوص الشرعية، بل يشمل أيضاً القواعد التي  
توصل الفقهاء إلى حكمها بالاجتهاد، لأنها لا شك تعتمد على أدلة شرعية استقراء وفهمها،  
يراجع الخلاف في الاحتجاج بالقاعدة الفقهية، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في  
الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عثمان شبّير ص ٩٦ ط دار الفرقان بالأردن  
الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) عن أهمية القاعدة الفقهية في المحافظة على وحدة المنطق العام للفقه ودفع التناقض عنه،  
يراجع: القواعد الكلية والضوابط الفقهية للدكتور / محمد عثمان شبّير ص ٨٣-٧٩  
القواعد الفقهية للدكتور على الندوى ص ٣٢٥ - ٣٢٨.

## الفرع الأول

### ارتباط المسألة بقاعدة "الأمور بمقاصدها"

هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى التي ترجع إليها أغلب فروع  
الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup>.

معنى القاعدة: هو أن الحكم على تصرفات المكلفين بكونها عبادة  
أو عادة، وبالحل والحرمة والصحة والفساد، وبكونها طاعة أو معصية، كل  
هذا يكون بحسب قصد الإنسان ونيته من التصرف قوله كان أو فعلًا<sup>(٢)</sup>.

#### والأسأل في هذه القاعدة:

ما روی أمیر المؤمنین عمر بن الخطاب رض قال سمعت رسول الله ص  
يقول: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته  
إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو  
إمرأة ينكحها فهو هجرة إلى ما هاجر إليه"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم: "النية روح العمل ولبه وقوامه، وهوتابع لها يصبح  
بصحتها ويفسد بفسادها، والنبي ص قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتها كنوز  
العلم، وهو ما قوله ص: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"، ثم بين  
في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات  
والمعاملات والإيمان والذور وسائر العقود والأفعال"<sup>(٤)</sup>.

(١) القواعد الخمس الكبرى هي: الأمور بمقاصدها، والضرر بزال والمشقة تجلب التيسير،  
والعادة محكمة، واليقين لا يزول بالشك يراجع الأشباء والنظائر في الفروع للإمام  
السيوطى ص ٦ ط دار الفكر.

(٢) القواعد الكلية والضوابط الفقهية للدكتور محمد عثمان شبّير ص ٩٦ المقاصد الشرعية  
للدكتور عبد العزيز عزام ص ٧٧.

(٣) متفق عليه، صحيح البخارى ج ١ ص ٣٠، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥١٥.  
(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن  
قيم الجوزية ج ٣ ص ١٢٣ ط دار الفكر بيروت لبنان بتحقيق محمد محيى الدين  
عبد الحميد.

وعلاقة هذه القاعدة بالمسألة واضحة بينه، من جهة أن القصد من تشريع الفحص الطبي قبل الزواج على جهة اللزوم أو الاختيار هو التحرز من انتشار الأمراض المعدية والأمراض الوراثية إلى الطرف الآخر أو إلى الذرية، وهذا في حد ذاته مقصود حسن معتبر شرعاً؛ لما سبق ذكره من أدلة في الوقاية من الأمراض المعدية، يضاف إلى ذلك مقصود آخر، وهو ديمومة العلاقة الزوجية والحفاظ عليها من أن تتب في أوصالها أسباب الفتك والانحلال عند الاطلاع على عيب أو مرض في الطرف الآخر، وهذا بدوره مقصود شرعى حسن، فالاعتماد على أي من هذه المقاصد في تشريع الفحص الطبي قبل الزواج اختياراً أو لزوماً يضفي عليه صفة المشروعية.

ومع ذلك فإنه تحت القاعدة أيضاً تدرج بعض الحالات النشاز التي يكون القصد من طلب إجراء الفحص فيها هو التشهير بالطرف الآخر أو تحطيمه نفسياً، وهذا يجعل الحكم يتغير، لكن تشريع الفحص في صورة أو أخرى من جهة ولئل الأمر أو الدولة لا يقترب بهذا القصد، فالاعمال بالنيات وكل أمرئ ما نوى.

## الفروع الثانية

### ارتباط المسألة بقاعدة "الضرر يزال"

وقد أشارت إلى قاعدة "الضرر يزال" من القواعد الخمس الكبرى<sup>(١)</sup>، ومعناها أن الضرر بكافة صوره وأنواعه واجب الإزالة شرعاً وعلى أي حال، سواء بعد وقوعه - بإذلة عينه - ، أو بتعويض المضرور أو قبل وقوعه، وذلك بالحيلولة بين المكلف وبين إتيانه سبب إحداث الضرر<sup>(٢)</sup>.

#### الأصل في هذه القاعدة:

ما روى مالك وأحمد وابن ماجه وغيرهما عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وعبادة بن الصامت أن سول الله ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(٣)</sup>.

وهو نص في تحريم الضرر، وتحريم مقابلة الضرر بالضرر، ومقتضى الحديث أن الضرر حرام، فإذا أوقع الضرر بأحد وجب رفعه، وأيضاً الواجب الحيلولة دون إحداث الضرر أو الضرار<sup>(٤)</sup>.

وبالجملة فإن الحكم الكلي للقاعدة هو وجوب إزالة الضرر؛ لأن الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب وهو يتضمن حكمين:

(١) سبقت الإشارة إليها ص ٣١١.

(٢) المقاصد الشرعية للدكتور عزام ص ١٥٣، القواعد الكلية للدكتور عثمان شبیر ص ١٦٥.

(٣) الموطأ ج ٢ ص ٧٤٥، المسند ج ١ ص ٣١٣، ج ٥ ص ٣٢٦، السنن ج ٢ ص ٧٨٤ والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ج ٢ ص ٦٦ وبلفظ الحديث صاغ ابن نجيم قاعدة الضرر يزال. يراجع الأشباه والناظائر لابن نجيم ص ٨٥.

(٤) القواعد الكلية للدكتور محمد عثمان شبیر ص ١٧.

الأول: وجوب دفع الضرر قبل وقوعه.

الثاني: وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه.

### أولاً: وجوب دفع الضرر قبل وقوعه:

وذلك بالحيلولة دون إحداث الضرر، وهذا يعتمد على قاعدة سد الذرائع، فهى تعنى سد السبل المؤدية إلى الحرام ومنها الضرر، وهذا يمثل وقاية من حدوث الضرر بالنظر إلى مآل تصرف ما من التصرفات<sup>(١)</sup>.

والإلزام بالفحص الطبى قبل الزواج، أو التوعية به فيه هذا المعنى؛ لأن موضوعه التأكيد من البراءة من الأمراض المعدية أو الوراثية قبل الزواج، وهذا بمثابة تقادى العدوى أو الإصابة بمرض من الأمراض الوراثية، فما دام الأطباء قد استقرروا على أن مرضًا ما من الأمراض معد أو أن مرضًا ما من الأمراض وراثي، فإن الواجب توقى هذا الضرر بالتأكد من الخلو منه قبل الإقدام على الزواج<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه:

ومقتضى هذا أنه إذا وقع الضرر على إنسان وجبت إزالته ورفع آثاره، وهذا قد يكون بإزالة عين الضرر إن أمكن، أو بالتعويض عن الضرر<sup>(٣)</sup>.

(١) ربح لورينا في المقدمة (١).

(٢) يحيى بن عبد الله في المقدمة (٧٠١)، وعليه في المقدمة (٦٩٦) (٢).

(٣) المرجع السابق ص ١٧٦.

(٤) مستجدات فقهية في قضيّا الزواج للدكتور أسامة الأشقر ص ٩٧، الأسرة ومرض الإيدز للدكتور جاسم علي سالم بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ج ٤ ص ٤٦٤.

(٥) القواعد الكلية للدكتور محمد عثمان شيرير ص ١٧٦.

وصورة الإزالة هنا مرتبطة بما معنا، من جهة أنه إذا لم يمتنع المقدم على الزواج، فلم يجر فحصاً، ثم تبين إصابته بمرض من الأمراض المعدية أو الوراثية، كان للطرف الآخر أن يزيل هذا الضرر بطلب الفسخ<sup>(١)</sup>.

(١) هذا بالإضافة إلى تقرير مسئولية من تعمد إخفاء المرض المعدى عن نقل العدوى إلى الطرف الصحيح على جهة العمدية أو جهة الخطأ، يراجع: الإيدز أحکامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية للدكتور مسعود بن مسعود الشبيتي، فقد بحث في عقوبة مريض الإيدز إذا تسبب في إصابة غيره- ومنه الزواج- بهذا المرض، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة العدد التاسع ج ٤ ص ٤٢٢ وما بعدها.

### الفرع الثالث

#### ارتباط المسألة بقاعدة

##### "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"

هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة "الضرر يزال". ومعناها أن الشرع يقدم درء المفاسد على جلب المصالح، وذلك فيما إذا ما اجتمع في أمر ما وجهان: أحدهما ينطوى على مصلحة، والآخر ينطوى على مفسدة، وتتساوى الوجهان<sup>(١)</sup>.

**قال السيوطي - رحمه الله:** "إذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتداء الشارع بالمنهيات أشد من اعتئاه بالأمورات، ولذلك قال ﷺ إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا"<sup>(٢)</sup>، ومن ثم سوغ في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة، كالقيام في الصلاة، والفطر والطهارة، ولم يساغ في الإقدام على المنهيات، وخصوصاً الكبائر<sup>(٣)</sup>.

**وقال النووي في شرحه للحديث:** "هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام"<sup>(٤)</sup>

(١) فإذا غالب وجه المصلحة أو المفسدة قدم. يراجع: المقاصد الشرعية للدكتور عزام ص ٢٠٣، القواعد الكلية للدكتور عثمان شيرب ص ١٨٢.

(٢) متفق عليه صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٦٥٨، صحيح مسلم ج ٢ ص ٩٧٥.

(٣) الأشباء والنظائر ص ٦٢، وإنما كان كذلك لأنه للمفاسد سرياناً وتوسعاً كالوباء فمن الحكمة والحرزم القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها. يراجع: القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص ١٨٢.

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم ج ٩ ص ١٠٢ ط دار إحياء التراث العربي بيروت. الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢ م.

فالشارع أطلق في اجتناب المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد المأمورات بقدر الطاقة.

وفيما معنا نجد الفحص الطبي فيه درء لمفاسد، هي انتشار الأمراض الوراثية والمعدية عن المجتمعات والأسر، واضطراب الرابطة الأسرية وتقسيخها، واهتزازها مادياً ومعنوياً، ودرء تلك المفاسد مقدم على المصالح التي ينطوى عليها الزواج، من قصد الإعفاف، وقضاء الوطر بطريق شرعي وطلب النزية والأنس والسكن مع الزوج، وأن المفاسد إن لم تكن متساوية لهذه المصالح فهي أغلب منها أو أقوى، وخصوصاً في الأمراض الوراثية المعدية والأمراض الوراثية المنتشرة في قبيلة معينة أو مكان معين<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

(١) مع ملاحظة أن درء المفسدة المتوقعة في مسألتنا يمثل مصلحة شرعية راجحة هي سلامه الذرية وسلامة الزوجين والمجتمع بالجملة. في هذا المعنى يراجع الاختبار الجنبي والوقاية من الأمراض الوراثية للدكتور عارف على عارف ص ٧٨٤ المجلد الثاني من كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة.

## الفرع الرابع

### ارتباط المسألة بقاعدة "إذا تعارضت مفسدان"

#### روى أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما<sup>(١)</sup>

وفي معناها قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"<sup>(٢)</sup>، وقاعدة "يختار أهون الشررين"، وقاعدة "يرتكب أخف الضررين دفعاً للضرر الأعظم"<sup>(٣)</sup>.

وهي أيضاً متقرعة من قاعدة الضرر يزال باعتبار أن فيها دفع ضرر أعظم<sup>(٤)</sup>.

فالمفاسد بصفة عامة واجبة الدفع، لكن قد تجتمع في أمر ما مفسدان ولا تدفع إداتها إلا بإتيان الأخرى، وهنا نحكم القاعدة بارتكاب أخف المفسدين دفعاً لأعظمهما، ف مجالها الموازنة بين المفاسد عند اجتماعها وتلزمه درتها على الوجه الآخر.

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٦٢، الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٨٩، م ٢٨ من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) م (٢٧) من المجلة.

(٣) م / ٢٩ من المجلة. يراجع القواعد الفقهية للندوى، حيث قال - بعد أن ذكر القواعد الثلاث: "هذه القواعد الثلاث تفيض بذكرها كتب الفقهاء والأصوليين، وكلها متحدة تقضى إلى مفهوم واحد، يراجع: القواعد الفقهية ص ٣٨٨، وذكر الدكتور عزام أنه يمكن تخصيص قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" بما إذا كان الضرر الأشد واقعاً، وتخصيص قاعدة "إذا تعارضت مفسدان..." بما إذا تعارض الضرران ولم يقع واحد منها. يراجع المقاصد الشرعية ص ٢٢٧.

(٤) القواعد الكلية للدكتور عثمان شبير ص ١٨٣.

وهذا المعيار مستمد من القرآن الكريم قال تعالى: **(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَلَ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرَ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْهُ اللَّهُ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنِ الْقَتْلِ)**<sup>(١)</sup>.

فالقتال في الشهر الحرام مفسدة، والفتنة والصد عن الإسلام مفسدة، فيرتكب أخف الضررين - وهو القتال في الشهر الحرام - إذا لم يكن بد من فعل أحدهما؛ ذلك أن المشركين صدوا رسول الله ﷺ وردوه عن المسجد في الشهر الحرام، ففتح الله على نبيه في الشهر الحرام من العام المقبل، فعاب المشركون على رسول الله ﷺ القتال في شهر حرام<sup>(٢)</sup>.

هذا ومن لطيف ما استدل به العلماء على هذه القاعدة ما روى عن أنس بن مالك < رضي الله عنه < أن أعرابياً قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله ﷺ "دعوه" فلما فرغ، أمر رسول الله ﷺ بذنبه فصبت على بوله<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام النووي "... وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفها، قوله ﷺ "دعوه" لمصلحتين: إداتها: أنه لو قطع عليه بوله لتضرر، وأصل التجيس قد حصل، فكان احتمال زيارته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتجست ثيابه وبدنـه، ومواضع كثيرة من المسجد<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة الآية ٢١٧.

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٧٩، وراجع في الاستدلال بالأية على القاعدة القواعد الفقهية للدكتور الندوى ص ٣١٤، ٣١٥، القواعد الكلية للدكتور عثمان شبير ص ١٨٣.

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم يراجع صحيح البخاري ج ١ ص ٨٩، صحيح مسلم ج ١ ص ٢٣٦.

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم ج ٣ ص ١٩١، وقد نقل الاستدلال عنه الدكتور على الندوى في القواعد الفقهية ص ٣١٦، ٣١٧.

ومما نقل عن الفقهاء تطبيقاً لهذه القاعدة: جواز شق بطن الميت لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته، "فانتهاك حرمة الميت بشق بطنه مفسدة، ومفسدة عدم إخراج الولد مع رجاء حياته أشد، فارتکب الأخف، ومنه لو أشرفت السفينة على الغرق، فالواجب على الركبان إلقاء بعض الأمتעה حسب الحاجة، أى يجب إلقاء ما تظن به النجاة من المتعاق ولو كلها؛ دفعاً لأعظم المفسدين بأخفهما، لأن حرمة الحيوان أعظم من حرمة المتعاق"<sup>(١)</sup>.

### **وفي مسألة الفحص الطبي مفسداتان:**

الأولى: ما قد يترتب عليه من إيلام نفسي أو من حرمان بعض المرضى من الزواج، مع ما فيه من إحسان وإعفاف، وما قد يؤدي إليه من إفشاء الأسرار... إلخ سلبيات الفحص الطبي، بحسب كل حالة.

والثانية: ما يترتب على عدم إجرائه من انتشار الأمراض المعدية بانتقالها إلى الزوج الآخر أو إلى الأولاد، وشيوخ هذا في المجتمع، بالإضافة إلى ما قد يرتبه من اضطراب العلاقات الأسرية وشيوخ النزاع فيها، وهذه مفسدة أعظم، فيقرر الفحص الطبي - مع ما فيه من مفسدة - دفعاً للمفسدة الأعظم، خصوصاً أن المفسدة الدنيا هذه يمكن دفعها أو تفادى آثارها بضبط عملية الفحص الطبي وتقرير ضمانات تحول دون حدوث بعض السلبيات.

### **الفرع الخامس**

#### **ارتباط المسألة بقاعدة**

##### **"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"**<sup>(١)</sup>

وفي معنى هذه القاعدة قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام".

وهذه القاعدة تعد من جزئيات القاعدة السابقة، فالضرر العام أعظم من الضرر الخاص، وإذا كان دفع الضرر العام لا يكون إلا بضرر خاص دفع؛ ارتكاباً لأهون الشررين أو الضررين أو أهون المفسدين<sup>(٢)</sup>.

وقد شرع حد القطع للسرقة حماية للأموال، وقتل الساحر المضر والكافر المضل، لأن أحدهما يفتن الناس، والأخر يدعو إلى الكفر، فيتحمل الضرر الأخى ويرتكب لدفع الضرر الأعم<sup>(٣)</sup>.

ومنها أنه إذا كانت الأبنية آيلة للسقوط والانهيار أجبت صاحبها على هدمها؛ خوفاً من وقوعها على المارة، وكذا تسعير قيم الحاجيات فإنه جائز، منعاً لاتفاق البايعة على بيع الحوائج بالغين الفاحش<sup>(٤)</sup>.

ولا شك أن الضرر الذي يلحق الخاضع للفحص على أى حال ضرر خاص، بمقتضاه يدرأ الضرر العام، وهو شيوخ الأمراض المعدية والوراثية في المجتمع وتکبد الدول تكاليف مالية في العلاج، فالإلزام بالفحص الطبي فيه ضرر خاص يتحمل في سبيل دفع الضرر العام. والله أعلم.

(١) الأشیاء والنظائر لابن نجیم ص ٨٧، والمادة ٢٦ من المجلة، يرجع القواعد المختارة من المجلة في القواعد الفقهية للندوی ص ٤٢٢.

(٢) ومن ثم فإن ما سبق من أدلة على القاعدة السابقة يصلح دليلاً لهذه القاعدة. يراجع المقاصد الشرعية للدكتور عزام ص ٢٠٢، القواعد للندوی ص ٤٢٢، ٤٢٣.

(٣) المقاصد الشرعية للدكتور عزام ص ٢٠٢.

(٤) القواعد للندوی نقلًا عن شروح المجلة ص ٤٢٣.

(١) القواعد الفقهية للندوی، فقد نقل فروعًا كثيرة عن العلماء تطبيقاً لهذه القاعدة ص ٣٨٨ - ٣٩٠.

## الفرع السادس

### ارتباط المسألة بقاعدة

#### "الضرر يدفع بقدر الإمكان"

هذه القاعدة من القواعد المترفرفة عن قاعدة "الضرر يزال"، لأنها تتعلق بدفع الضرر قبل وقوعه، فضلاً عن دفعه بعد وقوعه بقدر الإمكان.

وهي تقييد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بقدر الإمكان، فالوقاية خير من العلاج، كما تقييد أنه إذا لم يمكن دفع الضرر بالكلية فيدفع بالقدر الممكن، فلا يترك بالكلية ولا يتجاوز فيه إلى أكثر من القدر الذي يمكن الدفع به.

وستتند هذه القاعدة إلى أدلة رعاية المصالح المرسلة، وأدلة سد الذرائع<sup>(١)</sup>.

وفي مسألة الفحص الطبي هناك ضرر متوقع بدرجة أو بأخرى بحسب ما إذا كان المرض المقصود دفعه من الأمراض المعدية أو الأمراض الوراثية، وتشريع الفحص الطبي أو الإلزام به يحقق دفعاً للضرر بقدر الإمكان، فيه تقاد للضرر قبل وقوعه، وخصوصاً الأمراض المعدية الواقعة، وفيه تقاد للضرر بقدر الإمكان في حالة الأمراض الوراثية، لأن الفحص الطبي لا يعني حسم مادة الضرر المتوقع بالكلية؛ لأن هناك الكثير من الأمراض الوراثية غير المعروفة، لكن بقدر الإمكان تتفادى الأمراض التي اكتشفت أو التي رصد انتشارها في مكان ما أو بين ناس معينهم، مما لا يدرك كله لا يترك كله<sup>(٢)</sup>.

## الفرع السابع

### ارتباط المسألة بقاعدة

#### "الدفع أسهل من الرفع"

وفي معنى هذه القاعدة قاعدة "المنع أسهل من الرفع"<sup>(١)</sup>، وقاعدة "الدفع أقوى من الرفع"<sup>(٢)</sup>.

وبيان ذلك هو أن الدفع يكون قبل الثبوت، والرفع يكون بعده<sup>(٤)</sup>، ولا شك أن دفع ما لم يثبت بعد أسهل وأقوى من رفع ما قد ثبت<sup>(٥)</sup> وسهولة الدفع من ناحية الوسيلة، وقوته من ناحية النتيجة.

ولقد ذكر العلماء فروعاً لهذه القاعدة<sup>(٦)</sup>، ومسألة الفحص الطبي قبل الزواج تصلح فرعاً لها، وبيان ذلك هو أن الفحص الطبي قبل الزواج يهدف إلى توقى انتقال الأمراض المعدية وتفشيها في المجتمع، كما يهدف إلى تلافي انتقال الأمراض الوراثية إلى الذرية، وهذا أسهل وأقوى من علاج الأمراض ومكافحة آثارها بعد وقوعها وانتقالها إلى الأزواج أو الذرية، وخاصة الأمراض الوبائية الخطيرة، كالإيدز والتهاب الكبد الوبائي، والأمراض الوراثية السائدة في بعض المجتمعات أو الجماعات، كالأنيميا المنجلية

(١) القواعد الفقهية للندوى ص ١٨٥ وقد نقل القاعدة عن ابن حمزة الحسيني في كتابه الفوانيد البهية في القواعد والفوائد الفقهية ص ١١٩.

(٢) القواعد للندوى ص ٤٣٣ نقلًا عن ابن رجب الحنبلي في قواعده ص ٣٠٠.

(٣) الأشباء والنظائر لسيوطى ص ٩٥ ط دار الفكر.

(٤) القواعد للندوى ص ١٨٥.

(٥) وقيل في معناها أيضاً: إن بعض التصرفات يمكن منعها من أول الأمر لسبب من الأسباب، فإذا تلبس أصحابها بها وأريد إخراجهم عن هذه التصرفات فقد يصعب القواعد للندوى ص ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

(٦) القواعد للندوى ص ٤٣٤ .

(١) القواعد الكلية للدكتور محمد عثمان شبير ص ١٨٤ .

(٢) المرجع السابق ص ١٨٤ ، ١٨٥ .

والثلاثيما وغيرها فهى تكب المجتمعات نفقات باهظة فى العلاج الطويل للأمد، فضلاً عن زيادة نسبة المعاقين من المشوهين خلقياً والمتخلفين عقلياً لأسباب وراثية وهم بدورهم يحتاجون إلى نفقات رعاية باهظة، فى حين كان من الممكن تفادى هذه الآثار بنسبة كبيرة بإجراء الفحص资料 الطبى قبل الزواج أو الإلزام به.

## الفرع الثامن ارتباط المسألة بقاعدة "البيين لا يزول بالشك"

هذه القاعدة أصل شرعى عظيم عليها مدار كثير من الأحكام الفقهية، وتعتبر من أكثر القواعد الكبرى تطبيقاً.

قال الإمام السيوطي: "هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر" <sup>(١)</sup>.

معناها: أن الأمر الثابت بيقين لدليل أو أمارة، وبأى طريق من طرق الإثبات المعتمدة لا يرتفع إلا بيقين مثله أو بأمر ثابت كثبوته، ولا يرفعه شك ضعيف أو احتمال لا يستند إلى دليل <sup>(٢)</sup>.

والمراد باليقين هنا هو ما ثبت ببينة شرعية، سواء استند إلى علم يقيني أو ظن غالب؛ لأن الأحكام الفقهية تبنى على الظن، فليس المراد باليقين العلم الجازم كما هو عند المناطقة <sup>(٣)</sup>.

### والأصل في هذه القاعدة:

ما روی عن عبد الله بن زید قال: "شكى إلى النبي ﷺ الرجل بخیل إليه أنه يجد الشئ في الصلاة، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ریحاً" <sup>(٤)</sup>.

- (١) الأشيه والناظير ص ٣٧.
- (٢) القواعد الكلية للدكتور محمد عثمان شبير ص ١٣١.
- (٣) المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية للدكتور عزام ص ١١١.
- (٤) متفق عليه يراجع صحيح البخاري ج ١ ص ٤٦، صحيح مسلم ج ١ ص ٢٧٦.

ومن هذا المنطلق تحدد الأمراض التي يشترط خلو المقدم على الزواج منها، والأمراض التي يفحص عنها، بحيث يقتصر فقط على الأمراض الوبائية التي ثبت انتقالها بطريق المعاشرة أو المخالطة الطويلة، والأمراض الوراثية التي ثبت شيوعها في مكان معين أو بين جماعة بعينها.

قال النووي: "هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضره الشك الطارئ عليها"<sup>(١)</sup>.

وروى عن النبي ﷺ قال: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه،  
أخرج منه شيء أو لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد  
بها".<sup>(٢)</sup>

وهو دليل ساطع على أنه لا يحكم بانتقاد الوضوء لمجرد الشك في الحديث، بل لا ينقض إلا بيقين<sup>(٣)</sup>.

قد أجمع العلماء على أصل العمل بهذه القاعدة.

**قال القرافي:** "هذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدهه"<sup>(٤)</sup>.

و هذه القاعدة شديدة الارتباط بمسألة الفحص الطبي، وبها تضيّط المسألة من جهة الإلزام به و التعويل على نتائجه.

فلا عبرة بنتيجة الفحص الطبي إذا كان مضمونها احتمال إصابة المفحوص بمرض معين من الأمراض مستقبلاً، كالتباير بالأمراض الوراثية بعد كذا سنة مثلاً، فلا عبرة بهذا الاحتمال، ولا ينصح بعدم الإقدام على الزواج بناء على ذلك؛ لأن الأصل السلامة من المرض، والأصل عدم الطفرات الوراثية، وهذا الأصل لا يعدل عنه لمجرد الاحتمال الضعيف.

(١) شرح صحيح مسلم ج ٤ ص ٤٩.

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة . صحيح مسلم ح ١ ص ٢٧٦

(٣) فتح الباري لابن حجر ج ١ ص ٢٣٨

(٤) الفروق، للقرافى، ح ١، ص ١١١ طبعة الفرعون.

## الفرع التاسع

### ارتباط المسألة بقاعدة

#### ”لا عبرة للتوهם“<sup>(١)</sup>

سبق القول بأن المراد باليقين في قاعدة ”البيتين لا يزول بالشك“ هو ما ثبت بدليل قطعى أو ظنى، بيد أن هذا الظن مقيد بكونه ظناً راجحاً صحيحاً، وأما إذا تبين خطأ المجتهد في هذا الظن فلا اعتداد به، ولا يغير حكم الظن الثابت قبله، وهو ما تقدى هذه القاعدة، ومن ثم فإن ما ثبت بيقين لا يحكم بنفيه لظن خاطئ، وما لم يثبت بيقين لا يحكم بشوته لخطأ في الظن<sup>(٢)</sup>. ولما كان الأصل البراءة من الأمراض المعدية والأمراض الوراثية، فلا عبرة بظن إصابة المفحوص بها إذا تبين خطأ الظن؛ بخطأ الطبيب فى إجراء الفحص أو خطأه فى كتابة تقرير بنتيجة الفحص.

وإعمال هذه القاعدة يفيد في دفع ما يتعلّل به من يقول بعدم شرعية الفحص الطبي لاحتمال خطأ النتائج، فيقال له إن ظهر خطأ النتيجة فلا تعول على هذا الخطأ ولا اعتداد بنتيجة، وبمقتضاهما أيضاً نتفادى هذا الاحتمال بالتأكد من نتائجة الفحص بإعادته في نفس المكان، أو بإعادة الفحص في معمل آخر.

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٤٠، الأشباء والنظائر لابن نجم ص ٥٩.

(٢) فما دام الشك غير منظور إليه في الشرع إذا عارض البيتين أو الظن، فالوهم أولى بأن يلغى وبالا يكتفى به حينئذ لأنه أحاط درجة من الأول، إذا هو إدراك الطرف المرجو من طرفى أمر متعدد فيه. القواعد الفقهية للندوى ص ٤١٦.

(٣) القواعد الكلية للدكتور محمد عثمان شبير ص ١٦١.

## الفرع العاشر

### ارتباط المسألة بقاعدة

#### ”لا عبرة بالظن بين خطأ“<sup>(١)</sup>

التوهם أضعف من الشك، فهو أولى بألا يزال به يقين أو ظن<sup>(٢)</sup>؛ إذ التوهם هو الاحتمال العقلى الذي لا تدل عليه قرينه ولا يصحبه مرجح، فلا يقوى على تغيير حكم البيتين، ولا يبني عليه حكم أصلاً<sup>(٣)</sup>.

ومجاله في مسألتنا الأمراض الوراثية المحتملة احتمالاً بعيداً، أو الأمراض المتوهם ظهورها على شخص ما في يوم من الأيام، فلا تعول على هذا الوهم في الإلزام بالفحص عنها، أو في النصيحة بعدم الإقدام على الزواج عند توقعه على هذا النحو الضعيف.

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٠٦.

(٢) المقاصد الشرعية للدكتور عزام ص ٤٥٦، القواعد الكلية للدكتور محمد عثمان شبير ص ١٦٢.

## الفرع الحادى عشر

### ارتباط المسألة بقاعدة

#### "الأصل في الأمور العارضة العدم"<sup>(١)</sup>

وهذه قاعدة عظيمة تتعلق بالسياسة الشرعية في إدارة الدولة وتنظيم شؤونها، وتضبط تصرفات الحكم على الرعية، وترعىهم عن أن يستطيلوا على الناس، فيظلموهم أو يشقو عليهم أو يهدروا حقوقهم.

فتصرف أولياء الأمور على رعيتهم منوط ومشروط بالمصلحة المشروعة، ومن ثم فلا تنفذ تصرفاتهم ولا تلزم قوانينهم وأوامرهم إلا إذا تضمنت مصلحة شرعية، وإلا ردت تصرفاتهم ولم تلزم قوانينهم إذا كان التصرف أو القانون يفضي إلى المفسدة في الدين أو الدنيا، أو ينطوى في ذاته على ذلك<sup>(٢)</sup>.

وفي مسألتنا: الأصل البراءة من الأمراض المعدية والوراثية، والأصل عدم الطرقات الوراثية، والأصل في المرض عدم العدوى.

وهذه القاعدة يعتمد عليها في تصنيف الأمراض التي يجب إجراء الفحص الطبي من أجل التأكيد من خلو المفحوص منها، كما يعتمد عليها أيضاً في التعويل على نتائج فحص المحتوى الوراثي الاحتمالية.

والأصل عدم إجراء الفحص الطبي، فلا تقبل دعوى خلو الم قبل على الزواج من الأمراض التي يعينها ولـى الأمر، إلا إذا أثبت ذلك بشهادة طبية معتمدة من جهة معترف بها.

## الفرع الثاني عشر

### ارتباط المسألة بقاعدة

#### "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"<sup>(١)</sup>

وهذه قاعدة عظيمة تتعلق بالسياسة الشرعية في إدارة الدولة وتنظيم شؤونها، وتضبط تصرفات الحكم على الرعية، وترعىهم عن أن يستطيلوا على الناس، فيظلموهم أو يشقو عليهم أو يهدروا حقوقهم.

فتصرف أولياء الأمور على رعيتهم منوط ومشروط بالمصلحة المشروعة، ومن ثم فلا تنفذ تصرفاتهم ولا تلزم قوانينهم وأوامرهم إلا إذا تضمنت مصلحة شرعية، وإلا ردت تصرفاتهم ولم تلزم قوانينهم إذا كان التصرف أو القانون يفضي إلى المفسدة في الدين أو الدنيا، أو ينطوى في ذاته على ذلك<sup>(٢)</sup>.

#### والأصل في هذه القاعدة من الكتاب:

قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي: "هذه الآية من أمهات الأحكام، تضمنت جميع الدين والشرع... والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاية فيما وكل إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلمات والعدل في الحكومات... وتنتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك"<sup>(٤)</sup>.

(١) الأشيه والناظر لسيوطى ص ٨٣.

(٢) القواعد الكلية للدكتور محمد عثمان شبير ص ٣٥٢، القواعد الفقهية للندوى ص ٣١٧.

(٣) سورة النساء الآية ٥٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٢٥٦.

## الفرع الثاني عشر

### ارتباط المسألة بقاعدة

#### "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"<sup>(١)</sup>

(١) الأشيه والناظر لسيوطى ص ٤٢.

(٢) القواعد الكلية للدكتور محمد عثمان شبير ص ١٤٨.

والأصل فيها من السنة:

قول النبي ﷺ: "كلم راع وكلم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته.. الحديث"<sup>(١)</sup>.

والمسئولة تستدعي الإلتزام والقيام وعدم التجاوز والإضرار.

ومنه قوله ﷺ: "ما من عبد يسترعى الله رعيته فلم يحظها بنصبه لم يجد رائحة الجنة"<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ: "ما من وال يلي رعيه... من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة"<sup>(٣)</sup>.

### قال الإمام العز بن عبد السلام:

"يتصرف الولاية ونوابهم من التصرفات بما هو أصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلاح، إلا أن يؤدى إلى مشقة شديدة بدليل قوله تعالى «ولَا تقربوا مالَ النِّيَّمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»<sup>(٤)</sup> وإن كان هذا في حقوق اليتامي فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال؛ لأن اعتداء المشرع بالصالح العامة أوفر وأكثر من اعتدائ بالصالح الخاصة، وكل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منه عنه"<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه، صحيح البخاري ج ٢ ص ٨٤٨، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٥٩.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٦١٤.

(٣) رواه البخاري، وهو من روایات الحديث السابق ج ٦ ص ٢٦١٤.

(٤) سورة الإسراء، الآية رقم ٣٤.

(٥) القواعد الكلية للإمام العز ج ٢ ص ٢٥٢ ط مؤسسة الريان. بيروت لبنان سنة ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.

### ومناسبة القاعدة لما نحن فيه واضحة:

وهي أن توجه ولاة الأمور الآن في بعض البلاد نحو إصدار قوانين تلزم المقلبين على الزواج بإجراء الفحوص الطبية في خصوص بعض الأمراض المعدية أو الوراثية، وذلك بغرض الوقاية من هذه الأمراض، بضوابط معينة، هو أمر ينبع من المصلحة العامة المشروعة، فيكون مشروعًا.

*بِاللَّهِ أَنْشَأَنَا مَا نَأْتَنَا رَبِّنَا يَعْلَمُ مَا نَعْلَمُ تَكَبِّلُهُ تَكَبِّلُهُ عَلَى  
رَأْيِهِ مَا نَعْلَمُ*

*رَبِّنَا أَنْشَأَنَا مَا نَأْتَنَا رَبِّنَا يَعْلَمُ مَا نَعْلَمُ وَنَحْنُ نَعْلَمُ  
مَا لَا يَعْلَمُنَا يَعْلَمُنَا مَا نَعْلَمُ وَنَحْنُ نَعْلَمُ مَا لَا يَعْلَمُنَا  
رَبِّنَا يَعْلَمُ مَا نَعْلَمُ لَهُ رَبِّنَا يَعْلَمُ مَا نَعْلَمُ تَكَبِّلُهُ تَكَبِّلُهُ*

*رَبِّنَا يَعْلَمُ مَا نَعْلَمُ وَلَمْ يَعْلَمْنَا مَا لَمْ يَأْتِنَا رَبِّنَا يَعْلَمُ  
مَا لَمْ يَعْلَمْنَا نَعْلَمُ مَا لَمْ يَعْلَمْنَا مَا لَمْ يَأْتِنَا رَبِّنَا يَعْلَمُ  
رَبِّنَا يَعْلَمُ مَا نَعْلَمُ لَهُ رَبِّنَا يَعْلَمُ مَا نَعْلَمُ تَكَبِّلُهُ تَكَبِّلُهُ*

*رَبِّنَا يَعْلَمُ مَا نَعْلَمُ رَبِّنَا يَعْلَمُ مَا لَمْ يَأْتِنَا رَبِّنَا يَعْلَمُ  
مَا لَمْ يَعْلَمْنَا تَكَبِّلُهُ تَكَبِّلُهُ رَبِّنَا يَعْلَمُ مَا نَعْلَمُ مَا لَمْ يَأْتِنَا  
رَبِّنَا يَعْلَمُ مَا نَعْلَمُ لَهُ رَبِّنَا يَعْلَمُ مَا نَعْلَمُ تَكَبِّلُهُ تَكَبِّلُهُ*

### المبحث الثالث

#### الحكم الشرعي

#### للإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج

على الرغم مما ينطوي عليه الفحص الطبي قبل الزواج من فوائد وإيجابيات على المستويين الفردي والجماعي، إلا أنه أثار ولا يزال يثير الكثير من التساؤلات والمناقشات والمساجلات بين الأطباء بعضهم مع بعض من جهة، وبين الفقهاء مع بعضهم البعض من جهة أخرى.

ولقد كانت سلبيات الفحص الطبي التي سبق أن أوردناها مثاراً لذلك النقاش وذاك الجدل.

لكن يجنب العلماء الآن إلى التوفيق بين الاعتبارات المتعارضة في مسألة الفحص الطبي، وهذا المسار أولى من تغليب اعتبار على آخر؛ لأنه يحاول إعمال الإيجابيات وتفادي السلبيات قدر الإمكان.

وقبل الخوض في تفصيات تتعلق بآراء العلماء، يجدر بنا أن نفرق بين الفحص الطبي عن الأمراض المعدية أو الوبائية، وبين الفحص الطبي عن الأمراض الوراثية "فحص المحتوى الوراثي"، كما يجب أن نفرق بين أصل مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، وبين مشروعية الإلزام به.

وهذا الفرق ضروري جداً، لأن كثيراً من الباحثين الذين يتعرضون لهذه المسألة يعممون الخلاف فيها، ويسوقون الآراء فيها بصفة عامة، مع أن كثيراً من تفصيات المسألة ليست محل خلاف، بل تشهد لها الأصول والقواعد الشرعية بما يجعلها من المنافق عليه وليس من المختلف فيه.

وتفصيل الكلام في هذا المبحث سيكون في مطلبين:

**المطلب الأول:** موقف العلماء من الفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض المعدية.

**المطلب الثاني:** موقف العلماء من الفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض الوراثية.

الخلف عن الفحص الطبي قبل الزواج لا يقتضي العقوبة الجنائية، وإنما هو من الأمور الأخلاقية التي ينصح بها، وإن لم يتحقق ذلك، فالعقوبة الجنائية لا تتحقق، وإنما العقوبة الجنائية تتحقق في حال ارتكاب جنحة أخرى، وهي جنحة عدم احترام حقوق الآخرين.

الخلف عن الفحص الطبي قبل الزواج لا يقتضي العقوبة الجنائية، وإنما العقوبة الجنائية تتحقق في حال ارتكاب جنحة أخرى، وهي جنحة عدم احترام حقوق الآخرين، وإنما العقوبة الجنائية تتحقق في حال ارتكاب جنحة أخرى، وهي جنحة عدم احترام حقوق الآخرين.

الخلف عن الفحص الطبي قبل الزواج لا يقتضي العقوبة الجنائية، وإنما العقوبة الجنائية تتحقق في حال ارتكاب جنحة أخرى، وهي جنحة عدم احترام حقوق الآخرين، وإنما العقوبة الجنائية تتحقق في حال ارتكاب جنحة أخرى، وهي جنحة عدم احترام حقوق الآخرين.

## المطلب الأول

### موقف العلماء من الفحص الطبي قبل الزواج

#### عن الأمراض المعدية

في هذه المسألة لم أقف على رأى يخالف في مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض المعدية أو المنفرة، أو التي تحول دون تحقيق الغرض من الزواج، بل لم أقف على رأى يمانع في مشروعية الإلزام به في تلك الحال، بيد أن عرض الباحثين لمسألة الفحص الطبي عن الأمراض الوراثية والخلاف فيها يوهم أن العلماء - الأطباء والفقهاء - مختلفون أيضاً في الفحص عن الأمراض المعدية<sup>(١)</sup>.

وليس ذلك كذلك، إذ لا يتصور أن تكون هذه المسألة محل خلاف بين أحد من أهل العلم - الأطباء أو الفقهاء - لأن مشروعية الفحص الطبي ومشروعية الإلزام به في هذه الحالة أمر مؤيد بالمعطيات العلمية والمؤيدات الشرعية التي لا تدع مجالاً للخلاف<sup>(٢)</sup>.

(١) والذي يؤدي إلى هذا الوهم هو أن سياق البحث في المسألة يبدأ عاماً، ثم تحول دفته إلى الحديث عن الأمراض الوراثية أو إلى الخلط بينهما، يراجع على سبيل المثال مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للدكتور أسامة الأشقر ص ٩٧-٨٣، الفحص الطبي قبل الزواج للدكتور عبد الرشيد القاسم. شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" موقع الإسلام اليوم، ولعل هذا الملحوظ أيضاً يؤخذ على بعض الندوات التي عقدت لبحث المسألة. ومنها ندوة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة المنشورة في جريدة اللواء الإسلامي العدد ١٢٠٧ ٢٩ محرم سنة ١٤٢٦، ٧ مارس سنة ٢٠٠٥ م.

(٢) وكيف يتصور النزاع في مشروعية الفحص عن طاعون العصر (الإيدز) أو عن مصيبة الكثير من المجتمعات الشرقية ومنها المجتمع المصري (التهاب الكبد الوبائي)، إن الإلزام بالفحص الطبي عن هذه الأمراض قبل الزواج يمثل ضرورة شرعية واجتماعية مسلمة ويراجع الموسوعة الطبية الفقهية ص ٥٣٤، قضايا المرأة بين تعليم الإسلام وتقاليد المجتمع ص ١٦٣، ١٦٤، ومداخلة الدكتور عبد السtar الجبالي في ندوة الفحص الطبي بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة حيث أكد على أن الفحص الطبي عن

## الأدلة على مشروعية الفحص الطبي عن الأمراض المعدية ومشروعية

### الإلزام به:

١- قوله تعالى: «وَلَا تُقْتِلُوا أَنفُسْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «وَلَا تُنْفِقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»<sup>(٢)</sup>.

فهاتان الآيتان ظاهرتان في الدلالة على حرمة قتل النفس أو الإلقاء بها إلى التهلكة، وهو أمر يقتضي حرمة ما يؤدي إلى القتل أو الإلحاد، ومنه الاقتران بالمريض بمرض معد أو مهلك، والنهي عن القتل وعن الإلقاء في التهلكة يقتضي الأمر باجتناب أسباب ذلك، ولما كان الفحص سبيلاً إلى الكشف عن الأمراض المعدية قبل الزواج، كانت الآيتان دليلاً على مشروعية الإلزام به؛ لأنه لا يتصور شرعاً ولا عقلاً أن يكون الإلقاء بالنفس في التهلكة متروكاً لمحض اختيار الإنسان<sup>(٣)</sup>.

٢- قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ»<sup>(٤)</sup>.

وهو نهى عن الضرر والإضرار بكل صوره سواء أكان ضرراً بالنفس أم بالغير، وهو يقتضي مشروعية الفحص؛ منعاً من الضرر بالزوج

= الأمراض المعدية يخرج عن دائرة الإباحة إلى دائرة الوجود والإلزام. جريدة اللواء الإسلامية العدد ١٢٠٧ ص ٣.

ويراجع أيضاً بحث الأسرة مرض الإيدز للدكتور جاسم على سالم ص ٤٦٣، ٤٦٤ من مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة. الدورة التاسعة بالجزء الرابع سنة ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.

(١) سورة النساء الآية ٢٩.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٥.

(٣) العبرة في النهى الوارد بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما سبق بيانه يراجع ص ٢٨٦. ويراجع في الاستدلال بهما على مشروعية الإلزام بالفحص عن الأمراض المعدية، الفحص قبل الزواج للدكتور عبد الرشيد قاسم. موقع الإسلام اليوم على الانترنت.

(٤) سبق تخرجه ص ٣١٣.

الآخر، ويقتضى مشروعية الإلزام بالفحص؛ لأنَّه إلزام باجتناب أسباب الضرر<sup>(١)</sup>.

٣- نهى النبي ﷺ عن الدخول إلى أرض الطاعون، وعن الخروج منها<sup>(٢)</sup>، وهو نهى يقتضي وجوب الاحتراز عن أسباب المرض، والاحتراز عن نقله إلى الغير، وعليه تفاصيل وسائل احتراز من مرض الطاعون، وهو اكتساب المرض أو نقله إلى الغير، ومنها الفحص الطبي.

٤- قوله ﷺ: "فَرِّ مِنَ الْمُجْذُومَ فَرَارِكَ مِنَ الْأَسْدِ"<sup>(٣)</sup>.

والجذام مرض معد أمر النبي ﷺ باجتنابه عن المريض به، حتى لا ينتقل منه إلى غيره وينتشر المرض في الجماعة، والفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض المعدية يهدف إلى ذلك، أعني تفويت انتقال الأمراض المعدية والحد منها.

٥- النهي عن أن يورد المرض على المصح<sup>(٤)</sup>، وهو نهى معلم بتوفيق انتقال المرض إلى الصحيح<sup>(٥)</sup>، وبالفحص الطبي قبل الزواج يكتشف الحامل لمرض من الأمراض المعدية، وبالتالي يحتاط عن الاقتران به بعلاجه أولاً، أو بعد إتمام الاقتران إذا كان من الأمراض المستعصية<sup>(٦)</sup>.

(١) الأسرة ومرض الإيدز للدكتور جاسم على سالم ص ٤٦٤ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ج ٤.

(٢) سبق تخرجه وبيان وجه الاستدلال منه ص ٢٨٩.

(٣) سبق تخرجه ص ٢٨٨ في الاستدلال به على مشروعية الإلزام. مستجدات فقهية في الزواج للدكتور أسامة الأشقر ص ٩٥.

(٤) سبق تخرجه ص ٢٨٨.

(٥) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٨٧، زاد المعاذ ج ٣ ص ١٧٣.

(٦) مستجدات فقهية للأشقر ص ٩٥، ٩٤.

٦- أن الأدلة الشرعية ظاهرة في جواز اشتراط ما لا يتنافى مع مقتضى عقد الزواج من شروط، وهي الشروط التي تؤكِّد أثار العقد أو تؤكِّد حقاً من الحقوق المترتبة على العقد قال ﷺ: "ال المسلمين على شروطهم إلا شرطاً حرم حلاً أو أحل حراماً"<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل بعمومه على أن من حق العاقد أن يشرط ما يراه في مصلحته أو مصلحة من ينوب عنه، على ألا يكون هذا الشرط منافياً للأحكام الشرعية، والزواج عقد من العقود.

ومن ناحية خاصة يحق لكل طرف في عقد الزواج أن يشرط ما يراه نافعاً له في عقد الزواج ما لم يكن في ذلك مخالفة للأحكام الشرعية، قال ﷺ: "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج"<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام النووي: "قال الشافعي وأكثر العلماء بأن هذا محمول على شروط لا تتنافى مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكنها بالمعروف... الخ"<sup>(٣)</sup>.

ومن ثم فإنه ليس مما يتنافى مع مقاصد عقد الزواج أن يشرط خلو الطرف الآخر من الأمراض المعدية أو المنفرة أو التي تحول دون القيام بالواجبات الزوجية الفطرية، أو دون تحقيق الزواج لمقصد من مقاصده، وهو التنازل والتکاثر<sup>(٤)</sup>، وبالتالي ينبغي ألا يثير نزاع في جواز الإلزام بإجراء

(١) رواه أبو داود والبيهقي والحاكم في المستدرك. سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٠٤، سنن

البيهقي ج ٦ ص ١٦٦، المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ٥٢.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري ج ٢ ص ٩٧٠، صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٣٥.

(٣) شرح صحيح مسلم ج ٩ ص ٢٠٢ وذكر أيضاً شروطاً لمصلحة الزوج كالتخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشر عليه ولا تصوم طوعاً بغير إذنه...".

(٤) الأسرة ومرض الإيدز للدكتور جاسم على جاسم ص ٤٦٦، من مجلة الفقه الإسلامية العدد التاسع الجزء الرابع.

١٠- أنه لا ينزع أحد في أن حماية المجتمع ووقايتها من الأمراض المعدية، حماية الأسرة من أن تبني على أساس متضلع يثير المشكلات الزوجية فيما بعد، ولا ينزع أحد في أن هذا مطلب شرعى وقانوني واجتماعي ضرورى، ينبغي بل يجب على الأفراد والجماعات العمل على تحقيقه والحفاظ عليه، وإلا تكبد المجتمع خسائر مادية واجتماعية ونفسية لا قبل له بها، تستنزف موارده، وتعرقل مسيرته الحضارية والتنموية<sup>(١)</sup>.

١١- إن الإلزام بالفحص الطبى قبل الزواج عن الأمراض المعدية أو المنفرة التي تحول دون تحقيق الزواج لمقصود الشرع منه لا يتلزم مع تقيد الحرية الشخصية في الزواج والإحسان وتكوين الأسرة؛ فإجراء الفحص الطبى ليس شرطاً في صحة العقد، ولا يقال ببطلان العقد عند عدمه، والإلزام بالفحص الطبى لا يقتضى التفريق بين الزوجين عند عدم إجرائه، بل يسقط بالمخالفة حق كل منهما في طلب الفسخ بالغيب، إذا كانا على علم بذلك، ويكون المخالف أو المزور عرضة للمسؤولية عن نقل المرض للأخر وعن تعويضه عن ذلك، بل قد يتطرق الأمر إلى المسؤولية الجنائية، بالإضافة إلى حق الطرف الآخر في طلب الفسخ إذا أخفى أمر مرضه أو قدم ورقة مزورة تقيد خلوه من المرض، على ما سيأتي بيانه عن الكلام عن طبيعة الإلزام بالفحص الطبى.

الفحص الطبى عن تلك الأمراض؛ لأنه إذا كانت مراعاة المصالح الفردية تقتضى جواز الاشتراط في العقد، فإن المصلحة الجماعية تقتضى أيضاً جواز الإلزام به، حداً من انتشار الأمراض وسلامة المجتمع.

٧- أن جمهور الفقهاء يعطون لكل من الزوجين الحق في أن يطلب فسخ عقد الزواج إذا ثبتت إصابة أي من الطرفين بمرض معد أو مرض منفر أو مناف لمقصود العقد<sup>(٢)</sup>، وهذا وبالتالي يعطي الحق لولي الأمر في أن يلزم بالفحص الطبى، حماية للعلاقات الأسرية من التصدع والتفكك الذي يعود على المجتمع ككل بالاضطراب وعدم الاستقرار.

٨- أن جانب الاحتمال في الأمراض الوراثية هو الذي أثار الخلاف في مشروعية الإلزام بالفحص عنه<sup>(٣)</sup>، وأما الأمراض المعدية فإن جانب الاحتمال فيها ضعيف، لسهولة الكشف عنها<sup>(٤)</sup> وما ثبت علمياً انتقاله بالمعاشرة الزوجية أو بالمخالطة الطويلة، ليس في الإلزام به تعويل على مجرد الاحتمال، بل هو تعويل على أمر يقيني أو ظنى غالب، ومراعاة لسبب من الأسباب التي وضعها الله سبحانه وتعالى لمسبياتها.

٩- أن الفحص الطبى عن الأمراض المعدية يحقق مقصداً شرعاً ومصلحة عامة وخاصة في نفس الوقت؛ لأن جل الأمراض المعدية أمكن التوصل إلى علاجها، فالكشف عنها سبيل إلى مكافحتها والتداوي منها، وقد أمر الشرع بالتداوي<sup>(٥)</sup>.

(١) يراجع في الفسخ بالغيب، فتح الديار للكمال بن الهمام ج ٣ ص ٢٦٧، شرح الخرسى على مختصر خليل ج ٢ ص ٢٣٦، مغني المحتاج الخطيب الشريبي ج ٣ ص ٢٠٣، كشاف القناع للبهوتى ج ٥ ص ١١١.

(٢) سيأتي تفصيل القول في موقف الفقهاء من الكشف عن الأمراض الوراثية.

(٣) وهذا لا يعني خلوه من الاحتمال، لأن الخطأ وارد.

(٤) الأحكام الشرعية للفحص المبكر قبل الزواج للدكتورة فاتن الحلواني في مقالها في موقع الإسلام اليوم، شبكة المعلومات الدولية الانترنت بند ٨.

## المطلب الثاني

### موقف العلماء من الفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض الوراثية

سبقت الإشارة إلى تجلي الحقيقة العلمية المتعلقة بالأمراض الوراثية على نحو لا مراء فيه، كما سبقت الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين مشروعية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج وبين مشروعية الإلزام به بمقتضى قانون أو تشريع، وفي هذا المضمار جدير بنا أن نبين أولاً موقف الأطباء - علماء الوراثة - من الفحص الطبي قبل الزواج، ثم نبين موقف الفقهاء منه، وهذا في فروع ثلاثة:

**الفرع الأول: موقف الأطباء من الفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض الوراثية.**

**الفرع الثاني: موقف الفقهاء من مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض الوراثية.**

**الفرع الثالث: موقف الفقهاء من مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض الوراثية.**

## الفرع الأول

### موقف الأطباء من الفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض الوراثية

في ظل المعطيات العلمية المتعلقة بالأمراض الوراثية، وبعد الطفرة النتنية الهائلة في علم الوراثة، على نحو وقف العلماء معه على دور العوامل الوراثية في انتقال الأمراض إلى الذرية بحسب معينة، بحسب نوع المرض، وفي بعض المناطق من العالم، لم ينمازع أحد من الأطباء في ضرورة إجراء الفحص الطبي عن الأمراض الوراثية قبل الزواج، وذلك في سبيل تفادى انتقالها إلى الذرية، وخصوصاً في العائلات التي لها تاريخ وراثي مع بعض الأمراض، وفي المناطق التي تنتشر فيها بعض الأمراض الوراثية<sup>(١)</sup>.

ومع إجماعهم وتحمسهم لضرورة وأهمية الفحص الطبي والاستشارة الوراثية قبل الزواج، فإنهم تقريباً يتفقون على ترك هذا الأمر لمحض اختيار المقبل على الزواج، كما يجعلون له حق الاختيار حيال ما سيسفر عنه الفحص من نتائج، مع دعوتهم إلى تكثيف الجهد في نشر الوعي الاجتماعي بأهمية هذه الفحوص، بالإضافة إلى ضرورة مراعاة الضوابط الأخلاقية والقانونية لممارسة مهنة الطب حيال عملية إجراء الفحص والإعلام بنتائجها<sup>(٢)</sup>.

(١) الوراثة بين الصحة والمرض للدكتورة إكرايم عبد السلام ص ١٤-١٥، ٥٨-٧٠،  
الإنسان وخريطة الجينات للدكتور حسين قاعود ٧٥-٧٨، الموسوعة الطبية الفقهية  
للدكتور أحمد كنعان ٩٢٢، ٩٢١، ٨٤٥، ٥٣٤، طارق الكيلاني ص ٢٩-٤٠، ٨٦-٩٩،  
بهذا ألقى الله للدكتور حسان حنوت ص ١١٥-١١٧ طدار المعارف، أهمية الفحص الطبي قبل الزواج للدكتور جمال أبو السرور في  
كلمة أمام ندوة الفحص الطبي قبل الزواج بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جريدة اللواء  
الإسلامي في ١٠ مارس ٢٠٠٥ م، الصفحة الثالثة.

(٢) الوراثة بين الصحة والمرض ص ٦٨-٧٠، الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور كنعان ص  
٥٣٤ وإن كان يرى مندوبيه الفحص من الناحية الشرعية ص ٥٣٤، وهذا الموقف =

وهذا التوجه الطبي نحو عدم الإلزام بالفحص الطبي أو باتخاذ موقف معين حيال ما سيسفر عنه هذا الفحص من نتائج مفهوم في ظل إلتزام الأطباء بالضوابط الأخلاقية والقانونية لممارسة مهنة الطب، وبمقتضاهما ليس للطبيب المساس بجسد المريض إلا بناء على موافقته ورضاه، وليس له أيضاً أن يفرض على الخاضع للفحص حلاً بعينه ، وإن رأه سليماً من الناحية العلمية، فهو فقط يشير على المتقدم للفحص بالحل المناسب، ويؤدي إليه النصيحة ثم هو بال الخيار.

ولعل هذا هو الذي يفسر عدم تأييد بعض الأطباء لفكرة إصدار قانون يلزم بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض الوراثية<sup>(١)</sup>، وإن كان منهم من يرى ضرورة تحديد أنواع معينة من الأمراض الوراثية الشائعة الواسعة الانتشار في مكان معين يلزم بالفحص الطبي عنها بمقتضى قانون يصدر في هذا الشأن، وهو ما يؤيده جانب كبير من الفقهاء على ما سأبینه في الفرع الثاني<sup>(٢)</sup>.

= الطبي هو ما أكد وشدد عليه الدكتور جمال أبو السرور في ندوة الفحص الطبي بكلية الشريعة، جريدة اللواء الإسلامي ص ١ عدد ٢٠٠٥/٣/١٠، وهو أيضاً ما نقله الدكتور رافت عثمان والدكتور عبد الرشيد قاسم عن الدكتور محمد البار، يراجع بحث الدكتور رافت عثمان عن الإيجار على الاختبار الوراثي في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ضمن ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، يراجع ج ٢ ص ٩٢٤، ويبحث الدكتور عبد الرشيد قاسم عن الفحص الطبي قبل الزواج المنشور بموقع الإسلام اليوم شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

(١) يراجع رأى الدكتور جمال أبو السرور في ندوة كلية الشريعة عن الفحص الطبي قبل الزواج جريدة اللواء الإسلامي عدد ٢٠٠٥/٣/١٠، ص ٣.

(٢) يراجع ما نقله الدكتور أسامة الأشقر عند ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي التي عقدت بالأردن في كتابه "مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق" ص ٨٧.

## الفرع الثاني

### موقف الفقهاء من مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض الوراثية

لا شك أن مسألة الفحص الطبي بصفة عامة تعتبر من النوازل التي لم ينطرق إليها متقدموا فقهاء الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>، وخصوصاً الفحص الطبي عن الأمراض الوراثية، وحيال ذلك توافر الفقهاء المعاصرون على بحث المسألة في ضوء الأصول الشرعية والفقهية، وقد سبق بيان موقفهم من الفحص الطبي عن الأمراض المعدية<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الفرع سنستجلّى موقفهم من الفحص عن الأمراض الوراثية، من حيث مشروعية الفحص.

فذهب جمهور الفقهاء والباحثين في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض الوراثية إلى مشروعية هذا الفحص، بل ودعوا إلى تكثيف التوعية بين أهاد الناس بأهمية الفحص الوراثي، وخصوصاً في العائلات التي لها تاريخ وراثي مع مرض معين من الأمراض الوراثية<sup>(٣)</sup>.

(١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ٨٣ وقد أرجع ذلك إلى ما تميز به المسلمين في العصور السابقة من صدق وأمانة في الإخبار عن معاييرهم النفسية والجسدية، على نحو لم تكن معه حاجة إلى الفحص، بالإضافة إلى التقدم العلمي في حياة البشر الذي اقتضى اتخاذ الاحتياطات الطبية الالزمة للتتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض.

(٢) يراجع ص ٣٣٧، ٣٣٨.

(٣) الدكتور محمد رافت عثمان في بحثه عن الإختبار الوراثي ضمن ندوة الوراثة والهندسة الوراثية بالكويت ج ٢ ص ٩٢٤ ط المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، وفي ندوة الفحص الطبي قبل الزواج بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة المنظورة بجريدة اللواء الإسلامي ٢٠٠٥/٣/١٠ ص ٣، وهو رأى الدكتور نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية الأسبق، والدكتور محمد عبد الستار الجبالي رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة. راجع ثبت الندوة بجريدة اللواء الإسلامي ٢٠٠٥/٣/١٠ ص ٣، ومن هذا الرأي أيضاً الدكتور عبد الغفار شريف في بحثه عن حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية المنشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد الثاني =

وذهب بعض الفقهاء إلى كراهة إجراء الفحص الوراثي قبل الزواج، وأنه لا ضرورة شرعية ولا حاجة معتبرة تدعوه إليه<sup>(١)</sup>.

### وقد استدل كل فريق بأدلة:

#### أولاً: أدلة القائلين بمشروعية الفحص الوراثي قبل الزواج:

استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

#### ١- من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: «هَنَالِكَ دُعَاءٌ كَرِيمًا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَذْنَكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ»<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرَّةً أَغْنِيَ»<sup>(٣)</sup>.

= والعشرون ج ١ ص ٣١، والدكتور عارف على عارف في بحثه عن الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض المنشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ج ٢ ص ٧٨٤، ٧٨٥، والدكتور جاسم على سالم في بحثه عن مرض الإيدز ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ج ٤ ص ٤٦٣، والدكتور عبد الحميد إسماعيل في كتابه قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقالييد المجتمع ص ١٦٥-١٦٣، والدكتور أسامة الأشقر في كتابه مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ٩٧، والدكتور عبد الرشيد قاسم في بحثه عن الفحص الوراثي قبل الزواج، المنشور على موقع الإسلام اليوم بالإنترنت، والدكتورة فاتن الحلواني في بحثها عن الفحص المبكر قبل الزواج المنشور على موقع الإسلام اليوم بالإنترنت- ود/ السيد محمود عبد الرحيم مهران في رسالة "الأحكام الشرعية والقانونية للتخل في عوامل الوراثة والتکاثر ص ٢٢٥، ٢٢٦ الطبعه الأولى ١٤٢٣-١٤٢٥ م".

(١) وهذا الرأى أفتى به الشيخ عبد العزيز باز في جريدة المسلمين العدد ٥٩٧ ص ١١، وقد أشار إليه الدكتور عارف على عارف في بحثه عن الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض، راجع دراسات فقهية في قضايا معاصرة ج ٢ ص ٧٨٤ هامش ٤، هذا وقد فهم من كلام الشيخ أنه يقول بحرمة وعدم مشروعية الفحص الوراثي، لكن سياق ما جاء في السؤال والإجابة، لا يعطي أكثر من أن الشيخ يرى كراهة ذلك، وسيأتي إيراد نص السؤال والفتوى فيما بعد.

(٢) سورة آل عمران الآية ٣٨.

(٣) سورة الفرقان الآية ٧٤.

**وجه الدلالة:** أن الآيتين تضمنتا دعائين، أولهما: دعاء النبي من الأنبياء، وثانيهما: دعاء عباد الرحمن بأن يهبهم الله الذرية الطيبة التي هي قرة عين لهم، والذرية التي تحمل الأمراض الوراثية ليست كذلك، ولما كان الفحص الطبي مؤداه سلامه الذرية من الأمراض الوراثية كان مشروعاً، لأنه يحقق مطلباً مشروعاً للأنبياء وعباد الله الصالحين<sup>(١)</sup> وقد أثروا عليه وحمدوا من أجله.

#### ثانياً: من السنة والأثر: استدلوا بأحاديث وأثار منها:

١- عن عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: تخروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم<sup>(٢)</sup>.

٢- ما روى من أن النبي ﷺ قال: "تزوجوا الودود الولود فإنهن مكاثر بكم الأمم يوم القيمة"<sup>(٣)</sup>.

٣- ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "اغتربوا لا تضروا"<sup>(٤)</sup>.

٤- ما روى أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاويأ"<sup>(٥)</sup>.

(١) يراجع في الاستدلال بالأياتين ووجهه: الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية للدكتور عارف على عارف ص ٧٨٣، الدكتور أسامة الأشقر مستجدات في الزواج والطلاق ص ٩٣، ٩٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه، وصححه الحكم من حديث عائشة مرفوعاً، قال ابن حجر في الفتح: "وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً، وفي إسناده مقال، ويقوى أحد الإسنادين بالأخر" يراجع سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٣٣، المستدرك للحاكم ج ٢ ص ١٧٦، فتح الباري ج ٩ ص ١٢٥.

(٣) سبق تخریجه ٢٩٩.

(٤) سبق تخریجه ص ٣٠١.

(٥) سبق تخریجه ص ٣٠١.

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث والآثار صريحة في مطلوبية اختيار الزوجة طلياً لنجابة الذرية وصلاحها، وفيها أيضاً استحباب الاغتراب في الزواج منعاً من ضعف الولد، ولعل السلف الصالح لاحظوا انتشار بعض الأمراض في بعض القبائل<sup>(١)</sup>، ولا شك أن الفحص الجنيني ينطوي على الاختيار على أساس صحيح من الناحية الصحية؛ محافظة على الذرية من أن تصيبها الأمراض الوراثية المعروفة فدل ذلك على مشروعية إجراء الفحص الجنيني، لأنه يحقق مصدراً شرعياً.

#### ٥- الآثار الدالة على اجتناب المصابين بالأمراض المعدية ومنها:

أ- قوله ﷺ "قر من المجنوم فرارك من الأسد"<sup>(٢)</sup>.

ب- قوله ﷺ "لا توردوا الممرض على المصح"<sup>(٣)</sup>.

جـ وما ورد من نهي النبي ﷺ عن الدخول إلى أرض الطاعون<sup>(٤)</sup>.

وكل هذا يدل على مشروعية الوقاية بكلفة السبيل، وهذه الآثار وإن وردت في الأمراض الواقعة بالفعل، والفحص الجنيني يتعلق بالأمراض المتوقعة، إلا أنه لا يحول دون مشروعيته بناء عليها؛ لأن الشريعة الإسلامية تنزل المتوقع منزلة الواقع، متى تأيد التوقع بأدلة تغلب على الظن وقوعه، فالشارع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه<sup>(٥)</sup>.

(١) يراجع الحقائق الطبية في الإسلام للدكتور عبد الرزاق الكيلاني ص ٨٨، الأحكام الشرعية والقانون للتداخل في عوامل الوراثة والتكاثر للدكتور سيد مهران ص ٢٢٧.

(٢) سبق تخرجه ص ٢٨٨.

(٣) سبق تخرجه ص ٢٨٨.

(٤) سبق تخرجه ص ٢٨٩.

(٥) الاختبار الجنيني والوقاية من الأمراض الوراثية للدكتور عارف على عارف ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ج ٢ ص ٧٨٤، وقد نقل القاعدة عن العز بن عبد السلام في قواعده الكبرى.

#### ثالثاً: المعمول:

##### واستدلوا بالمعنى المؤيد بالقواعد الشرعية، من وجوه:

١- أن الوسائل تأخذ حكم الغايات، والمقصد والغاية من إجراء الفحص الجنيني مقصود مشروع، والغاية منه غاية مشروعة أيضاً، ولا دليل على حرمة هذه الوسيلة بحسب الأصل، بل إنها مصالح مأمورة بها ومقصودة شرعاً، على ما ظهر من الأدلة من الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>.

٢- أن الغرض من إجراء الفحص الطبي دفع الضرر المظنون عن الذرية، والدفع أولى من الرفع، والوقاية خير من العلاج، والضرر يزال بكلته سواء، أكان ضرراً واقعاً، أو متوقعاً، ومناسبة الضرر المتوقع تكون بالكشف عنه حتى نحتاط له، والضرر يدفع بالإمكان<sup>(٢)</sup>.

٣- أنه وإن ظن البعض أن هذا الأمر فيه كلفة ومشقة على الراغبين في الزواج، فإن التأكيد من السلامة أمر أكثر أهمية؛ حتى لا يقع ما يندم عليه، حيث لا يفيد الندم، وكل ذلك يدخل تحت قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" و "إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما"<sup>(٣)</sup>.

(١) فالامر بمقاصدها، والوسائل تأخذ حكم الغايات، وإذا كانت الغاية هي سلامه الإنسان العقلية والجسمية فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة. يراجع مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للدكتور أسامة الأشقر ص ٩٧.

(٢) الأسرة ومرض الإيدز للدكتور جاسم على جاسم مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ج ٤ ص ٤٦٤.

(٣) المرجع السابق نفس الموضع.

## ثانياً: أدلة القائلين بكرامة الفحص الجنيني:

### استدلوا بالمعقول من وجهين:

الأول: أنه ينطوى على عدم الثقة في رحمة الله، وعلى عدم حسن الظن بالله تعالى، وبالجملة في الفحص الوراثي تعویل على الشكوك والأوهام، وإخلال بمقتضى اليقين في رحمة الله تعالى.

ثانياً: أن نتائج الكشف محتملة، وقد يعطى الكشف الطبي نتائج غير صحيحة، والتعویل عليها قد يصرف عن الزواج دون مقتضى معتبر<sup>(١)</sup>.

فقد سئل الشيخ ابن باز - رحمه الله -، وكان السؤال كالتالي: "أرغب في الزواج من بنت عمِّي، ونصحني بعض المقربين بعمل كشف طبي قبل الزواج، حتى نطمئن على جينات الوراثة، فهل هذا تدخل في قضاء الله وقدره، وما حكم الدين في هذا الكشف الطبي؟".

فأجاب فضيلة المفتى - رحمه الله - "لا حاجة لهذا الكشف، وعليكما أن تحسنا الظن بالله، والله تعالى يقول: أنا عند ظن عبدي بي، كما روى ذلك عنه نبيه ﷺ، ولأن الكشف يعطي نتائج غير صحيحة"<sup>(٢)</sup>.

## يُدَلِّلُ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِدَالَلُّ مَرْدُودٌ بِمَا يَلِي:

- ١- أَنَّ الْكَشْفَ الْجِنِّيَ لَيْسَ فِيهِ سُوءٌ ظَنٌ بِاللهِ أَوْ عَدْمُ ثَقَةٍ بِهِ، بَلْ فِيهِ ثَقَةٌ بِاللهِ تَعَالَى وَحْسَنُ ظَنٍ بِهِ، وَذَلِكَ فِي الْأَخْذِ بِمَا جَعَلَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَ - وَقْدَرَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَسْبَابٍ<sup>(١)</sup>.
- ٢- أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَضَادَّةٌ لِقَضَاءِ اللهِ، بَلْ فِيهِ إِيمَانٌ بِهِ وَيَقِينٌ فِي قَضَائِهِ؛ لَأَنَّ مَعْطَياتِ الْعِلْمِ تَكْشِفُ عَنْ قَضَاءِ اللهِ تَعَالَى؛ إِذْ رَبَطَ سَبَّاحَهُ بَيْنَ الْمُسَبَّبَاتِ وَأَسْبَابِهَا<sup>(٢)</sup>.
- ٣- أَمَّا عَدْمُ صَحَّةِ النَّتَائِجِ أَوْ احْتِمَالِهِ عَدْمُ صَحَّتِهَا فَيُمْكِنُ تَفَادِيهِ بِاتِّخَاذِ التَّدَابِيرِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي بِهَا يَتَارُكُ الْخَطَا<sup>(٣)</sup>.

## الرأي الراجح

ومما سبق يظهر رجحان رأي الجمهور بجواز إجراء الفحص الوراثي من حيث المبدأ، بغض النظر عن مسألة حق ولِي الأمر في الإلزام به من عدمه.

على أن القول بمشروعية إجراء الفحص الجنيني يقتضي جواز اشتراط ذلك في صلب العقد، فيجوز أن يشترط الطرفان أو أحدهما ذلك، ويكون الآخر ملتزماً به حيال الآخر، على نحو يمكن معه لمن كان الشرط

(١) فالأخذ بالأسباب دليل على الثقة وحسن الظن بالله تعالى، وترك الأخذ بالأسباب توافق وانصراف عما قدره الله تعالى.

(٢) وهو ما فهمه عمر رضي الله عنه حينما قال: ردًا على ما استذكر عليه امتناعه عن الدخول إلى الشام لما علم بأنها موبوءة بالطاعون: "أَفَرَّ مِنْ قَدْرِ اللهِ إِلَى قَدْرِ اللهِ" يراجع مستجدات فقهية للدكتور أسامة الأشقر ص ٩٣.

(٣) كإعادة الفحص عند التشكيك في نتائجه، والتريث في عملية الفحص قبل الإخبار بالنتيجة، وذلك بمراقبة عملية الفحص ومراجعة النتائج بدقة.

(١) وهذا الدليل بوجهيه مأخوذ من فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز في جريدة المسلمين العدد ٥٩٧ عن الاختبار ١٩٩٦/٧/١٢، وقد نقلها الدكتور عارف على عارف في بحثه عن الاختبار الجنيني، والدكتور أسامة الأشقر في كتاب مستجدات فقهية في الزواج والطلاق. يراجع دراسات فقهية قضايا معاصرة ج ٢ ص ٧٨٤ هامش ٤، ومستجدات فقهية ص ٩٢.

(٢) المرجعين السابقين نفس الموضع.

لمصلحته أن يطلب فسخ العقد عند عدمه، أو يكون من حقه أن يمتنع عن إبرام العقد إن كان قد شرط إجراء الفحص حتى يمضي في العقد<sup>(١)</sup> وإنما جاز الاشتراط بمقتضى مشروعية الفحص اختياراً لأنه شرط لا يتعارض مع نص شرعى أو مع مقتضى من مقتضيات عقد الزواج، بل إن مقتضى عقد الزواج السكون والمودة والراحة والاستقرار، والفحص يبتغي من ورائه ذلك<sup>(٢)</sup>.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن القول بمشروعية إجراء الفحص الجيني أو المحتوى الوراثي لا يعني جواز اشتراط الخلو من كافة الأمراض الوراثية، بل المراد مشروعية إجراء الفحص عن بعض الأمراض الوراثية التي ثبت شيوعها وانتشارها في مكان ما أو في أسرة ما، وبالتالي فإن المراد جواز اشتراط الفحص عن بعض الأمراض التي ثبت الأطباء انتشارها على هذا النحو<sup>(٣)</sup>.

(١) وقد قيد البعض جواز الاشتراط بوجود ما يربى أو يبعث على التخوف من وجود مرض وراثي، كظروف مرضية عرفت بها أسرة الخاطب أو المخطوبة، وإلا فلا حاجة إلى تغير صفو مناخ الود والفرح بالزواج بمثل هذه الشروط. يراجع: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للدكتور السيد محمود مهران ص ٢١٢، على أنه قد لا تكون لأسرة أحد الخاطبين تاريخ مرضى، ومع ذلك يوجد المبرر لهذا الاشتراط، وهو أن يكون من منطقة ينتشر فيها مرض وراثي معين؛ لأن البيئة - كما قال علماء الوراثة - لها مدخل في ذلك، يراجع الوراثة بين الصحة والمرض للدكتورة إكرام عبد السلام ص ٥٨ وما بعدها.

(٢) ولا خلاف على جواز الشروط التي لا تتعارض مع مقتضيات العقد، وتحقق مصلحة مشروعية للعاقدين أو أحدهما، يراجع: الموسوعة الفقهية الميسرة (الزواج) للدكتور الحفناوى ص ٢١٥، ٢١٦.

(٣) وإنما نوه على ذلك، لأن الكثرين يعتمدون على مسألة التكلفة الباهظة لإجراء الفحوص الجينية في القول بعدم مشروعيتها. يراجع بحث الدكتور رأفت عثمان عن الاختيار الوراثي مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ج ٢ ص ٩٢٤.

### الفرع الثالث

#### موقف الفقهاء من مشروعية الإلزام بالفحص الطبي

##### قبل الزواج عن الأمراض الوراثية

ومع حصول ما يشبه الاتفاق على مشروعية الفحص الوراثي قبل الزواج، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في مشروعية الإلزام به إلى فريقين:

##### الفريق الأول:

يرى أنه لا مانع شرعاً من أن يصدر ولـى الأمر تشريعاً أو قانوناً يلزم الناس بإجراء الفحص الوراثي قبل الزواج، وذلك في خصوص الأمراض الوراثية الشائعة الانتشار في بعض المناطق أو في بعض العائلات<sup>(١)</sup>.

(١) ومن هؤلاء أستاذنا الدكتور نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية الأسبق، وأستاذنا الدكتور محمد عبد الستار الجبالي رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة. راجع ندوة الفحص الطبي قبل الزواج بكلية الشريعة عام ٢٠٠٥ م. جريدة اللواء الإسلامي ١٠ مارس ٢٠٠٥ م الصفحة الثالثة ومن هؤلاء الأستاذ الدكتور عبد الحميد الأنصاري عميد كلية الشريعة والقانون بقطر سابقًا، يراجع كتابه قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقالييد المجتمع ص ١٦٣، ١٦٤، والدكتور جاسم على سالم في بحثه عن الأسرة ومرض الإيدز والأمراض الوراثية. يراجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة ج ٤ ص ٤٦٣، ٤٦٤، والدكتور أسامة الأشقر في كتابه مستجدات فقهية في الزواج والطلاق ص ٩٧، والدكتورة فاتن الحلواني رئيس قسم الدراسات بجامعة الملك عبد العزيز بجدة في مقالها عن الفحص المبكر قبل الزواج المنشور على شبكة الانترنت موقع الإسلام اليوم، وقد قيل إن الدكتور عبد الرحمن الصابوني هو أول من قال بهذا الرأي ونبه إلى ضرورة الفحص الطبي قبل الزواج في كتابه أحكام الزواج في الفقه الإسلامي سنة ١٩٩٤ م، ويراجع قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقالييد المجتمع للدكتور عبد الحميد الأنصاري ص ١٦٤، ومستجدات فقهية في الزواج والطلاق للدكتور أسامة الأشقر ص ٩١، ٩٢.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن انتقال الأمراض الوراثية إلى الذرية أمر احتمالي وبنسبة معينة، وهذا لا ينهض سبباً لتقييد المباح، وخصوصاً الزواج الذي هو سبيل لقضاء الوطر والبعد عن الفاحشة، فيبقى الأمر في حيز النصيحة والإرشاد والاستحباب، ولا ندخل به إلى حيز الوجوب والإلزام.

الثاني: أن أهل التخصص يرون أن إجراء الفحص الوراثي قبل الزواج لا يعني ضمان خلو الذرية من الأمراض الوراثية؛ لأن الأمراض يصعب حصرها، ومن الصعب ومن المكلف جداً إجراء مسح وراثي شامل؛ لأن الكثير من الأمراض الوراثية لم يتم اكتشافها بعد<sup>(١)</sup>.

**ويتمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأمرتين:**

**الأول:** أنه مع التسليم بأن نتيجة الفحص احتمالية، إلا أنه احتمال قوى، وخصوصاً في الأمراض التي ثبت انتشارها في أماكن معينة، وفي عائلات لها تاريخ مرضي معين، فهو من قبيل الظن القوى المعتبر شرعاً، بل عليه مبني معظم الأحكام الفقهية.

**الثاني:** سلمنا أن الأمراض الوراثية لا تدخل تحت حصر، لكن هذا لا يعني عدم اتخاذ تدابير وقائية حيال الأمراض التي اكتشفت وثبتت انتشارها في أماكن أو في أسر معينة، وبالجملة فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله، والميسور لا يسقط بالمعسور.

٢- أنه ورد في صحيح السنة الأمر باجتناب المرضى، والأمر بتجنّبهم، وهذا يستفاد منه مطلوبية الوقاية من الأمراض ومبادرتها، والإلزام بالفحص الجيني سبيل من سبل الوقاية وباب من أبوابها، فيكون مشروعًا<sup>(٢)</sup>.

(١) وهذا المأخذ بعد دليل للقائلين بعد المشرعية للإلزام كما سيأتي.

(٢) سبق في غير موضع إيراد الأحاديث الصحيحة في النهي عن إيراد المرض على المصح، والنهي عن الدخول إلى أرض الطاعون، وعن الخروج منها لمن هو فيها، وحديث الفرار من المجنوم واحتساب النبي ﷺ مصافحة المجنوم عند البيعة. تراجع هذه الأحاديث وتخر بحثاً وجه الاستدلال بها ص ٢٨٨ وما بعدها.

يرى عدم مشروعية الإجبار على الفحص الوراثي، بل يرون ترك الأمر لاختيار المقبلين على الزواج، مع تكثيف التوعية بين الناس بضرورة أهمية الفحص، وهو، ألا، قبل الزواج، وتحفيز الناس على ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد استدل كل فريق بأدلة:

#### **أولاً: أدلة القائلين بمشروعية الالزام بالفحص الوراثي قبل الزواج:**

١- أن الفحص الوراثي قبل الزواج وسيلة لتقاضي إصابة الذرية بالأمراض الوراثية المهدلة، والله تعالى أمرنا بتوقى المهالك قال تعالى: «وَلَا تُقْوِيْ  
بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوْا أَنفُسَكُمْ»<sup>(٣)</sup> فعل هذا على  
مشروعية الإلزام به؛ دفعاً للهلاك، وتقاه من قتل النفس<sup>(٤)</sup>.

(١) ومن هؤلاء أستاذنا الدكتور رافت عثمان عميد كلية الشريعة والقانون الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، براجع بحثه في مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت. ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ج ٢ ص ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ورأيه أمام ندوة الفحص الطبي بكلية الشريعة بالقاهرة جريدة الإسلامي ٢٠٠٥/٣/١٠ ص ٣، ٤ ومن هذا الرأى أستاذنا الدكتور عبد الله النجار عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف والاستاذ بكلية الشريعة، براجع ندوة الفحص الطبي في كلية الشريعة، ومنه أيضا الدكتور عارف على عارف في بحثه عن الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا معاصرة ج ٢ ص ٧٩٤، ٧٩٥، والدكتور محمد عبد الغفار الشريف عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت في بحثه عن الكشف الإجباري عن الامراض الوراثية المنشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد ٢٢ ج ١ ص ٣١، ٣٢، ٣٣، ومن هذا الرأى من قال بجواز الإلزام في صورة اشتراط الفحص على الخاطب أو المخطوبية، وليس باصدار قانون يلزم بذلك، وهذا لا يخرج بقالته عن نطاق القول بعدم مشروعية الإلزام القانوني؛ ومنهم الدكتور عبد الرحيم قاسم في بحثه عن الفحص قبل الزواج المنشور على شبكة الانترنت موقع الإسلام اليوم، والدكتور السيد محمود مهران في كتابه الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتلاشي ص ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٤، ٢٢٥.

١٩٥ الآية الْبَقْرَةُ سُورَةٌ

٢٩) سورة النساء الآية (٣)

(٤) في هذا المعنى: الفحص قبل الزواج للدكتور عبد الرشيد قاسم موقع الإسلام اليوم على شبكة الانترنت.

ويمكن مناقشة بأن: الضرر المذكور محتمل ومتوقع وليس واقعاً بالفعل، وليس المتوقع كالواقعي.

٣- أن الفحص الجيني وسيلة لدفع الضرر عن الأسر، فالأسر التي تصاب ذريتها بالأمراض تكون أسرًا مضطربة اقتصادياً واجتماعياً ونفسياً، والواجب توقى هذا الأمر، والفحص الجيني من أسباب الوقاية، ومقدمة الواجب واجبة<sup>(١)</sup>.

ويجب عنه: بأن الشريعة تنزل ما يكثر وقوعه منزلة ما هو واقع بالفعل احتياطاً<sup>(٢)</sup>، وحيث لم يمانع أحد من الفقهاء من الفحص الطبي عن الأمراض المعدية الواقعية، فإنه يستتبع أيضاً القول بمشروعية الإلزام بالفحص عن الأمراض الوراثية، ما دام قد ثبت انتشارها وقوى احتمال انتقالها إلى الذرية في بعض الأحوال.

٤- أن القاعدة تقضي بأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، ولا خلاف في أن من حق ولی الأمر أن يقييد المباح لمصلحة يراد تحقيقها أو لمفسدة يراد درؤها، متى ظهر وجه هذا أو ذلك، والإمام إذ يصدر قانوناً يلزم بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج عن بعض الأمراض الوراثية، فإنه يصدر من منطلق الحفاظ على مصلحة الجماعة من أن يت נשى فيها مثل هذه الأمراض، ودرءاً للضرر البليغ عن الأفراد والجماعات<sup>(٣)</sup>.

### **ثانيًا: أدلة القائلين بعدم مشروعية الإلزام بالفحص الطبي الوراثي:**

(١) في هذا المعنى د/ أسامة الأشقر المرجع السابق ص ٩٦، ٩٧.

(٢) د/ عارف على عارف المرجع السابق ص ٧٨٤، ٧٨٥، د/ جاسم على سالم المرجع السابق ص ٤٦٤.

(٣) حول هذا المعنى ما ورد في مداخلة الدكتور محمد الجبالي أمام ندوة الفحص الطبي بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة. جريدة اللواء الإسلامي عدد ٣ مارس ٢٠٠٥ ص ٣، وراجع د/ جاسم على سالم المرجع السابق ص ٤٦٤، ٤٦٥، د/ أسامة الأشقر المرجع ص ٩٧.

### **استدلوا بأدلة عقلية على النحو التالي:**

أولاً: أن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة، وليس منها وجوب إجراء الاختبار الوراثي، وإيجاب أمر على الناس وجعله شرطاً للنكاح تزيد على شرع الله وهو باطل<sup>(١)</sup>.

ويمكن مناقشة هذا الدليل:

بأن الإلزام بالفحص الطبي لا يعني أنه شرط في صحة عقد الزواج، بل هو أمر واجب بإيجاب ولی الأمر له، ويترتب على الإخلال به مسؤولية من لم يلتزم عن نقل المرض إلى الآخر، إذا ثبت علمه بحقيقة المرض وتعذر إخفاكه، ويعطي الحق للطرف الآخر في طلب الفسخ عند الاطلاع على العيب، ومن ثم فإن الإلزام بإجراء الفحص الطبي لا يرتب بطلان العقد عند عدم إجرائه، بل العقد صحيح ولازم ما لم يطلب الطرف الآخر إنهاءه وهذا في الأمراض الواقعة أو الأمراض المعدية، وأما في الأمراض الوراثية فإن الإلزام بالفحص عنها ليس شرطاً أيضاً في صحة الزواج ، وليس ركناً فيه، وإنما هو إلزام بما فيه مصلحة المقبولين على الزواج حتى يتوقفوا انتقال الأمراض الوراثية إلى الذرية، والإخلال به لا يرتب بطلاناً للعقد، ولا حتى طلب الفسخ، اللهم إلا إذا اشترطه أحد الطرفين واكتشف المرض بعد ذلك.

ثانياً: أن إلزام بالكشف الطبي قبل الزواج فيه مفاسد عظيمة تزيد على المصالح المرجوة منه ومن هذه المفاسد ما يلى:

أ- أنه يؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج، لعدم القبول النفسي من كثير منهم لهذا الكشف؛ تخوفاً من النتيجة التي سيفصح عنها الفحص، لما سيلحق بهم أو بذرياتهم<sup>(٢)</sup>.

(١) عبد الرحيم القاسم في مقالة عن الفحص قبل الزواج موقع الإسلام اليوم على الانترنت.

(٢) د/ رافت عثمان في بحثه عن الإجبار عن الاختبار الوراثي ص ٩٢٤، وكلمه أمام ندوة الفحص الطبي بكلية الشريعة والقانون جريدة اللواء الإسلامي عدد ١٠ مارس ٢٠٠٥

٤-أن حالات الأمراض التي تنتقل عبر جين واحد حالات قليلة وليست كثيرة، ومع ذلك فإن هناك تدابير تكفل تفادي انتقال الجين إلى الذرية، كالفحص الجيني في مراحله الأولى، أو بالعلاج الجيني الذي هو محظوظ إهتمام العلماء الآن.

ثالثاً: أن النكاح لا يلزم منه الذرية، فقد يتزوج الرجل لأجل المتعة أو الأنس فقط، فلا وجه للإلزام بالفحص الوراثي، كما هو الحال في كبار السن، ثم إن حصول الولد مظنون، لأننا لا نستطيع الجزم بحصوله في أي نكاح، ومن ثم فإن التعويل على دفع الضرر عن الولد بالفحص الجيني تعويل على مفسدة مظنونة<sup>(١)</sup>.

ويناقش: بأن الأصل في النكاح أن إنجاب الذرية مقصد جوهري من مقاصده، وهو مطمح وأمل فطري لكل زوج وزوجة، وقد يتزوج لا بقصد الإنجاب ثم يتغير قصده، وأما كبار السن فلا ضير في استثنائهم من الإلزام بإجراء الفحص الوراثي، وخصوصاً المرأة بعد سن اليأس، وأما القول بأن حصول الولد مظنون فهذا لا يقبح في مشروعية الإلزام بالفحص الوراثي دفعاً للضرر المتوقع عند وجود سببه، لأننا ندفع مظنوناً بمظنون، والفقه مبناه على مذهب المذهب.

رابعاً: أنه إنما تجب طاعة ولی الأمر في جعل المباح واجباً إذا تعينت فيه المصلحة أو غابت، لقاءدة "تصف الإمام على الرعية منوط المصلحة" <sup>(٢)</sup>.

ويُنافِقُهُمْ أَنَّ الْمُصلَحَةَ فِي إِلْزَامِ الْجِينِيِّ عَنْ بَعْضِ الْأَمْرَاضِ الْوَرَاثِيَّةِ قَبْلِ الزِّوَاجِ وَاضْطِرَابُهُمْ جَلِيلٌ فِي ضَوْءِ مَا كُشِفَ عَنِ الْعِلْمِ

(١) د/ محمد عبد الغفار الشريف المرجع ص ٣٣٢.

(٢) د/ عبد الرشيد قاسم في بحثه عن الفحص قبل الزواج شبكة الانترنت موقع الإسلام اليوم.

بـ- أن تكاليف الفحص الوراثي باهظة؛ لكثرة الأمراض الوراثية التي اكتشفت، ولارتفاع نكلفة إجراء الفحص، فالألزم به يعني تحمّل الشباب أعباء مالية زيادة عن الأعباء المالية العادلة للزواج، وقد ينصرف الكثيرون منهم عنه لهذا السبب<sup>(١)</sup>.

جـ- أن الإلزام لن يحقق فائدة عملية فعالة؛ لأن كثيراً من الشباب سيلجأ إلى تزوير الشهادات أو الرشوة في سبيل الحصول عليها<sup>(٢)</sup>.

د- هناك بعض الأمراض تنتقل عن جين واحد، فهل هذا يعني أن من يحمل هذا الجين لا يتزوج؟، ومن المسئول إذا وقعوا في الحرمات؟ وكأن في ذلك دفع مفسدة بمفسدة أعظم منها، والضرر لا يجوز دفعه بضرر أكبر<sup>(٣)</sup>.

ويمكن مناقشة هذا الدليل بما يلى:

١-أن القائلين بمشروعية الإلزام أكدوا بأن على الدول تحمل أعباء الفحوص الجينية أو تدعيمها دعماً كبيراً، حتى يرفع عن كاهل الناس التكاليف التي قد يكلفها الفحص.

٢-أن نشر الوعي بين الشباب بل بين عموم الناس، وتكتيف هذا الوعي سيغلب به على عامل عدم القبول النفسي الذي خشى المخالفون من مفسدته.

٣-أن إلزام الناس بمقتضى قانون يلزم بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج،  
سيضمن آلية تكفل الامتثال، كالمسئولية عن التزوير أو عن الفحوص  
الصورية، بالإضافة إلى تعريض العقد للفسخ، وهذا كله سيقلص حالات  
التحايل على القانون الملزم.

(١) د/ رأفت عثمان المرجع السابق نفس الموضع، د/ عبد الرشيد قاسم في بحثه عن الفحص قبل الزواج على الانترنت. موقع الإسلام اليوم.

(٢) والذي يدفعه إلى ذلك الخوف من نتيجة الفحص، وهذا منتشر جداً خصوصاً في الدول النامية، يراجع د/ رأفت عثمان في ندوة كلية الشريعة عن الفحص قبل الزواج جريدة اللواء الإسلامي ١٠/٣/٢٠٠٥ م.

(٣) د/ عبد الغفار الشريف المرجع السابق ص ٢٣٣.

من نقشى بعض الأمراض الوراثية فى بعض البلدان والعائلات، وهذا يحقق مناطق حق ولـى الأمر فى الإلزام.

خامساً: أن التداوى ليس بواجب إلا فى حالة الجزم بأن التداوى يحصل بهبقاء النفس لا بغيره، والكشف عن الأمراض الوراثية، وسيلة للعلاج والوقاية، والوسائل لها حكم مقاصدها، فإذا كان العلاج ليس بواجب، فلا يكون الكشف أو الفحص واجباً<sup>(١)</sup>.

ويناقش: بأن التداوى ليس بواجب فى حالة الأمراض البسيطة العارضة كالصداع الخفيف، والتقلصات البطنية العارضة وهكذا، أما الأمراض الخطيرة على النفس أو على الأولاد فإنه لا ينزع أحد فى وجوب التداوى منها بقدر الإمكان. والفحص الطبى الوراثي قبل الزواج يقصد منه توقى الأمراض الخطيرة كالتشوهات الخلقية والعقلية والأمراض المضمنة، فهو وسيلة لأمر واجب، فيكون واجباً.

### الرأى الراجح

من خلال ما سبق إيراده فى مسألة مشروعية الإلزام بالفحص الوراثي قبل الزواج من آراء وأدلة يمكننا الخلوص برأى وسط، يجمع بين الإيجابيات التى كانت أساساً للقول بمشروعية الإلزام، وينقادى السلبيات التى كانت معتمداً للقول بعدم مشروعيته، ويتمثل هذا الرأى الوسط فى القول بمشروعية الإلزام بالفحص الوراثي قبل الزواج، لكن بضوابط خاصة على النحو التالي:

**أولاً:** أن يسبق إصدار القانون الملزم بإجراء الفحص الوراثي قبل الزواج بتوعية إعلامية مكتفة بضرورة وأهمية الفحص الوراثي قبل الزواج، وأن تبسط الحقائق العلمية للناس، وأن يربط بينها وبين ما يحدث فى الواقع من حالات مرضية مرجعها إلى العامل الوراثي، بالإضافة إلى إبراز الموقف الشرعي من إجراء الفحص على نحو يبتغى من ورائه الاقتضاء العام بأهمية الفحص الوراثي والاستشارة الوراثية قبل الزواج، وخصوصاً عند زواج الأقارب الذين لديهم تاريخ معروف مع مرض من الأمراض الوراثية، أو فى المناطق التى ينتشر فيها مرض بعينه من الأمراض الوراثية، وبالجملة إزالة الحاجز النفسي والقلق والخوف الذى يسيطر على الكثريين مما ستفتر عنه نتيجة الفحص.

**ثانياً:** أن يقتصر الإلزام بالفحص الوراثي على الأمراض التى ثبت انتشارها فى بعض المناطق أو بعض العائلات، لا على كل الأمراض أو كل الأحوال، لأن الإلزام بالفحص إنما كان لضرورة، والضرورة تقدر بقدره، وتستعين الهيئة التشريعية فى تحديد الأمراض أو المناطق بالمعطيات العلمية المرتكزة على البحث والاستقصاء الميدانى، أو على الإخبار الشخصى عن تاريخهم الوراثي عند إجراء الاستشارة الوراثية.

**ثالثاً:** تيسير إجراءات الفحص ومجانيته على نفقة الدولة أو على الأقل دعم نفقات إجراء الفحوص الوراثية للتغلب على سلبية العائق المادى أو التكلفة المادية التى قد تحمل الكثريين - وهم غالبية فى بلادنا الفقيرة - على التهرب من إجراء الفحص أو التحايل عليه بصورة أو أخرى، وهذا الأمر وإن كان سيكلف الدولة أعباء مالية، إلا أنه سيعفيها عن أعباء أكثر ونفقات أبهظ فى سبيل علاج ورعاية وتأهيل ضحايا الأمراض الوراثية

(١) د/ محمد عبد الغفار الشريف المرجع السابق ص ٣٣١.

## **المبحث الرابع**

كان من دعائم القائلين بعدم مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، وخصوصاً الفحص الوراثي، أنه يمثل شرطاً زائداً على الشروط الشرعية التي ثبتت بالأدلة المعتبرة، بالإضافة إلى ما سيرتبه الإلزام بالفحص من الإحجام عن الزواج؛ تخوفاً من نتيجة الفحص، أو تحرجاً من التكاليف المالية التي يتطلبها إجراء الفحص.

وقد سبق مناقشة هذين المأخذين في ثانيا عرضنا لأدلة العلماء في المسألة، لكنني رأيت أن أفرد هذا المبحث لهاتين النقطتين؛ نظراً لأهميتها، ودفعاً لما عسى أن يثير من توهם لصحة الاعتماد عليهما في القول بعدم مشروعيته الإلزام بالفحص الطبي وذلك في مطلبيين موجزين.

**المطلب الأول:** طبعة الازانه بالفحص، الطبي.

**المطلب الثاني:** مدى تأثير الإلزام بالشخص الطبي في الإقدام على الزواج.

من المشوهين خلقياً وعقلياً.. إلخ المنكوبين بالأمراض الوراثية في المجتمع.

رابعاً: الرقابة الحازمة والصارمة على المؤسسات التي سيناط بها إجراء الفحص على نحو يكفل سلامة الفحوص من ناحية، وعلى الحفاظ على سرية النتائج إلا عن ذويها أو برضاهم من ناحية أخرى، كما يحول دون التلاعب أو التزوير في النتائج أو الشهادات.

خامساً: أن يتضمن القانون المزمع إصداره بذذا خاصاً يقرر عقوبات صارمة ومشددة على عمليات التزوير أو التلاعيب في نتائج الفحوص، أو ما يثبت من جرائم رشوة أو إفشاء سر المفحوصين، وذلك تقادياً لسلبيات الفحص.

سادساً: المضي قدماً في دعم البحث العلمي في مجال الجينات البشرية والأمراض الوراثية والعلاج الجيني، وهو الأمل الذي سيرفع القيد عن حرية الارتباط الأسري، وسيلغى حاجز الخوف من الأمراض الوراثية في حالة أو أخرى، ما دام ممكناً التغلب عليها بالعلاج الجيني، إن شاء

الله عَلَيْكُمْ

## المطلب الأول

### طبيعة الإلزام بالفحص الطبي

لعل من نافلة القول - في ضوء ما تقدم تفصيله من مناقشات لأدلة القائلين بعدم مشروعية الإلزام بالفحص الطبي - أن نؤكد هنا على أن الإلزام بالفحص الطبي ما هو إلا شرط إجرائي لإبرام العقد، فالإلزام به لا يعني بطلان العقد عند عدمه، ولا يملك ولد الأمر منع غير الملزمين من الزواج أو الفصل بينهم، فهو شرط إجرائي فقط يلتزم به الزوجان والموثق، على نحو يرتب مسؤولية الموثق لعقد الزواج عند عدم إدراجها الشهادة الطبية التي تثبت خلو الزوجين من الأمراض الوراثية أو المعدية ضمن أوراق التوثيق، أو دون حصوله على الشهادة الطبية عند إدراجها ما يفيد خلو الزوجين من الأمراض في البند الخاص به في وثيقة العقد، على فرض إلزام القانون له بهذا أو ذاك.

هذا بالإضافة إلى مسؤولية الزوجين عن التزوير في الوثيقة أو الشهادة الطبية على فرض التحايل على الإلزام بذلك، بالإضافة إلى مسؤولية الطبيب الذي حرر الوثيقة المزورة.

وكذلك فإن عدم إلزام الزوجين بإجراء الفحص الطبي سيرتب عدم أحقيبة أي منهما في طلب التفريق عند تفاقم المرض أو ظهوره على أي منهما، ومسؤولية من دلس في ذلك بإعطاء الطرف الآخر الحق في طلب التفريق، أو مسؤوليته عن نقل الدعوى للطرف الآخر.

هذا كله بالإضافة إلى التبعات النفسية والمعنوية التي ستحقق الزوجين عند إنجابهما طفلاً مشوهاً أو معوقاً ذهنياً أو بدنياً، وذلك في الأمراض الوراثية.

وليس هناك أدنى شك في أن هذه الآثار إذا ما وضعت في الاعتبار عند الإقدام على الزواج ستجعل المقبلين على الزواج يراجعون أنفسهم جدياً قبل إبرام العقد دون إجراء الفحص الطبي<sup>(١)</sup>.

ولا شك أيضاً في أن هذا الأمر سيأخذ وقتاً من الزمن حتى يصير الأمر عادياً بالنسبة للمقبلين على الزواج على نحو يصير معه الأمر بمثابة إلتزام أدبي، وليس مجرد إلتزام قانوني.

وبالجملة فإن الإلزام بالفحص الطبي سيتحقق امتنالاً على أرض الواقع، وبصورة أسرع من مجرد الدعوة والتوعية - وإن كنا نرى وجوب تكثيف الوعي بأهمية الفحص قبل إصدار القانون - فالله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، والاقتصار على مجرد نشر الوعي لن يحقق فعالية حقيقة، في ظل خوف الناس من نتائج الفحص، وفي ظل تغليب الناس لعواطفهم ومصالحهم الخاصة الآتية على مصالح الجماعة ومصلحتهم المالية.

(١) ومن ثم فلا يستقيم بعد كل ما ذكر - بالإضافة إلى الدلائل الشرعية القوية التي اعتمد عليها القائلون بمشروعية الإلزام بالفحص الطبي - القول بأن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج شرط باطل لا أصل له من الشرع، ولا مجال للاستدلال في هذا الخصوص بحديث "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"، لأن اجتهادات الإمام في وضع هذا الشرط لتحصيل مصلحة أو لدرء مفسدة أمر من صميم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ كما سلف بسطه من أدلة، وحينئذ فإن الواجب هو طاعة ولد الأمر في ذلك، لأنها طاعة في غير معصية، عملاً بقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم" سورة النساء الآية رقم ٥٩.

## المطلب الثاني

### مدى تأثير الإلزام بالفحص الطبي في الإقدام على الزواج

تعلن القائلون بعدم مشروعية الإلزام بالفحص الطبي بأنه سيؤدي إلى إjection الشباب عن الزواج؛ خوفاً من النتائج وعجزاً عن التكاليف الباهظة، وقالوا إن هذا مفسدة عظيمة قد تفتح الباب واسعاً أمام الفاحشة أو أمام التحايل على هذا الإلزام.

والحق أن الإلزام بالفحص الطبي - عند من قال به - لا يعطى لولي الأمر الحق في منع من يريد الزواج من إتمام الزواج على أي حال، بل يكون للطرفين الخيار في إتمام العقد بعد إقرارهما بعلم كل منها بحالته الصحية والوراثية، أو في عدم المضي في إتمامه تحرزاً من الضرر المتوقع<sup>(١)</sup>.

(١) يثور التساؤل هنا - بعيداً عن الإلزام أو المنع القانوني، بل من ناحية الديانة. هل الأولى في حالة كشف الفحص عن وجود مرض معد أو عن احتمال مرض وراثي تجنب إتمام الزواج، أو إتمامه مع اتخاذ التدابير الوقائية؟

أما في حالة الأمراض الوبائية أو المعدية فالأولى إذا كان المرض من الأمراض التي لها علاج أن يؤجل إتمام العقد إلى حين تمام العلاج من هذا المرض، وأما إذا كان المرض من الأمراض المزمنة التي لم يتوصل العلم إلى علاج لها، ورغبة الطرفان في إتمام العقد معه، فالواجب اتخاذ التدابير التي تحول دون انتقال المرض إلى الطرف الآخر أو إلى الذرية، وإن كان هذا الأمر ينطوي على صعوبة بالغة من الناحية العملية، لأن الزواج يقتضي المخالطة الطويلة على نحو قد لا تراعى فيه التدابير الوقائية بصورة ناجعة، كما هو الحال في المرضي بالإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل بالمعاشرة أو المخالطة، ثم أنه نادراً ما يرضي أحد بالارتباط بشخص ثبتت إصابته بمرض خطير مزمن، ومع ذلك فالمرض في حد ذاته وإن كان معدياً ومزمناً ليس مانعاً شرعاً من مواعي زواج، لكن يجب اتخاذ التدابير التي تحول دون انتقال المرض إلى الطرف الصحيح.

أما في حالة الأمراض الوراثية المحتمل انتقالها إلى الذرية إذا ثبتت الفحص الطبي وجود مرض وراثي بأحد المقبلين على الزواج أو بهما معاً، فقد فرق البعض بين صورتين: الأولى: أن يكون توقع حصول المرض الوراثي بالنسل مرتبًا بزواج شخصين =

وإذا كان من المتوقع إjection البعض عن الزواج، خوفاً من نتيجة الفحص، أو عن إتمامه في حالة إجراء الفحص قبل الزواج بالامتثال للإلزام القانوني، إلا أن هذه النتيجة ذات طابع وقتى، ما تثبت أن تتفى عند افتتاح الناس بأهمية الفحص الطبي، وبأن المقصود من الإلزام إنما هو رعاية مصلحة المقبولين على الزواج وذرياتهم بوجه خاص، والمجتمع بوجه عام.

ويكفي في أهمية الفحص أنه فرصة للإطلاع على ما قد يصيب المفحوص من مرض في مرحلة المبكرة، مما يمكن معه العلاج الناجع، أو اتخاذ التدابير الشرعية التي بمقتضاهما يحال دون انتقال الأمراض للذرية<sup>(١)</sup>.

تضيف إلى ما سبق أن القول بمشروعية الإلزام بالفحص الطبي مقيد باضطلاع ولـى الأمر بتكليف إجراء الفحص أو بتدعمها بنسبة كبيرة، وهو

---

= معينين دون غيرهما، كزواج قريب بقربيته، على نحو لا يتوقع معه حصول المرض في حالة ارتباط أحدهما بشخص آخر غير قريب.

الثانية: أن يكون توقع حصول المرض الوراثي في النسل مرتبـاً بزواج الرجل أو المرأة بأى شخص آخر.

فـى الحـالـةـ الـأـوـلىـ: يـكـرـهـ إـتـامـ الزـوـاجـ، وـالـأـوـلىـ الإـعـرـاضـ عنـ إـتـامـهـ دـفـعاـ لـلـضـرـرـ المتـوقـعـ، وـلـاـ ضـيـرـ فـيـ أـنـ يـرـتـبـطـ كـلـيـهـاـ بـشـخـصـ آـخـرـ يـحـصـلـ مـعـهـ هـذـاـ التـوـقـعـ، وـإـنـ كـانـ ثـمـةـ ضـرـرـ فـوـهـ بـهـينـ مـحـتـمـلـ.

أما في الحـالـةـ الثـانـيـةـ: وـهـىـ تـوـقـعـ حـصـولـ المـرـضـ عـلـىـ أـىـ حـالـ بـالـارـتـبـاطـ بـأـحـدـ وـكـانـ المـرـضـ المـتـوقـعـ لـاـ تـسـتـقـيمـ مـعـهـ حـيـاةـ النـسـلـ، كـالـتـلـفـ العـقـليـ أوـ التـشـوـهـ الـبـدـنـيـ الـحادـ، فـيـانـهـ يـجـوزـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ إـتـامـ الزـوـاجـ إـذـ رـغـبـ فـيـهـ الـطـرـفـانـ بـعـدـ عـلـمـهـاـ بـذـلـكـ مـعـ تـجـبـ الإـنـجـابـ بـصـورـةـ مـؤـقـتـةـ، حـتـىـ إـذـ مـاـ زـالـتـ أـسـبـابـ تـوـقـعـ المـرـضـ بـعـلاـجـ أوـ غـيرـهـ أـمـكـنـ الإـنـجـابـ، أـمـاـ المـرـضـ الـورـاثـيـ المـتـوقـعـ الـذـيـ تـسـتـقـيمـ مـعـهـ حـيـاةـ النـسـلـ كـالـتـشـوـهـ الـبـسيـطـ بـالـتـصـاقـ أـصـابـعـ الـيـدـ أوـ الـرـجـلـ، فـهـذـاـ لـاـ يـحـولـ دـوـنـ إـتـامـ الزـوـاجـ أوـ الإـنـجـابـ، لـأـنـ يـمـكـنـ عـلـاجـ بـجـراـحةـ بـسيـطـةـ.

يراجع د/ سيد مهران المرجع السابق ص ٢٢٦-٢٢٨.

(١) تجنب الإنجاب بصورة مؤقتة، أو العلاج الجيني لللقيحة في مراحلها الأولى بعد فحصها، مع تجنب التدابير غير الشرعية كالتعقيم أو قطع النسل وكالإجهاض المبكر. راجع د/ محمد عبد الغفار الشريف المرجع السابق ص ٣٣٥ وما بعدها.

الأمر الذي لن يجعل الفحص عقبة في سبيل الإقبال على الزواج، ولن يكون عبئاً مالياً جديداً يضاف إلى الأعباء المالية الأخرى للزواج.

وأخيراً فإن الإلزام بالفحص الطبي - كما سبق - مقيد بضوابط قانونية وأخلاقية صارمة تحول دون إفشاء السر أو دون تحطيم أى من المقبولين على الزواج من الناحية النفسية، وبالتالي لن يرهب أى من الشباب الإقدام على الفحص ما دام مكفول السرية ومحكوماً بالضوابط الآنف ذكرها.

## الخاتمة

أحمد الله يَعِزُّ الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلى وأسلم على سيدنا ومولانا محمد سيد السادات، وعلى الله واصحابه أهل الزاكيات الطيبات.

**وبعد،**

فمن خلال ما تيسر لى بحثه والنظر فيه مما أثارته مسألة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج من آراء وأدلة ومناقشات وتوجيهات يمكن أن نخلص بالنتائج التالية:

أولاً: أن البحث في مسألة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج أمر استدعاء وألح عليه الواقع الذي نعيشه في ضوء الاكتشافات العلمية الطبية، حيث تقشت في المجتمعات - وبصورة مخيفة - العديد من الأمراض الفيروسية كالأيدز والتهاب الكبد الوبائي "فيروس سي" وغيرها من الأمراض الوبائية، فضلاً عن بعض الأمراض الوراثية في بعض المناطق، وقد اقتضى هذا تقويض أسباب انتشار هذه الأمراض، درءاً للتأثيرات الاجتماعية والإقتصادية والنفسية التي تترتب على انتشارها، وكان الفحص الطبي قبل الزواج من الوسائل الفعالة في هذا المضمار.

ثانياً: أن موضوع الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج ذو شقين، أولهما: الفحص الطبي عن الأمراض المعدية أو الوبائية، وهي أمراض يكشف الفحص الطبي عن وقوعها بالفعل وإصابة المفحوص بها، ثانيةهما: الفحص الطبي عن الأمراض الوراثية، وهي أمراض يكشف الفحص الطبي عن حمل المفحوص للجين المسؤول عنها، على نحو يتوقع معه ظهور هذا المرض على الذرية بنسب معينة، والتمييز بين هذين النوعين

من الفحوص ضروري جداً، لأن الحكم فيما مختلف، وموقف العلماء من كل منها مختلف أيضاً، ضرورة اختلف ما هو واقع مما هو متوقع، ولعل خلط الباحثين في تناولهم للمسألة يوهم خطأ اختلف الفقهاء في مشروعية الإلزام بالفحص عن الأمراض المعدية، وليس كذلك.

ثالثاً: أن الفحص قبل الزواج ينطوي على إيجابيات كثيرة، على رأسها وقایة المجتمعات من خطر تفشي الأمراض الوبائية والوراثية، ودرء المضار الاجتماعية والإقصادية والنفسية المرتبطة عليها، فضلاً عن أنه وسيلة لمجابهة الأمراض في مراحلها الأولى، كما أنه ينطوي على بعض السلبيات، أهمها هو أن الإلزام قد يفضي إلى العزوف عن الزواج خوفاً من النتائج وهروباً من التكلفة، وقد يؤدي إلى سلوك سبيل الرشوة والتزوير والمحاجمة، والخلاف بين العلماء يدور حول تغلب أي الجانبين على الآخر - فمن راعى الإيجابيات وغلب جانبها قال بمشروعية الإلزام بالفحص مع تقادى السلبيات قدر الإمكان، ومن غلب الجانب السلبي قال بعدم مشروعية الإلزام بالفحص، وإن استحسن إجراء الفحص اختياراً حتى يستفيد من الجانب الإيجابي.

رابعاً: أن هناك أصولاً شرعية من الكتاب والسنة والأثر، فضلاً عن قواعد فقهية مستقاة من تلك الأصول الشرعية جدير بالباحثين أن يتناولوا مسألة الفحص الطبي في ضوئها، حتى يستقيم التناول ويتصفح للباحث ملامح الموازنة والترجيح بين الاعتبارات المقابلة والآراء المتعارضة في المسألة.

فالشريعة الإسلامية أوجبت الوقاية من الأمراض، وألزمت العاقدين، بصفة عامة، والخاطبين بصفة خاصة إخبار الطرف الآخر بعيوبه، وقررت الحق في طلب الفسخ عند الاطلاع على العيب، وقبل ذلك حتى

على حسن اختيار كل من الزوجين للأخر، وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك العديد من القواعد الفقهية التي تصلح أساساً لمسألة الفحص الطبي أهمها قاعدة الضرر يزال، والأمور بمقاصدها، والدفع أقوى من الرفع، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة. وهي قواعد تعتمد على أصول شرعية وفقهية، تعطى للباحث - كما سبق - م肯ة الموازنة السليمة والترجح المسبب بين وجهات النظر المتباينة في المسألة.

خامساً: لم نقف على رأى ينزع في مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من حيث المبدأ، اللهم إلا قول ضعيف بكراهية الفحص الوراثي، وقد فهم خطأ على أنه قول بالحرمة، ولعل هذا الموقف الذي يشبه الإجماع في هذا الجانب مرجه إلى ظاهر الأدلة على مشروعية الوقاية من الأمراض وطلب الذرية الطبية الصالحة، وجواز اشتراط ما لا يتنافى مع مقتضى عقد الزواج من شروط.

سادساً: لم نقف على رأى ينزع في مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض المعدية والوبائية، وهو أمر أيضاً تفسره الأدلة الواضحة على وجوب توقى أسباب ال�لاك وحرمة الضرر والإضرار ووجوب الوقاية من الأمراض بكلة السبل، وبأن لولي الأمر أن يصدر من القوانين ما يراه في مصلحة الجماعة، وإن انطوى على مساس محتمل بمصلحة الفرد.

سابعاً: اختلف الفقهاء في مشروعية الإلزام بالفحص الوراثي قبل الزواج، وقد اعتمد القائلون بالمشروعية على النصوص والقواعد الشرعية التي تقيد وجوب دفع الضرر الواقع والمتوقع بصورة قوية، وبأن تصرف الإمام على الرعية ما دام قد تغيا المصلحة الشرعية واجبة طاعته.

في حين اعتمد القائلون بعدم مشروعية الإلزام على ما سيؤدي إليه الإلزام من عزوف الشباب عن الزواج؛ نظراً لما يمثله الإلزام من تكلفة مالية تضاف إلى الأعباء المالية العادلة، إذا ما أخذنا في الاعتبار ارتفاع تكلفة الفحص الوراثي، وقد يؤدي أيضاً إلى سلوك سبيل التزوير والرشوة تحابلاً على الإلزام، وقبل ذلك فإن الإلزام بالفحص الوراثي يمثل شرطاً زائداً على الشروط الشرعية للزواج.

وقد عرضنا أدلة كل رأى وما ورد عليها من مناقشات، وخلصنا إلى ترجيح القول بمشروعية الإلزام، ولكن بضوابط خاصة، تكفل تفادى السلبيات التي بني عليها القائلون بعدم مشروعية الإلزام رأيهم.

ثامناً: الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج واجب بإيجاب ولئلا يترتب على الإخلال به بطلان العقد، ولا يعطى لولي الأمر حقاً في التفريق بين الزوجين، ولكنه يرتب سقوط الحق في طلب الفسخ للعيب، والمسؤولية عن التدليس عند تقديم شهادة مزورة، والمسؤولية عن نقل العدوى عند ثبوت معرفة المريض بحقيقة مرضه، فالغرض هو إحاطة كل من الطرفين بحالة الطرف الآخر الصحية والوراثية، كل ذلك في ضوء الضوابط القانونية والأخلاقية التي تحكم ممارسة مهمة الفحص.

تاسعاً: أرى أن نبحث مسألة الإلزام في ضوء قول النبي ﷺ "كلم راع وكلم مسئول عن رعيته"<sup>(١)</sup>، وببحث المسألة في هدى هذا الحديث يجعل مسألة الإلزام بالفحص الطبي واجبة على الحاكم وليس مجرد مكنته له بمقدسي سلطته وولايته، فولي الأمر مسئول عن الرعية، وصحة المجتمع وسلامة أفراده، ولزياتهم للاضطلاع بأسباب الحضارة والتقدم والرقي مسئولية من

(١) سبق تخرجه ص ٣٣٣.

مسئولييات الحكم، فإذا ثبت انتشار مرض من الأمراض الوبائية أو مرض من الأمراض الوراثية في المجتمع على نحو ملحوظ، وكانت العلاقة الزوجية من أسباب زيادة نسبة المصابين بالمرض، فإن إصدار قانون ملزم بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج؛ تقادياً للأمراض الوبائية أو الوراثية يمثل واجباً على الحاكم وحقاً من حقوق المحكومين، ولعل الدخول للموضوع من هذا المدخل يخف من غلواء النظر إلى فكرة إصدار قانون ملزم بالفحص قبل الزواج نظرة التعدي على الحريات الشخصية أو تقييدها بالقانون مجرد عن أي اعتبار آخر.

عاشرأً: يجب ألا ينال في مسألة الاحتراز عن تقييد بعض الحقوق الشخصية، ما دام تقييد الحق الشخصي يمثل رعاية لمصلحة الشخص نفسه قبل أن يكون رعاية لمصلحة المجتمع، فالفحص الطبي وإن كان قيداً على حق الشخص في الزواج وإعفاف النفس إلا أنه قيد في صالحه هو؛ فقد يبني الفحص عن إصابته بمرض يمكنه العلاج والتداوي منه الآن، وإذا لم يكتشف إلا بعد سنوات لاستعصى على العلاج، ثم أنه يقي المفحوص من محاذير مستقبلية متوقعة علمياً لأسباب وضعها الله ﷺ، وهي كفيلة بأن تذكر عليه صفو حياته وتستنزف مقدارته المالية والنفسية. ولو غالينا في الاحتراز عن المساس بالحقوق الشخصية، ولم نراعي اعتبار آخر لكان المنتصرون لحقوقهم أول المضرورين من جراء هذا الأمر.

حادي عشر: أرى وجوب تكثيف الوعي بين الناس بأهمية الفحص الطبي قبل الزواج من كافة الجوانب الطبية والاجتماعية والنفسية، وأن يركز على إبراز الجانب الشرعي في المسألة، هذا بالإضافة إلى اضطلاع الدولة

بتكلفة الفحص أو تدعيمه دعماً كبيراً، حتى لا يكون عائقاً أو سبباً في الإحجام عنه أو التحايل عليه.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يجعل عملى هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به طلب العلم العالمين، وأن يغفر لي تقصيرى وعثراتي يوم الدين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## أهم المراجع

- ١- القرآن الكريم.
- (أ) - أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للدكتور محمد المختار الشنقطي ط مكتبة الصحابة بالشارقة. الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤.
- الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للدكتور السيد محمود عبد الرحيم مهران. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م.
- الأحكام الشرعية للفحص المبكر قبل الزواج. مقال للدكتورة فاتن الحلواني منشور على موقع الإسلام اليوم. شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).
- الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامى للدكتور عارف على عارف بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهية فى قضایا طبية معاصرة لمجموعة من العلماء ط دار النفائس. الأردن. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ط دار المنار ضمن مجموعة فتاوى ابن تيمية الكبرى المجلد الرابع ط ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الأسرة ومرض الإيدز للدكتور جاسم على سالم. بحث منشور ضمن أعمال الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع الجزء الرابع ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٨- الأشباه والنظائر في الفروع للإمام جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي الشافعى المتوفى سنة ٩١١هـ ط دار الفكر. بيروت لبنان د.ت.

٩- الأشباه والنظائر للإمام زين بن إبراهيم بن نجم الحنفى ط مؤسسة الحلبى القاهرة ١٩٦٨م.

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ط دار الفكر بيروت لبنان بتحقيق محمد محى الدين عبد الحميد الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١١- الأمراض التناصيلية بين الطب والدين للدكتور غازى عبد اللطيف. ط المكتبة الإسلامية بالأردن ودار ابن حزم بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢- الإنسان وخرائطه الجينات للدكتور حسين عبد الحى قاعود ط دار المعارف بالقاهرة. الطبعة الثانية ٤٢٠٠م.

١٣- الإيدز أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية للدكتور مسعود ابن مسعد الثبيتى بحث ضمن أعمال الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع الجزء الرابع ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(ب)

١٤- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧هـ ط مطبعة العاصمة بالقاهرة.

٥- بهذا ألقى الله رسالة إلى العقل العربى المسلم للدكتور حسان حتحوت ط دار المعارف بالقاهرة.

(ت)

٦- تربية الأولاد في الإسلام للدكتور عبد الله ناصح علوان ط دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الحادية والعشرون ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧- الترغيب والترهيب لحفظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذر ط دار الحديث. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨- تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعى المتوفى سنة ٧٧٤هـ ط دار الفكر بيروت لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩- تفسير الطبرى للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ ط دار الفكر بيروت لبنان ١٤٠٥هـ.

١٠- تفسير القرطبى المسمى بالجامع لأحكام القرآن للإمام محمد ابن أحمد ابن أبي بكر بن فرج القرطبى المالكى المتوفى سنة ٦٧١هـ. ط دار الشعب القاهرة سنة ١٣٧٢هـ.

(ج)

١١- الجنين المشوه والأمراض الوراثية للدكتور محمد على البار ط دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٩٩١م.

٢٢- الجينوم البشري، القضايا العلمية والاجتماعية. تحرير دانييل كيفلس وليريوي هود ترجمة د/ أحمد مستجير ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.  
مكتبة الأسرة ٢٠٠٢ م.

(ج)

٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ م والشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد الدردير المالكي المتوفى سنة ١٢٠١ هـ وهو شرح مختصر العلامة خليل ابن إسحاق بن موسى المالكي المتوفى سنة ٧٧٦ هـ ط دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي د. ت.

٢٤- الحقائق الطبية في الإسلام للدكتور عبد الرزاق الكيلاني ط دار القلم دمشق ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م الطبعة الأولى.

(خ)

٢٥- خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد على البار ط الدار السعودية للنشر والتوزيع بجدة. الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

(ز)

٢٦- الزواج للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوى. ط مكتبة الإيمان بالمنصورة د. ت.

٢٧- زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥٠ هـ ط دار الريان للتراث بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(س)

٢٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ط دار الحديث بالقاهرة سنة ١٩٩٤ م.

٢٩- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ط دار الفكر بيروت بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد.

٣٠- سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ط دار الفكر بيروت لبنان بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٣١- سنن البيهقي للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ط مكتبة دار البارزة مكة المكرمة ١٤١٤ هـ بتحقيق محمد عبد القادر عطا.

٣٢- سنن الترمذى للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ط دار إحياء التراث العربى بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر.

٣٣- سنن سعيد بن منصور للإمام سعيد بن منصور المتوفى سنة ٢٢٧ هـ ط دار العصمى. الرياض الطبعة الأولى بتحقيق سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.

(ش)

٣٤- شرح الخرشى على مختصر العلامة خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى المتوفى سنة ١١٠١ هـ، ط المطبعة العاصرة الشرقية الطبعة الأولى ١٣١٦ هـ.

٣٥- شرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولى النهى في شرح المنتهى  
للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، ط  
أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦ هـ.

٣٦- شرح التووى على صحيح مسلم للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف  
النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ دار إحياء التراث العربى بيروت سنة  
١٣٩٢ هـ الطبعة الثانية.

(ص)

٣٧- صحيح البخارى للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفى البخارى  
المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ط دار ابن كثير اليمامة بيروت الطبعة الثالثة  
١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م بتحقيق د. مصطفى ديب البغا.

٣٨- صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحاج القشيرى النيسابورى  
المتوفى سنة ٢٦١ هـ ط دار إحياء التراث العربى بيروت بتحقيق محمد  
فؤاد عبد الباقي.

(ف)

٣٩- فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام أبى الفضل أحمد بن على  
ابن حجر العسقلانى الشافعى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ط دار المعرفة  
بيروت سنة ١٣٧٩ هـ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٠- فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى  
المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٨٦١ هـ ط دار إحياء التراث  
عربى بيروت لبنان.

٤١- الفحص قبل الزواج مقال للدكتور عبد الرشيد قاسم من علماء المملكة  
العربية السعودية منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترن特.

٤٢- الفروق لإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس الصنهاجى  
المشهور بالقرافى المالكى المتوفى سنة ٥٨٤ هـ ط عالم الكتب- بيروت  
لبنان.

(ق)

٤٣- قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع للدكتور عبد الحميد  
إسماعيل الانصارى ط دار الفكر العربى بمصر الطبعة الأولى  
١٤٤٢ هـ ٢٠٠٠ م.

٤٤- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء  
أبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى المتوفى سنة  
٦٦٠ هـ ط مؤسسة الريان للطبع والنشر لبنان ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.

٤٥- القواعد الفقهية للدكتور على أبى حمود الندوى ط دار القلم دمشق  
١٤٤٥ هـ ٢٠٠٤ م الطبعة السادسة.

٤٦- القواعد الكلية والضوابط الفقهية فى الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور  
محمد عثمان شبير ط دار الفرقان بالأردن الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ  
٢٠٠٠ م.

(ك)

٤٧- كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة منصور بن يونس  
ابن إدريس البهوي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ط مكتبة النصر الحديثة  
بمصر.

٤٨- الكشف الإجبارى عن الأمراض الوراثية دراسة فقهية مقارنة للدكتور محمد عبد الغفار الشريف بحث منشور فى مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد الثاني والعشرون الجزء الأول.

(م)

٤٩- المحلى للإمام أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ ط دار الاتحاد العربي لطباعة نشر مكتبة الجمهورية سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٥٠- المدخل إلى فقه النوازل لدكتور عبد الناصر أبو البصل بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لمجموعة من العلماء ط دار النفائس بالأردن. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥١- مستجدات فقهية في الزواج والطلاق للدكتور أسامة عمر سليمان الأشقر ط دار النفائس بالأردن. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٢- المغني لابن قدامة الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ ط عالم الكتب بيروت لبنان.

٥٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام محمد الشربي الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ ط مصطفى الحلبى ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

٥٤- المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية للأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد عزام ط مكتبة الرسالة الدولية بالقاهرة ١٩٩٨-١٩٩٩م.

٥٥- الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان دار النفائس بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٦- الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء. إصدار لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالى بمصر الطبعة الثانية سنة ١٩٧٠م.

(ن)

٥٧- ندوة الفحص الطبى قبل الزواج التى عقدت فى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ثبت كامل بمناقشات الندوة فى جريدة اللواء الاسلامى العدد ١٢٠٧ (١٠ مارس ٢٠٠٥م).

٥٨- نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً كما ترى بعض الهيئات الطبية بحث للدكتور محمد رافت عثمان ضمن ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنعقدة في الكويت أكتوبر سنة ١٤٢١هـ - ١٩٩٨م سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٢٠٠٠م.

٥٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن شهاب الدين بن احمد الرملى الشافعى المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ط مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

٦٠- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ط مكتبة دار التراث.

(و)

٦١- الوراثة بين الصحة والمرض للدكتورة إكرايم عبد السلام ط دار المعارف بالقاهرة سنة ٢٠٠١م.

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٣٠٥	المقدمة
٣٠٨	<b>المبحث الأول</b> موضوع الفحص الطبي وأهميته ومحاذيره
٣٠٩	<b>المطلب الأول:</b> موضوع الفحص الطبي قبل الزواج
٣١٠	الفرع الأول: الكشف عن الأمراض الواقعة
٣١٣	الفرع الثاني: الكشف عن الأمراض المتوقعة
٣١٧	<b>المطلب الثاني:</b> أهمية الفحص الطبي قبل الزواج
٣٢٠	<b>المطلب الثالث:</b> محاذير الفحص الطبي قبل الزواج
٣٢٣	<b>المبحث الثاني</b> الأصول الشرعية والفقهية للبحث في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج
٣٢٤	<b>المطلب الأول:</b> الفحص الطبي قبل الزواج في ضوء الأصول الشرعية
٣٢٥	الفرع الأول: منهج الشارع في الوقاية من الأمراض
٣٤٠	الفرع الثاني: هدى الشارع في الحث على حسن اختيار الزوجين من الناحية الصحية
٣٤٤	الفرع الثالث: هدى الشارع في إلزام المتعاقدين بالإخبار عن العيوب في عقد الزواج.

١٩٩٦- طبعها بالطبع الحديثة بمجموع ترتيبها في حرب مايكلز ١٩٧٥  
ص ٣٦٦- نسب قدرها عمليات سحق وملعقة اقتصادياً في المغاربة

(أ)

١٩٩٦- نتائج لعمليات سحق في إقليم زاكورة بـ ٧٥٪-  
١٩٩٦- نسب قدرها عمليات سحق في إقليم زاكورة بـ ٧٥٪-  
١٩٩٦- نسب قدرها عمليات سحق في إقليم زاكورة بـ ٧٥٪-  
١٩٩٦- نسب قدرها عمليات سحق في إقليم زاكورة بـ ٧٥٪-  
١٩٩٦- نسب قدرها عمليات سحق في إقليم زاكورة بـ ٧٥٪-

١٩٩٦- نسب قدرها عمليات سحق في إقليم زاكورة بـ ٧٥٪-  
١٩٩٦- نسب قدرها عمليات سحق في إقليم زاكورة بـ ٧٥٪-  
١٩٩٦- نسب قدرها عمليات سحق في إقليم زاكورة بـ ٧٥٪-  
١٩٩٦- نسب قدرها عمليات سحق في إقليم زاكورة بـ ٧٥٪-  
١٩٩٦- نسب قدرها عمليات سحق في إقليم زاكورة بـ ٧٥٪-

(أ)

١٩٩٦- نسب قدرها عمليات سحق في إقليم زاكورة بـ ٧٥٪-  
١٩٩٦- نسب قدرها عمليات سحق في إقليم زاكورة بـ ٧٥٪-  
١٩٩٦- نسب قدرها عمليات سحق في إقليم زاكورة بـ ٧٥٪-

رقم الصفحة	الموضوع
٣٦٨	الفرع التاسع: ارتباط المسألة بقاعدة "لا عبرة بالظن البين خطوة"
٣٦٩	الفرع العاشر: ارتباط المسألة بقاعدة "لا عبرة للتوهم"
٣٧٠	الفرع الحادي عشر: ارتباط المسألة بقاعدة "الأصل في الأمور العارضة العدم"
٣٧١	الفرع الثاني عشر: ارتباط المسألة بقاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"
٣٧٤	المبحث الثالث الحكم الشرعي للإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج
٣٧٦	المطلب الأول: موقف العلماء من الفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض المعدية
٣٨٢	المطلب الثاني: موقف العلماء من الفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض الوراثية
٣٨٣	الفرع الأول: موقف الأطباء من الفحص قبل الزواج عن الأمراض الوراثية.
٣٨٥	الفرع الثاني: موقف الفقهاء من مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض الوراثية.

رقم الصفحة	الموضوع
٣٤٦	الفرع الرابع: هدى الشارع في إثبات الحق في الفسخ عند الإطلاع على العيوب المنفردة أو المخلة بالمقصود الشرعي من عقد الزواج.
٣٤٩	المطلب الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج في ضوء القواعد الفقهية
٣٥١	الفرع الأول: ارتباط المسألة بقاعدة الأمور بمقاصدها
٣٥٣	الفرع الثاني: ارتباط المسألة بقاعدة الضرر يزال
٣٥٦	الفرع الثالث: ارتباط المسألة بقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح
٣٥٨	الفرع الرابع: ارتباط المسألة بقاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بإرتكاب أخفهما
٣٦١	الفرع الخامس: ارتباط المسألة بقاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"
٣٦٢	الفرع السادس: ارتباط المسألة بقاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان"
٣٦٣	الفرع السابع: ارتباط المسألة بقاعدة "الدفع أسهل من الرفع"
٣٦٥	الفرع الثامن: ارتباط المسألة بقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"

رقم الصفحة	الموضوع
٣٩٣	الفرع الثالث: موقف الفقهاء من مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض الوراثية.
٤٠٣	المبحث الرابع طبيعة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج ومدى تأثيره في الإقدام على الزواج
٤٠٤	المطلب الأول: طبيعة الإلزام بالفحص الطبي
٤٠٦	المطلب الثاني: مدى تأثير الإلزام بالفحص الطبي في الإقدام على الزواج
٤٠٩	الخاتمة: نتائج البحث والتوصيات
٤١٥	أهم المراجع
٤٢٥	فهرس الموضوعات